كريم تحسين الدخيلي

# النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني

## دراسة مقارنة





منشورات زين الحقوقية
بيروت - لبنان

# النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني

(دراسة مقارنة)

# النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني

## (دراسة مقارنة)

أكرم تحسين محمد حسن




منشورات زين الحقوقية

# النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني

أكرم تحسين محمد حسن



**الطبعة الأولى 2018**

9786144364024





---

**مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م.**

فرع أول: الشياح- طريق صيدا القديمة- قرب ساحة البريد
تلفاكس: **391 391 – 01** / خليوي: **733 433 – 03**

فرع ثان: البقاع- كسارة- الطريق العام- قرب أفران شمسين
تلفاكس: **505 508 – 08** / خليوي: **764 203 – 03**

الموقع الإلكتروني: **www.zeinjuridique.com**
البريد الإلكتروني: **wassim@zeinjuridique.com**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾




سورة النساء / 6

# الاهداء

الى القلب الدافئ... أمي
الى القلب الطيب... أبي
الى القلب الصبور... زوجتي
الى القلوب العفوية... اطفالي
الى القلوب النقية... اصدقائي
الى من تركني... الى روح ولدي علي

# المقدمة

## أولا: جوهر فكرة البحث

صاحبَ التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في بداية القرن الواحد والعشرين تطوراً إقتصادياً هائل وذلك نتيجة ثورة المعلوماتية والتكنولوجيا.

والتطور الاقتصادي ليس بمعزل عن التطور العلمي والتكنولوجي وإنما يرتبط إحداهما بالآخر عن طريق التكنولوجيا والمعلوماتية، اذ إن من أسباب التطور في الدول الصناعية والمتقدمة علمياً ظهور وسائل جديدة لإبرام التصرفات القانونية والصفقات التجارية ونقل المعلومات، ألا وهي الوسائل الإلكترونية[1] والتي تُعد من أهم ما أفرزه التطور التكنولوجي وأثر أيجاباً على الجانب الاقتصادي فيما يتعلق بإبرام العقود والمعاملات والتصرفات المصرفية كافة من خلال امكانية ابرامها بالطرق والوسائل الإلكترونية وبواسطة شبكة الانترنت[2]، عوضاً عن الوسائل التقليدية التي ترتكز دائماً على الدعامات الورقية والحضور المادي

---

(1) نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2008، ص 304 – 305.

(2) الانترنت عبارة عن شبكة عالمية لتبادل المعلومات والبيانات وقد تم ربط الحاسبات بهذه الشبكة العالمية،وقد زاد عدد المستخدمين لها، ولم تعد مجرد وسيلة اتصال فقط وإنما وسيلة لأبرام العديد من العقود. وشبكة الانترنت تختلف عن الانترانت والأكسترانت، اذ ان شبكة الانترانت سلسلة من شبكات المعلومات يمتلكها مشروع او مؤسسة واحدة للربط بينهم في نفس المكان وخارجه، اما الاكسترانت فهي عبارة عن شبكة خاصة تمتلكها منشأة معينة بهدف الربط بينها وبين موزعيها او مورديها او الشركاء او العملاء، انظر د.شحاتة غريب محمد شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص14-15.

للأشخاص وغيرها من الإجراءات والمعرقلات التي كانت تُثقل وتعيق إبرام التصرفات القانونية وبالتالي فأنها تؤثر سلباً على التطور والحياة التجارية.

إذ يمكن الاستغناء عن الدعامات الورقية وحضور أطراف العلاقة عند إبرام تصرّف معين بالإضافة إلى السرعة وتجنّب الكثير من النفقات غير الضرورية، مما ادى الى استبدال المحررات التقليدية بالمحررات الإلكترونية[1]

لذا ظهر في أرض الواقع نظام تجاري جديد أطلق عليه أسم (التجارة الإلكترونية).

هذه الأسباب وغيرها أجبرت الدول والمنظمات المتخصصة على سن القوانين شأنها شأن التصرفات التقليدية، وهذا أمر تقتضيه الضرورات الإجتماعية ومواكبة القانون لتطور المجتمع الإنساني[2].

إلا أن حداثة الوسائل الإلكترونية وغموض هذا المصطلح بالنسبة للكثيرين، ولدت شعورا لدى المتعاملين بعدم جديتها وافتقارها لعنصري الامان والسرية ومن ثم سهولة تعرضها المستمر للتحريف والتغيّر وعدم ثباتها[3] نتيجة إمكانية إختراق الحواسيب الإلكترونية والشبكات الدولية من قبل أشخاص متمرسين لهم خبرة في هذا المجال وغياب التشريعات التي من شأنها أن توفر الحماية القانونية للمتعاملين الكترونياً، وتعطي لهذه الوسائل القيمة القانونية في ذلك المجال[4].

---

(1) المحرر الإلكتروني هو أقراص الكترونية تسجل فيها المعلومات من خلال مغنطتها بشكل يرمز الى كتابة غير مرئية مدونة بلغة الالة المعتمدة على نظام الترقيم الثنائي، انظر نبيل مهدي زوين، المحررات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف، 2008، ص 15، وللمزيد من التفاصيل انظر د.صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، ط1، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2005، ص71.

(2) نبيل مهدي زوين، المصدر السابق، ص27.

(3) نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص186.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص134.

إلا أن المحاسن الكثيرة للتعامل الإلكتروني والزيادة المطّردة في حجم هذا التعامل نجم عنه بطبيعة الحال منازعات جمّة[1] أجبرت الدول على البحث عن حلول ناجعة وعملية تساعد على سد ثغرات التعامل الإلكتروني وبث روح الطمأنينة والأمان لدى المتعاملين[2]، فأستحدث نظام غاية في الاهمية نتيجة الحاجة الماسة له، الا وهو نظام التوثيق الإلكتروني والذي يُعد العمود الفقري للتعامل الإلكتروني من خلال ما يضفيه هذا النظام على التصرفات الإلكترونية الموثّقة من قيمة قانونية وحجية في الاثبات تساوي القيمة القانونية للتصرفات التقليدية إذ يتم توثيق التصرفات الإلكترونية وأسنادها الى من صدرت عنه ومنع تحريفها والتلاعب بها عن طريق جهة محايدة مختصة من واجبها عدم محاباة شخص على حساب شخص أخر، وهذه الجهة سميّت بأسماء عدة كمقدم خدمات التوثيق الإلكتروني او جهة التصديق الإلكتروني او مزود خدمات المصادقة الإلكترونية وغيرها من التسميات مهمتها توثيق التصرف الصادر من الشخص وإسنادهُ إليه وعدم إمكانية العبث بالمعلومات موضوع التصرّف، وبالرغم من اختلاف هذه التسميات التي يثيرها موضوع البحث كالتوثيق او التصديق فقد رأينا أن تسمية التوثيق الإلكتروني أدق التسميات وإن خالفت التسمية التي أوردها المشرّع العراقي وذلك لدقة مصطلح التوثيق وشموليته لما يندرج تحته من مصطلحات كمقدم خدمة التوثيق وشهادة التوثيق وتماشيا مع القوانين العربية والأجنبية في التسمية، فضلا عن إن تسمية التصديق هي غالبا ما تكون تسمية دولية تمثل مرحلة من مراحل المعاهدات الدولية وانطباقها على ما هو رسمي فقط دون غيره، في حين أن التوثيق قد يكون رسمي أو غير رسمي

---

(1) د. صابر عبد العزيز سلامة، المصدر السابق، ص81.

(2) كما ويتجه الفقه نحو إعتبار إستخدام الوسائل الإلكترونية حقاً يجب أن يكفله القانون والمواثيق الدولية، أنظر، رأفت دسوقي، الحريات السياسية والرقمية للموظف العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص 195، وما بعدها.

وقد يكون عادي أو غير عادي في حين يصعب إطلاق تسمية التصديق العادي،كل ذلك عن طريق إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني والتي تؤكد ارتباط كل من المفتاح العام والمفتاح الخاص[1] بصاحب الشهادة والتي تصدر من قبل مقدم الخدمة ويمكن الاحتجاج بها قبل الغير.

**ثانيا: أهمية البحث وأشكاليته**

تكمن أهمية الدراسة في حداثة الموضوع وغموضه بالوقت نفسه على الرغم من أن الدول الصناعية المتقدمة سبقت الدول العربية وخصوصاً العراق في هذا المجال، نظراً لما لنظام التوثيق الإلكتروني من أهمية كبيرة من حيث تطور التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية الأخرى بواسطته، والاهم من ذلك أن المجتمع بدأ يتجه تدريجياً نحو استخدام الوسائل الإلكترونية، ومن ثم فأن صدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة (2012) سيسهم بصورة كبيرة في تطوير هذه الوسائل وتنميتها وإشاعة إستخدامها، رغم عدم صدور تعليمات خاصة بهذا القانون لحد هذا الوقت، وأهمية التوثيق الإلكتروني تتأتى من الوظيفة التي اعطتها له القوانين والتشريعات، والتي بسببها يكتسب التصرف الإلكتروني القيمة القانونية والحجية في الاثبات شأنه شأن التصرفات التقليدية.

إن التطور التكنولوجي في إبرام التصرفات القانونية قابلهُ تطور في إختراق هذه التصرفات وجعلها عرضة للتغيّر والتزوير بسبب عدم وجود دعامات ورقية. إذ إن

(1) المفتاح العام: أداة الكترونية متاحة للكافة، تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة، وتستخدم في التحقق من شخصية الموقع على المحرر الإلكتروني والتأكد من صحة وسلامة محتوى المحرر الإلكتروني الاصلي.
المفتاح الخاص: أداة الكترونية خاصة بصاحبها تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدم في وضع التوقيع الإلكتروني على المحررات الإلكترونية، ويتم الاحتفاظ بها على بطاقة ذكية مؤمنة، أنظر المادة(1 /ف10، ف11) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (109 لسنة 2005).

مشكلة الإثبات تكون في أوجها، لذا أصبح لزاماً ايجاد نظام يحمي هذه التصرفات بواسطة جهة محايدة تأخذ على عاتقها هذه المهمة والتي تتلخص بتوثيق تصرّف معيّن وإسناده الى من صدر عنه بصورة مؤكدة من دون تلاعب أو تحريف.

كذلك عدم وجود جهة توثيق في العراق لحد هذا الوقت يجعل من نصوص القانون جامدة غير فاعلة.

وتتلخص مشكلة الدراسة مما سبق في بيان مفهوم التوثيق الإلكتروني والجهة التي تقدم خدمة التوثيق، وأخيراً بيان شهادة التوثيق الإلكتروني، وعليه يثار التساؤل عن الإشكاليات القانونية للتوثيق الإلكتروني من حيث تحديد تعريفه، وهل يختلف عن التوثيق العادي؟ وما هي طبيعة التوثيق الإلكتروني؟ وهل أن كل التصرفات القانونية تخضع له، أم أن هنالك تصرفات لا تخضع له؟ وما هي وظائف هذا التوثيق؟ وهل إن هناك إجراءات خاصة به؟ وما هي إن وجدت؟ وهل إن هناك شروط خاصة بمقدم خدمة التوثيق الإلكتروني؟ وهل يختلف عن كاتب العدل الإلكتروني؟ وكيف؟ وما هي آلية عمل مقدم خدمة التوثيق؟ وما هي إلتزاماته؟ وهل هناك مسؤولية على عاتقه؟ وما هي طبيعتها عقدية أم تقصيرية؟ وما هي شهادة التوثيق الإلكتروني؟ وماذا تحتوي من بيانات؟ وما هي أنواعها؟ وحجيتها في الإثبات؟ وما هي خطوات العمل بها؟

**ثالثا: منهجية البحث**

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال استقراء النصوص في القانون العراقي وتحليلها ومقارنتها مع القوانين المختصة بالمعاملات الإلكترونية للدول موضوع المقارنة في هذه الدراسة، فضلا عن ذلك مناقشة أراء الفقهاء المتعلقة بموضوع الدراسة مما ورد في الكتب او الابحاث والدراسات أو ما نشر منها على المواقع الإلكترونية، ومحاولة ربطها واستخلاص القواعد الخاصة بالتوثيق الإلكتروني منها.

وسنعتمد في هذه الدراسة على القانون العراقي وبصورة رئيسية على قانون

التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة (2012) مع محاولة تطويع بعض نصوص القانون المدني والتجاري والقوانين الأخرى ذات العلاقة بالموضوع ومقارنتها مع قوانين عربية مختصة هي القانون المصري والقانون التونسي والقانون الأردني بالإضافة إلى الإشارة إلى قانون أمارة دبي والقانون البحريني والقانون العماني والقانون الفرنسي قدر تعلقها بالموضوع.

أما بالنسبة للتشريعات والاتفاقيات الدولية فسنعتمد على القانون النموذجي الصادر من الأمم المتحدة الخاص بالتوقيعات الإلكترونية (الأونسترال) وكذلك القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة، مع الاشارة للتوجيهات الاوربية الخاصة بالتوقيع الإلكتروني قدر تعلقها بالموضوع.

**رابعا: خطة البحث**

لكي نتمكن من معالجة الإشكاليات المطروحة هذه الدراسة فقد راينا ان نقسم البحث على ثلاثة فصول، أذ نتناول في الفصل الاول ماهية التوثيق الإلكتروني وعلى مبحثين:

المبحث الاول: مفهوم التوثيق الإلكتروني

المبحث الثاني: ذاتية التوثيق الإلكتروني

أما الفصل الثاني فنتناول فيه الجهة المختصة بالتوثيق الإلكتروني وعلى مبحثين وكالاتي:

المبحث الاول: مفهوم مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني

المبحث الثاني: أحكام مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني

والفصل الثالث من هذا البحث فيتناول شهادة التوثيق الإلكتروني على مبحثين أيضا وكالاتي:

المبحث الأول: مفهوم شهادة التوثيق الإلكتروني

المبحث الثاني: أحكام شهادة التوثيق الإلكتروني

# الفصل الأول
# ماهيـة التوثيـق الإلكتروني

أدت التطورات الاقتصادية إلى إستخدام التكنولوجيا في إبرام التصرفات القانونية، بصورة جديدة تختلف عن الصورة التقليدية في إبرامها.

إذ تتسم الصورة الجديدة بالسرعة والسرية والسهولة، عن طريق وسائل تكنولوجية حديثة تمكّن من إبرام أغلب التصرفات القانونية خلال وقت قصير نسبياً ودون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف(1). إلا أن إبرام هذه التصرفات بالطريقة الإلكترونية رغم ما فيه من محاسن فهو عرضة للتغييّر والتحريف والتزوير سواء كان ذلك من قبل الأطراف أو من قبل الغير ممّن يمتهنون مهنة القرصنة الإلكترونية(2)،لذا ظهرت الحاجة إلى القيام ببعض الإجراءات التي من

---

(1) د.محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص86.

2)) القرصنة الإلكترونية هي ((عملية اختراق لأجهزة الحاسوب تتم عبر شبكة الانترنت غالباً، لأن أغلب حواسيب العالم مرتبطة عبر هذه الشبكة أو حتى عبر شبكات داخلية يرتبط فيها أكثر من جهاز حاسوب، ويقوم بهذه العملية شخص أو أكثر متمكنين في برامج الحاسوب وطرق أدارتها أي أنهم مبرمجون ذوو مستوى عالٍ يستطيعون بواسطة برامج مساعدة اختراق حاسوب معين للتعرف على محتوياته ومن خلالها يتم اختراق باقي الأجهزة المرتبطة معها في الشبكة نفسها))،أنظر، ضياء حسين هاشم، نبذة عن القرصنة الإلكترونية، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط:

http://kenanaonline.com/users/internet-safty/posts/143399.

يوم 2014/10/22، وانظر كذلك د.خالد إبراهيم ممدوح، امن المستندات الإلكترونية،، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص147، وانظر كذلك نافع بحر سلطان الباني، تنازع القوانين في ←

شأنها بث روح الثقة والطمأنينة لدى أطراف المعاملة الإلكترونية، ومن هذه التطورات هو ظهور نظام جديد يسمى نظام التوثيق الإلكتروني، والذي مهمته توثيق التصرفات الإلكترونية ونسبتها إلى من صدرت عنه، وإمكانية الرجوع اليها في أي وقت، وكذلك إصدار المفاتيح الشفرية الخاصة بالمستخدم، مما يساعد في توفير بيئة أمنة للتعامل التجاري[1].

لذا سيكون موضوع دراستنا في هذا الفصل هو البحث في ماهية التوثيق الإلكتروني من حيث مفهومه وذاتيته، وعلى النحو الآتي:

**المبحث الأول: مفهوم التوثيق الإلكتروني**

**المبحث الثاني: ذاتية التوثيق الإلكتروني**

←

منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 2004، ص 137.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية-الكتاب الأول-، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص134.

# المبحث الأول

# مفهوم التوثيق الإلكتروني

تعود بدايات التوثيق بمفهومه الواسع إلى عصور ما قبل التأريخ، أي أن بدايات التوثيق سبقت التدوين الكتابي، ذلك أن التوثيق يعني حفظ الإحداث التأريخية والمعلومات العلمية، ونقلها إلى الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة منها، ومن الجدير بالذكر أن (التناقل الشفهي) للمعلومات يعد نوعاً من أنواع التوثيق[1]، إذ يظهر ذلك جليا في بداية الدعوة الإسلامية عندما اعتمد الصحابة(رض) على التناقل الشفهي في توثيق أحاديث الرسول الكريم(ص) وسننه ما كان منها قوليا وفعليا.

إلا أن التوثيق بوصفه علما يُعتد به ظهر منذ تأسيس المكتب الدولي للمراجع في بروكسل عام 1892 على يد المحاميّن البلجيكيين بول أوتلية وهنري لافونتين، كما شهد العام 1912 أول إستخدام للميكروفيلم بهدف تخزين المعلومات بشكل مصغرا وموثقا.

وفي أوائل الثلاثينات من القرن العشرين تأسست بعض المنظمات المهتمة بالوثائق وخاصة (الاتحاد الفرنسي للمنظمات الوثائقية)، وفي الأربعينيات بدأت المحاولات الأولى لإدخال تقنيات الآلات ذات البطاقات المثقبة بهدف العثور

---

(1) د. بشار عباس، لمحة تأريخية عن التوثيق، مقال منشور على شبكة الانترنيت، ص1، يوم 11/5/2014 وعلى الرابط:

.http:// www. Dahsha.Com.viewarticle.phpid=12221

على الوثيقة المطلوبة من خلال رموز ورؤوس موضوعات معيارية[1].

ورعت ذلك اليونسكو في مؤتمرها الدولي (تحليل الوثائق العلمية) عام 1949، وفي عام 1957 عُقد في لندن المؤتمر الدولي للتصنيف من أجل أبحاث التوثيق، وتأسيس الاتحاد الدولي للتوثيق F.J.D. بعد هذه النبذة عن التوثيق بمفهومه العام وبداية ظهوره، والذي يختلف بصورة كبيرة عن مفهوم التوثيق الإلكتروني موضوع البحث، من هذا المنطلق لابد من بيان تعريفه وشروطه، كذلك لابد من تمييزه من التوثيق العادي وتحديد وظائفه، حتى يتسنى لنا الإلمام بمفهوم التوثيق الإلكتروني بصورة جليّة، مما يستوجب تقسيم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الأتي:

**المطلب الأول: التعريف بالتوثيق الإلكتروني**

**المطلب الثاني: طبيعة التوثيق الإلكتروني ونطاقه**

## المطلب الأول

## التعريف بالتوثيق الإلكتروني

التوثيق الإلكتروني كأي مصطلح قانوني آخر يحتاج إلى تعريف قانوني دقيق يحدد ملامحه ويبين طبيعته القانونية بصورة جلية ويساعد على فهم ماهية التوثيق الإلكتروني، فضلا عن بيان شروطه وتمييزه عن التوثيق العادي لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين،الأول يتناول تعريفه والثاني يتناول تمييزه من التوثيق العادي وكالأتي:

**الفرع الأول: تعريف التوثيق الإلكتروني وشروطه**

**الفرع الثاني: تمييز التوثيق الإلكتروني من التوثيق العادي**

(1) نقلا عن د.بشار عباس، المصدر السابق، ص1.

## الفرع الأول

## تعريف التوثيق الإلكتروني وشروطه

سنقسم هذا الفرع على فقرتين نتناول في الفقرة الأولى تعريف التوثيق الإلكتروني وفي الثانية تحديد شروطه وعلى النحو الآتي:

**أولا: تعريف التوثيق الإلكتروني**

**ثانيا: شروط التوثيق الإلكتروني**

### أولا: تعريف التوثيق الإلكتروني

التوثيق لغةً من الفعل وثّق، ووثقت الشئ توثيقاً فهو موثق أي الأحكام في الأمر[1]. وعرف لغةً بأنه ((اختيار المعلومات الخاصة بموضوع من الموضوعات وتصنيفها وتحقيقها ونشرها))[2]، وهنالك من قال بان توثيق الشئ يعني تسجيله بالطريق الرسمي فيصبح موضع ثقة، ووثق الشئ: قوي وثبت وصار محكماً[3]، والتوثيق اصطلاحاً هو كلمة فرنسية الأصل (Documentation) وترادف قانونا التصديق (certification)، ويُعرف التوثيق بهذا المعنى بأنه ((العملية الفنية التي تساعد في تحديد العناصر الأولية الموجودة في قلب الوثيقة والتي يمكن من خلالها الاستدلال على هذه الوثيقة من بين الوثائق بيسر وسهولة))[4]، لكن يعاب على هذا التعريف أن التوثيق لا ينصب دائماً على الوثيقة وإنما على المعلومة

---

(1) ابن منظور الافريقي، معجم لسان العرب، ج12،ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت،بدون سنة نشر،ص250.

(2) مجدي وهبة، كامل المهندس، معجم المصطلحات العربية في اللغة والادب، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1984، ص125.

(3) إبراهيم انيس، منتصر عبد الحليم، عطية الصوالحي، محمد خلف الله احمد، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، ط2، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ض1011.

(4) عبير ميخائيل الصفدي، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص23.

أيضاً، فقد توجد المعلومة على دعامة أو بدونها، إذ ينصب التوثيق على المعلومات التي تُنقل شفاهاً. كما يعرّف التوثيق بأنه ((وسيلة أو أداة تقدم مقياساً موضوعياً على جودة سلعة أو برنامج أو خدمة معينة، وذلك من خلال تبني معايير أو ضوابط معينة يجب توافرها في هذه السلعة أو تلك الخدمة أو ذلك البرنامج))[1]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه أستبعد توثيق المعلومات من نطاق التوثيق وعرّفه بأنه وسيلة تنصب على سلعة أو برنامج، وهذا أمر مجانب للصواب، إذ أن الوظيفة الرئيسية والاهم للتوثيق هي توثيق المعلومات والوثائق.

وعرّفه آخر بأن ((التوثيق هو علم السيطرة على المعلومة))[2]، رغم أن هذا التعريف ذكر بأن التوثيق هو علم ينصب على المعلومة إلا أنه لم يذكر الغاية من التوثيق كما لم يحدد الوسيلة التي من خلالها يمكن توثيق المعلومات.

ومن الجدير بالذكر أن التوثيق في المملكة المغربية العربية يقسم إلى ثلاثة أنواع أولها التوثيق العدلي الذي ظهر منذ ظهور الإسلام في تلك الدول، النوع الثاني هو التوثيق العصري واخذ العمل بهذا النوع من التوثيق بعد الاحتلال الفرنسي للمغرب العربي وأساسه قانون التوثيق الفرنسي الصادر عام 1803م، أما النوع الثالث من أنواع التوثيق فهو التوثيق العرفي والذي يتم دون تدخل موثّق أو موظف رسمي[3].

من كل ذلك ومن خلال التعاريف السابقة نجد أنه من الممكن تعريف التوثيق بأنه (مجموعة من الإجراءات تنصب على المعلومة مما يسهل الرجوع

(1) حسين بن سعيد الغافري، شرح قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم (69) لسنة (2000)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 77.

(2) بشار عباس، المصدر السابق،ص1.

(3) عبد السلام ايت سعيد، علم التوثيق أو فن التوثيق، ص1، مقال منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 2015/4/26 وعلى الرابط:

www.maghress.com/attajdid/19349.

إليها واستدعائها بطريقة متاحة للجميع، وهذه الإجراءات تضفي على المعلومة الثقة والأمان بسبب الوسائل الفنية المستخدمة في عملية التوثيق).

هذا بالنسبة للتوثيق بمعناه الواسع، أما بالنسبة للتوثيق الذي ينصب على التصرفات القانونية الإلكترونية فقد خلا قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة (2012) من تعريف للتوثيق الإلكتروني، وكذلك هو الحال بالنسبة للقانون المصري والتونسي، الا أن هذه القوانين عرفت إجراءات التوثيق دون التوثيق نفسه (باستثناء المشرع المصري لم يعرّف إجراءات التوثيق) مما حدا ببعض الباحثين[1] إلى الخلط بين تعريف التوثيق الإلكتروني وبين تعريف إجراءات التوثيق الإلكتروني عندما حاول تطويع القواعد القانونية وتعريف التوثيق الإلكتروني بنفس تعريف إجراءات التوثيق الإلكتروني، وهذا أمر غير صائب لأن إجراءات التوثيق هي أحد مراحل التوثيق الإلكتروني، ولا يمكن تعريف الكل بنفس تعريف الجزء وأن عدم النص على تعريف للتوثيق الإلكتروني أنما هو نقص تشريعي لابد من تلافيه لما للتوثيق الإلكتروني من أهمية كبيرة في أضفاء القيمة القانونية على التصرفات الإلكترونية، إلا إن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15 لسنة 2015) ذكر تعريف مختصر للتوثيق الإلكتروني في المادة(2) إذ نص على إنه ((التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني وصحتها وصلاحيتها)).

وعلى العكس من موقف التشريعات نجد أن بعض الباحثين حاول وضع تعريف للتوثيق الإلكتروني، فقد عرفّ بأنه ((ضمان سلامة وتأمين التعامل الذي تم في العالم الافتراضي، سواء من حيث أطرافه أو مضمونه ومحله وتأريخه))[2]،

---

(1) عبير ميخائيل الصفدي، المصدر السابق، ص 24 وما بعدها، وانظر كذلك د.حسين بن سعيد الغافري، المصدر السابق، ص77.

(2) د.حسين بن سعيد الغافري، المصدر السابق، ص 78.

ولكن يعاب على هذا التعريف أنه لم يحدد الشخص الذي يقوم بعملية التوثيق وكذلك عدم التطرق للوسائل المستخدمة في التوثيق الإلكتروني. وهناك من عرّف التوثيق الإلكتروني بأنه ((مجموعة من الإجراءات ال مختلفة التي يتم تحديدها من قبل الأطراف بهدف التحقق من أن التوقيع الإلكتروني قد تم تنفيذه من قبل شخص معين، وذلك باستخدام مختلف الوسائل بما فيها وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير والاستفادة العكسية وأي وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب))[1].

على الرغم من أن هذا التعريف ذكر الغاية من التوثيق الإلكتروني والوسائل المستخدمة فيه الا أنه ترك تحديد إجراءات التوثيق لحرية الأطراف وهذا أمر غير دقيق نظراً لسهولة التلاعب والتحريف بالتصرفات الإلكترونية مما يتطلب حماية هذه التصرفات وعدم ترك تحديد إجراءات التوثيق لحرية الأطراف مما يؤدي إلى بث الثقة والطمأنينة ومن ثم استقرار المعاملات والتقليل من حالات التلاعب والتزوير، إذ أن الأفضل ترك تحديد إجراءات التوثيق إلى الجهات المختصة بذلك.

كما عرّف بعضهم التوثيق الإلكتروني بأنه ((عبارة عن إجراءات معينة الهدف منها تمكين التوقيع الإلكتروني من توثيق السجل الإلكتروني، والتأكد من عدم تعرّض القيد الإلكتروني لأي تعديل أو تلاعب من تأريخ أتمام إجراءات التوثيق، وهذا يؤدي إلى أعطاء القيد الإلكتروني الحجية القانونية سواء في مواجهة أطراف العلاقة أو الغير، ويؤدي إلى الحفاظ على حقوق المتعاملين بالمجال الإلكتروني من أي إعتداء قد يقع عليهم من قبل الغير))[2]. إلا أن ما يعاب على هذا التعريف،

(1) علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 126.

(2) د.محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الدولية، ط1، الاردن، عمان، ص 209، كذلك عبير ميخائيل الصفدي، المصدر السابق، ص30.

فضلاً عن الإطالة غير المبررة، نص كذلك على أن التوقيع الإلكتروني يوثق السجل الإلكتروني[1] وهذا أمر صحيح ولكن ليس دائماً، إذ غالباً ما ينصب التوثيق الإلكتروني على التوقيع الإلكتروني شأنه في ذلك شأن السجل الإلكتروني أو أي تصرف آخر قابل للتوثيق.

كذلك لم يتطرق للجهة التي تقوم بعملية التوثيق وكونها مرخصا لها مزاولة هذا النشاط أم لا.

وهناك من عرّف التوثيق الإلكتروني بأنه ((التحقق من هوية الموّقع، وأن الرسالة الموّقعة منه تنسب أليه))[2]، لم يحدد هذا التعريف الجهة التي تقوم بالتوثيق وفيما إذا كانت مرخصة أم لا. الا أنه حدد الغاية من التوثيق وهي التحقق من هوية الموّقع.

وهنالك من ذهب إلى أن التوثيق الإلكتروني هو ((وسيلة فنية أمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، إذ يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها، أو طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق))[3]. يعد هذا التعريف هو الأقرب للتوثيق الإلكتروني إذ نص على كونه وسيلة تنصب على التصرف بواسطة شخص محايد للتأكيد على أن تصرف معين صادر من الشخص صاحب التوقيع نفسه.

---

(1) السجل الإلكتروني هو ((رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد أو عقد أو أي مستند أو وثيقة من نوع أخر يتم أنشاء أي منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلمها بأستخدام الوسيط الإلكتروني))، المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني النافذ (**15**)لسنة (**2015**).

(2) د. أبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجواب القانونية للتعاملات الإلكترونية، ط**1**، مجلس النشر العلمي، الكويت، **2003**، ص **164**.

(3) د. أسامة بن غانم العبيدي، التصديق الإلكتروني وتطبيقاته في النظام السعودي، بحث منشور على شبكة الانترنت في **2014/11/6** وعلى الرابط الاتي:

**www.adlm.moj.Gov.sa/Alqaeya/topic-d- d.aspx?ID=4&Idd=864.**

وأخيراً عرّف التوثيق الإلكتروني بأنه ((عملية قانونية فنية تهدف إلى إثبات أن السجل الإلكتروني – الرسائل والتواقيع الإلكترونية – صادر ممن نسب إليه دون تحريف أو تزييف أو تزوير، تتم بواسطة طرف محايد مستقل، يقوم بإصدار شهادة الكترونية تحقق الغرض المطلوب))[1]. لم تنص التعاريف السابقة على إن القائم بعملية التوثيق الإلكتروني يجب أن يكون مرخصاً له من الجهات المختصة أو معتمد لديها.

مما سبق يمكن تعريف التوثيق الإلكتروني بأنه (مجموعة من الإجراءات القانونية والفنية تتم بواسطة جهة محايدة مرخص لها أو معتمدة قانوناً، تهدف إلى عدم التلاعب بمضمون التصرف الإلكتروني ونسبته إلى من صدر عنه بصورة لا تقبل الشك).

إن الهدف من التوثيق الإلكتروني هو التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أولا والتحقق من صحة المحرر فضلاً عن تتبع أية أخطاء أو تغيير على ذلك المحرر بعد إنشاءه[2].

من هذا التعريف يتضح لنا أن التوثيق الإلكتروني يتطلب توافر شروط معيّنة وهو ما سيكون موضوعاً للبحث في الفقرة الاتية:

ثانيا: **شروط التوثيق الإلكتروني**

ليكتسب التصرف الإلكتروني حجية في الإثبات يعتد بها شأنه شأن التصرف القانوني التقليدي، لابد من توثيقه الكترونياً[3] لدى جهة مرخصة أو معتمدة. وهذا

---

(1) د.لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 40.

(2) د.لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 82.

(3) **Michael,chissik and Alistair kelman, electronic sommerce: Law and practice. 2nd ed, 2000, p.37.**

التوثيق حتى تكون له قيمة قانونية ويمكن الاحتجاج به أمام أطراف التصرف أو الغير لابد من أن تتوافر شروط عدة وهذه الشروط هي:

### 1- صدور التوثيق الإلكتروني من جهة مرخص لها أو معتمدة

يجب أن يصدر التوثيق من جهة مرخص لها أو معتمدة لمزاولة مهنة التوثيق الإلكتروني. إذ نص قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم(78) لسنة (2012) في المادة (7) على أنه ((لا يجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق دون الحصول على ترخيص وفق أحكام هذا القانون)). وذهب المشرع المصري بالأتجاه نفسه في قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة (2004) في المادة (19) إذ لم يجيز مزاولة نشاط تقديم خدمات التوثيق الإلكتروني وإصدار الشهادات الإ بعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل هيئة تنمية صناعة التكنلوجيا تحدد فيه وظيفة وأختصاص مقدم الخدمة وبيان واجباته ومسؤلياته، وكذلك هو الحال بالنسبة للقانون التونسي إذ نص على انه ((يتعيّن على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في العمل في نشاط مزوّد خدمات التصديق الإلكتروني الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية...))[1].

أما القانون الأردني فقد اشترط بمقدم خدمات التوثيق أن يكون مرخصاً له بموجب نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني رقم(11) لسنة (2014)، وكذلك اعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا استوفى الشروط التي نص عليها القانون وإرتبط بشهادة توثيق الكترونية صادرة عن جهة معتمدة أو مرخص لها أو صادرة من دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً أو صادرة عن جهة متفق عليها بين إطراف المعاملة[2]، وهذا ما لم يأخذ به قانون آخر.

(1) الفصل (11)، الباب الرابع، قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (83) لسنة (2000).

(2) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المادة (16) أذ نصت على ((يتعبر التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا تحققت فيه جميع الشروط المذكورة في المادة (15) من هذا القانون وكان مرتبطاً بشهادة ←

أما التشريعات الدولية فلم ينص القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) لسنة (2001) على وجوب حصول مقدم خدمات التوثيق على ترخيص لمزاولة المهنة. أما القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة رقم(24/771) الصادر في (2008/11/27)، فقد أشترط على من يزاول مهنة التوثيق الإلكتروني الحصول على ترخيص من الهيئة المختصة في الدولة وهذا ما نصت عليه المادة (1) منه بقولها((كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له من الهيئة المختصة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني أو تقديم الخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني)).

مما سبق نجد أن الأفضل وللزيادة في الأمان والثقة وإستقرار المعاملات أن يحصل مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني على ترخيص من الجهة المختصة في الدولة وهذه الجهة في العراق هي الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات، وفي مصر هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وفي تونس الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، وفي الأردن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

## 2- صدور شهادة التوثيق الإلكتروني من مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني

أن يصدر مقدم خدمات التوثيق شهادة الكترونية وظيفتها نسبة التصرف الإلكتروني إلى صاحبه بصورة مؤكدة، أي أن تنسب التوقيع إلى من صدر عنه

←

توثيق الكتروني صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وقت إنشاء التوقيع الإلكتروني عن أي من الجهات التالية:

أ-جهة توثيق الكتروني مرخصة في المملكة. ب –جهة توثيق الكتروني معتمدة. ج – أي جهة حكومية سواء كانت وزارة او مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. د-وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات...)).

بصورة لا تقبل الشك، والتي من شأنها (الشهادة) أن تكشف أي تعديل أو تغييّر يجري على السند أو المحرر الإلكتروني من صاحب العلاقة أو الغير. وهذه الشهادة تسمى شهادة التوثيق الإلكتروني.

ويجب أن تكون شهادة التوثيق الإلكتروني نافذة وغير ملغاة أو معلّق استعمالها بناءً على أحد أسباب الوقف أو الإلغاء وسيأتي بيان هذه الأسباب في موضع متقدم من البحث عند تناول إلغاء وتعليق شهادة التوثيق الإلكتروني[1].

### 3- مراعاة الإجراءات القانونية

أن يصدر التوثيق الإلكتروني وفقاً للإجراءات المنصوص عليها وفق أحكام القانون، إذ تتشدد بعض القوانين كقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي وقانون التوقيع الإلكتروني المصري في إجراءات التوثيق الإلكتروني وتنص عليها وتخضعها لرقابة الجهات المختصة في الدولة، ولا تفضل تركها لإرادة الاطراف لما في ذلك من خطورة تعرضها للتعديل والتغييّر، ومن ثم فقدان الثقة والأمان بالتعاملات الإلكترونية، وعلى العكس فقد أعطى المشرع الأردني المؤقت أطراف المعاملة مساحة أوسع في حرية الاختيار بين الاجراءات المعتمدة والاجراءات المقبولة تجارياً والاجراءات المتفق عليها بين أطراف المعاملة الإلكترونية[2].

### 4- تعلّق التوثيق الإلكتروني على تصرف قابل للتوثيق

أن ينصب التوثيق على تصرف الكتروني قابل للتوثيق الإلكتروني والا كان

---

(1) انظر ص(133) وما بعدها من هذه الرسالة.

(2) قانون التوقيع الإلكتروني الأردني المؤقت، المادة (30) ((أ. لمقاصد التحقق من أن قيداً الكترونياً لم يتعرض الى أي تعديل منذ تأريخ معين، فيعد هذا القيد موثقاً من تأريخ التحقق منه إذا تم بموجب إجراءات توثيق معتمدة وإجراءات توثيق مقبولة تجارياً أو متفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة...)).

التوثيق من غير قيمة قانونية إذ هنالك تصرفات لا يمكن أجرائها بطريقة الكترونية ومن ثم يستحيل توثيقها الكترونياً كالتصرفات التي اشترط فيها القانون شكلية معينة كالزواج إذ نص قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي في المادة(3)على أن ((ثانيا: لا تسري احكام هذا القانون على مايأتي:

أ- المعاملات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والمواد الشخصية.

ب- إنشاء الوصية والوقف وتعديل أحكامها.

ج-المعاملات المتعلقة بالتصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.

د- المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة.

هـ- إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية.

و- أي مستند يتطلب القانون توثيقه بواسطة كاتب العدل)).

بعد تناول تعريف التوثيق الإلكتروني ومن ثم بيان شروطه، لابد من تمييز التوثيق الإلكتروني من التوثيق العادي، كل ذلك في سبيل بيان وإيضاح التعريف بالتوثيق الإلكتروني، وهذا ما سنتناوله في الفرع الآتي:

### الفرع الثاني

### تمييز التوثيق الإلكتروني من التوثيق العادي

يعرّف التوثيق الإلكتروني بأنه مجموعة من الإجراءات القانونية والفنية تتم بواسطة جهة محايدة مرخص لها قانوناً، تهدف إلى عدم التلاعب بمضمون التصرف الإلكتروني ونسبته إلى من صدر عنه بصورة لا تقبل الشك.

أما بالنسبة للتوثيق العادي فيعّرف بأنه ((تصديق الكاتب العدل على تواقيع أو

بصمة إبهام كل من ذوي العلاقة في السند المنُظم منهم وعلى اعترافهم بمضمونه))[1].

من التعاريف أعلاه نلاحظ مجموعة من أوجه الشبه والاختلاف بين التوثيق العادي والإلكتروني، إذ يتشابهان في أن كلاهما يتم بواسطة شخص ثالث محايد بعيد عن العقد يقوم بتوثيق التصرفات الصادرة من أصحاب العلاقة، وكذلك يتشابهان من حيث الغاية المرجوّة من كليهما، إذ ان التوثيق (سواء أكان الكترونياً أم عادياً) يضفي على التصرف القيمة القانونية والحجية اللازمة للإثبات. أما بالنسبة لأوجه الاختلاف بين التوثيق الإلكتروني والتوثيق العادي فهي تتلخص بالاتي:

**أولا**: يختلف التوثيق الإلكتروني عن التوثيق العادي من حيث الوسيلة التي يتم بها كل نظام، ذلك ان الوسائل المستخدمة في التوثيق الإلكتروني هي وسائل متطورة تعتمد على التكنولوجيا والتقنيات الحديثة وطرق الاتصال اللاسلكي والانترنت والتي يمكن بواسطتها إبرام تصرف معين بين شخصين غائبين من حيث المكان حاضرين من حيث الزمان[2]، كذلك من الممكن خزن المعلومة واستدعائها في أي وقت من قبل من يتحكم بالوسيط الإلكتروني[3]، ولا تحتاج هذه الوسائل للقيام بوظيفتها الحضور المادي للأفراد، أما بالنسبة للتوثيق العادي فيتم بواسطة تصديق الموثق على السند التقليدي (الورقي) بحضور أولي الشأن أمام الموثق للتأكد من هويتهم أولاً وإقرارهم لما ورد في السند ثانياً.

---

(1) المادة (11/اولاً/ب) من قانون الكتّاب العدول رقم (33) لسنة 1998.

(2) د.محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، مصدر سابق، ص87.

(3) أستاذنا د.غني ريسان جادر الساعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت، العدد (17) لسنة (2007)، ص192.

**ثانـياً**: غالباً ما يكون مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني شخصاً معنوياً، وفي ذلك نص قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي في المادة (1 / ف15) على أنه ((جهة التصديق – الشخص المعنوي المرخص له إصدار شهادات تصديق التوقيع الإلكتروني وفق أحكام هذا القانون)) أي أنه يشترط في جهة التوثيق الإلكتروني أن تكون شخصاً معنوياً، ولا يمكن أن يحصل على ترخيص لمزاوله النشاط إذا كان مقدم الخدمة شخصاً طبيعياً[1]. أما الموثق في التوثيق العادي فهو شخص طبيعي دائماً.

**ثالثـاً**: مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني هو شخص محايد مختص بنشاط معين، مرخص له مزاولة مهنة التوثيق الإلكتروني، أما بالنسبة للموثّق فيجب أن يكون موظفاً عاماً لدى الدولة التي يعمل ضمن حدودها[2] ومن ثم يختلف النظام القانوني لمقدم خدمات التوثيق والموثق الأمر الذي يكون غير متصور في التوثيق العادي.

**رابعـاً**: يختلف التوثيق الإلكتروني عن التوثيق العادي من حيث الطبيعة القانونية، إذ يعد التوثيق الإلكتروني عقداً[3]، أما بالنسبة للتوثيق العادي فهو استخدام مرفق عام لا أكثر أي لا وجود لرابطة تعاقدية بين طرفين إذ إن التصرف

---

(1) هناك بعض القوانين أجاز ان يكون مقدم خدمات التوثيق شخصاً طبيعياً، كالقانون التونسي أذ نص في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية في الفصل الثاني من الباب الأول على ((مزود خدمات المصادقة الإلكترونية: كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني)).

(2) باستثناء القانون المغربي الجديد الخاص بتنظيم مهنة التوثيق رقم (09-32) لسنة 2011،فقد عد مهنة التوثيق مهنة حرة ولم يعد الموثق موظفاً عاماً، إذ نص في المادة (1) على ((التوثيق مهنة حرة تمارس وفق الشروط وحسب الاختصاصات المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة)).

(3) أنظر ص(23) من هذه الرسالة وما بعدها.

الإلكتروني لا يوثق إلا بناءً على عقد بين مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني المرخص له من الجهة المختصة وبين طالب التوثيق ومن ثم فالتوثيق الإلكتروني أمر جوازي، أما بالنسبة للتوثيق العادي فهنالك تصرفات أشترط القانون توثيقها أمام الموثق. من ذلك فقد يكون مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني تاجراً إذا ما توافرت الشروط التي إستوجبت القانون توافرها في التاجر[1].

## المطلب الثاني

## طبيعة التوثيق الإلكتروني ونطاقه

للتوثيق الإلكتروني كأي تصرف قانوني آخر طبيعة قانونية تختلف غالباً عما سواه من تصرفات قانونية أخرى. كذلك بالنسبة لنطاق التوثيق الإلكتروني، فهنالك تصرفات تخضع للتوثيق وأخرى لا تخضع للتوثيق، والسبب في ذلك قد يكون نص القانون أو أن طبيعة التصرف لا تخضع للتوثيق الإلكتروني، ولإيضاح ذلك واستكمالا لبيان ماهية التوثيق الإلكتروني، سنتناول في هذا المطلب كل من الطبيعة القانونية للتوثيق الإلكتروني ونطاقه في فرع مستقل وعلى النحو الآتي:-

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتوثيق الإلكتروني**

**الفرع الثاني: نطاق التوثيق الإلكتروني**

### الفرع الأول

### الطبيعة القانونية للتوثيق الإلكتروني

حتى تكتسب التصرفات الإلكترونية حجية في الإثبات وتكون لها ذات

(1) المادة السابعة أولا من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة (1984) والتي نصت على ((يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق أحكام هذا القانون)).

القيمة القانونية للتصرفات التقليدية، لابد أذن من توثيقها لدى جهة مختصة مرخص لها أو معتمدة من قبل الدولة، والتوثيق الإلكتروني لا يتم تلقائياً على كل تصرّف الكتروني وإنما بناءً على طلب صاحب العلاقة يتقدم به إلى مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني، فالتوثيق الإلكتروني عملية اختيارية ولا يُجبر أطراف العلاقة على توثيق تصرفها الإلكتروني، ولكن إذا أرادت الأطراف أن يكتسب تصرفها الإلكتروني الحجية القانونية التي يعتد بها المشرع فلابد هنا من توثيق التصرف الإلكتروني عن طريق مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني[1].

مما سبق يتبيّن أن التوثيق الإلكتروني أو تقديم الخدمات المتعلقة بالتوثيق أو التوقيع الإلكتروني لا يتم إلا بناءً على عقد بين مقدم الخدمة والموقّع أو أي شخص آخر يطلب الاستفادة من خدمات التوقيع الإلكتروني. ويطلق رأي في الفقه[2] على هذا العقد اسم عقد تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني.

ولا خلاف بأن التوثيق الإلكتروني هو عقد كبقية العقود الأخرى التي ترتب التزامات على كل من طرفيه وأن كل طرف يأخذ مقابلاً لما يعطي، وكذلك هو عقد شكلي إذ نصت اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري على انه ((في جميع الأحوال يلتزم المرخص له بعدم إبرام أي عقد مع العملاء إلا بعد اعتماد نموذج هذا العقد من الهيئة طبقا للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن لضمان حقوق ذوي الشأن))[3]، إلا أن الخلاف يدور حول طبيعة هذا العقد. فقد ذهب بعضهم إلى أن عقد التوثيق الإلكتروني هو عقد

---

(1) د. مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص75.

(2) د.ثامر محمود الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، ط1، بدون ناشر، 2009، ص 486.

(3) المادة (13) من اللائحة التنفيذية رقم (109) لسنة (2005) لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة (2004)

تأمين من نوع خاص[1]، وذهب آخر إلى أنه عقد مقاولة[2].

إلا أن هذه الآراء منتقدة، فبالنسبة لعقد التامين لا يتصل بالتوثيق الإلكتروني لا من قريب ولا من بعيد لان وظيفته الأساسية تغطية الأضرار إن وجدت[3].

أما بالنسبة للرأي القائل بأن عقد التوثيق الإلكتروني هو عقد مقاولة من نوع خاص، نرى عدم دقة هذا الرأي، لان عقد التوثيق الإلكتروني غالباً ما يكون محله أما قيام بعمل كإنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، أو تقديم معلومات والتأكد من صحة بيانات معينة، كالتأكد من مصداقية المواقع الإلكترونية والإبلاغ عن المواقع المشبوهة لتجنب التعامل معها.

وهذا الرأي فيه نوع من الصحة إذا كان عقد التوثيق ينطوي فقط على أنشاء التوقيع الإلكتروني لمصلحة العميل، إلا أن عقد التوثيق أو كما يسميه بعضهم عقد تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، لا ينطوي فقط على أنشاء التوقيع، وإنما هنالك خدمات أخرى كتوثيق التصرفات الإلكترونية ومن ضمنها التوقيع وإسنادها إلى من صدرت منه عن طريق إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، وكذلك مراقبة المواقع الإلكترونية والتأكد من شرعيتها، وتحديد هوية المتعاقدين وتوفير البيئة الآمنة للتعاقد، كذلك الإبلاغ عن أي خرق للمواقع الإلكترونية وتجنب التعامل مع المواقع المشبوهة والمزيّفة[4]. يتضح من ذلك عدم صحة

---

(1) د.خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص184.

(2) د.مدحت محمد محمود عبد العال، المصدر السابق، ص75.

(3) المادة (983) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) حيث نصت ((1- التامين عقد به يلتزم المؤمن أن يودي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إلى إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ...))

(4) تامر محمود الدمياطي، المصدر السابق، ص 505.

الرأي القائل بأن عقد التوثيق الإلكتروني هو عقد مقاولة بشكل مطلق، وإنما هو عقد ذو طبيعة خاصة فهو عقد مقاولة إذا كان الأمر يتعلق بإنشاء التوقيع الإلكتروني، وهو عقد غير مسمى محله تقديم خدمات تتعلق بالتصرفات الإلكترونية، إذا كان محل عقد التوثيق التحقق من مصداقية المواقع الإلكترونية وصحة التواقيع الإلكترونية وهوية المتعاقدين الكترونياً.

## الفرع الثاني

## نطاق التوثيق الإلكتروني

تحتاج كل كتابة الكترونية أو تصرف الكتروني للتوثيق وذلك لحفظها وسهولة الرجوع إليها ومنع التلاعب بمحتواها[1]، شأنها شأن المعلومات والتصرفات التقليدية، وهذا التوثيق بمعناه الواسع وليس التوثيق الإلكتروني الذي يهدف الى التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته الى من صدر عنه. ويخضع للتوثيق الإلكتروني بهذا المعنى التصرفات والاجراءات الإلكترونية لغرض اكتسابها الحجية اللازمة في الإثبات شأنها شأن التصرفات القانونية التقليدية[2]، ولكن ليست كل التصرفات الإلكترونية تخضع للتوثيق وإنما هنالك تصرفات لا تخضع للتوثيق، أما بسبب أن المشرع استثناها من إمكانية الإبرام بالطرق الإلكترونية ومن ثم عدم إمكانية توثيقها الكترونياً لأن التوثيق الإلكتروني لا ينصب إلا على التصرفات الإلكترونية، وأما أن يكون التصرف قابلاً للتوثيق ولكن لم يتفق الأطراف على توثيقه الكترونياً على إعتبار أن التوثيق الإلكتروني هو أمر جوازي.

---

(1) مثل توثيق الدعاوى الإلكترونية، انظر د.خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص259.

(2) Michael,chissik and Alistair kelman. Op. cit. p.85.

مما سبق ولبيان التصرفات الإلكترونية التي تخضع للتوثيق والتي لا تخضع له، سنقسّم هذا الفرع على فقرتين وعلى النحو الآتي:

**أولا: التصرفات التي تخضع للتوثيق الإلكتروني**

**ثانيا: التصرفات التي لا تخضع للتوثيق الإلكتروني**

**أولا: التصرفات التي تخضع للتوثيق الإلكتروني**

تخضع للتوثيق الإلكتروني التصرفات الإلكترونية ما كان منها مدنياً أو تجارياً أو أدارياً[1]، ولا يقتصر التوثيق على التوقيع الإلكتروني فقط بالرغم من أنه أكثر الأجراءات القانونية خضوعاً للتوثيق الإلكتروني، بل هنالك تصرفات أخرى تخضع للتوثيق كتوثيق الشركات الإلكترونية[2]، والرسائل الإلكترونية[3] وتوثيق السجل الإلكتروني والتعبير عن الإرادة[4]بالإضافة لذلك توسع التوثيق ليشمل قرارات التحكيم الذي يتم بصورة الكترونية[5].

مما سبق نجد في عقود التجارة الدولية الإلكترونية الحاجة الماسة للتوثيق الإلكتروني لغرض إسباغ الثقة والأمان والاطمئنان على العقود الإلكترونية

---

(1) د.زياد خليف العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية من حيث الإثبات وتحديد زمان ومكان العقد، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص83.

(2) ممدوح محمد الجنبيهي، منير محمد الجنبيهي، الشركات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص226.

(3) د.خالد ممدوح إبراهيم، إثبات العقود والمراسلات الإلكترونية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص258.

(4) د.فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص130 وما بعدها.

(5) أنظر د. إبراهيم أسماعيل إبراهيم الربيعي، علاء عبد الامير موسى النائلي، توثيق قرارات التحكيم الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط: www.uobabylon.edu.iq>article_ed9_6.doc.

تاريخ الزيارة 2015/10/25.

خصوصاً أنها تبرم في وسط افتراضي تنعدم فيه الدعامات الورقية والحضور المادي للأفراد وأن الوسيلة المستخدمة في التعاقد غير تقليدية ولم يطمأن اليها المجتمع بعد، ولكي تكتسب هذه العقود القوة الملزمة وتكون لها قوة قانونية يعترف بها لابد من تدخل طرف ثالث محايد ومرخص له يقوم بتوثيق التصرف الكترونياً ومنع التلاعب والتغيّر في محتواه وتمكن جميع الأطراف من الرجوع اليها متى شاءو، إذ يعد التوثيق الإلكتروني العمود الفقري للتجارة الإلكترونية والعامل الأساسي لإضفاء المصداقية والأمان على العقود وخلق جو من الثقة والطمأنينة بين المتعاقدين.

من كل ذلك يتضح أن التوثيق الإلكتروني لا يقتصر فقط على التوقيع الإلكتروني وإنما يمكن توثيق أي تصرف آخر أجاز القانون توثيقه وإبرامه بطريقة الكترونية، والتي اتفق أطراف التصرف على توثيقه على اعتبار أن التوثيق الإلكتروني هو أمر جوازي لم يشترطه القانون عليهم وإنما ترك لهم الحرية في التوثيق إذا ما أرادو إسباغ الحجية القانونية على تصرفهم الإلكتروني، عندها يجب أن يقدم طلباً لمقدم خدمات التوثيق المرخص له بتوثيق التصرفات الإلكترونية، ولكن هنا يثار تساؤل حول حجيّة التصرفات الإلكترونية غير الموثقة، هل يعتد بها إذا ما عرضت أثناء نزاع أمام القضاء أم أن التصرفات الإلكترونية غير الموثقة ليست لها أي قيمة قانونية بسبب عدم توثيقها.

للإجابة على هذا التساؤل لابد من التطرق بشئ من التفصيل لكل نوع من التصرفات القانونية الإلكترونية – الموثقة وغير الموثقة – إذ سنتناول التوقيع الإلكتروني على سبيل المثال باعتباره الإجراء الإلكتروني الأكثر شيوعاً واستخداما للتوثيق الإلكتروني.

إذ يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه ((كل ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح

بتحديد شخصية الموقع وتمييزه عن غيره))[1]، أو انه ((حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو صوت أو غيره يوضع على محرر الكتروني ويكون لها طابع متميز يسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته وتعبر عن رضاء صاحبها بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته))[2]، وعرفه آخر بأنه ((إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوثيق ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني، تسمح بتمييز شخصية صاحبها وتحديد هويته وتعبر دون غموض عن رضائه بهذا الصرف القانوني))[3]، وهنالك من عرف التوقيع الإلكتروني بأنه ((ملف الكتروني قصير يرتبط ببيانات يستعملها الموقّع ويسمح بتحديد شخصيته وتمييزه عن من سواه، ويثبت اتجاه إرادته إلى الالتزام بمفهوم الوثيقة الإلكترونية ويتحقق هذا النوع من التوقيع عبر إجراءات حسابية ترتبط بمفتاح رقمي خاص بالمرسل دون سواه))[4]. وعليه يقسم التوقيع الإلكتروني إلى نوعين:

### 1-التوقيع الإلكتروني الموثق

يعرّف التوقيع الإلكتروني الموثق بأنه ((التوقيع الإلكتروني الذي يتوافر فيه الشروط التي نص عليها القانون لضمان الثقة في التوقيع الإلكتروني، ولضمان تحقيقه – لوظائف التوقيع بصفة عامة))[5].

---

(1) د. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني،، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص279.

(2) د.لورنس محمد عبيدات، المصدر السابق، ص 127.

(3) ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطره وكيفية مواجتها، مدى حجيتها في الإثبات)، ط2، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002، ص 49.

(4) د.جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص104.

(5) د.سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008،ص483.

ويعد التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا ما توافرت فيه مجموعة من الشروط مجتمعة دون تخلف إحداها إذ نص قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي في المادة (5)على أنه ((يحوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات إذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الآتية:

أولا: أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقّع وحده دون غيره.

ثانياً: أن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع قابلاً للكشف.

ثالثاً: أن يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقّع وحده دون غيره.

رابعاً: أن ينشأ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير)).

أما بالنسبة لقانون التوقيع الإلكتروني المصري فقد اشترط في التوقيع عدة شروط لكي يحوز الحجية في الإثبات إذ نصت المادة (18) على أنه ((يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:

أ. ارتباط التوقيع بالموقعّ وحده دون غيره.

ب. سيطرة الموقّع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

ج. إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني...))، وبنفس الاتجاه ذهب المشرع الأردني إذ اشترط في التوقيع الإلكتروني لكي يكون موثقاً مجموعة من الشروط لابد من توافرها مجتمعةً فيه كأرتباط التوقيع بالموقع وحده وأن يحدد التوقيع هوية المُوقع بصورة جلية لا تقبل الشك وسيطرة صاحب التوقيع على مفتاحه الخاص وقت التوقيع وأن لا يكون قد فقده أو استخدمه غيره دون علمه وكذلك أن يرتبط التوقيع بالسجل الإلكتروني بصورة تمنع إجراء أي تعديل بعد التوقيع دون أن يتغيير هذا التوقيع، واخيراً أن يرتبط التوقيع بشهادة توثيق الكتروني صادرة وفقاً للقانون

الأردني [1]. أما القانون التونسي فقد نص على((يمكن لكل من يرغب في إمضاء وثيقة الكترونية أحداث إمضائه الإلكتروني بواسطة موثوق بها يتم ضبط مواصفاتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات))[2].

مما سبق يتضح أنه لكي يحوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات لابد من توافر شروط عدة منها صدوره عن جهة توثيق مرخصة أومعتمدة، وأن يدل على شخص الموقع دون غيره وأن يكون الموقّع ذا سيطرة على الوسيط الإلكتروني دون غيره أي أن يكون المفتاح الخاص تحت سيطرته دون غيره، وكذلك أن يكون أي تعديل أو تغيّر بالتوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف من خلال أرتباطه بالسجل الإلكتروني، فالغاية من التوثيق الإلكتروني هي الوصول للأمن التقني والقانوني[3].

فإذا ما توافرت الشروط أعلاه تساوت القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني مع التوقيع الخطي ويكون لهما نفس القوة في الإثبات إذ نص على ذلك قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي في المادة (4) على انه ((ثانياً/ يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية للتوقيع الخطي إذا روعّي في إنشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون)) وهذه المادة تقابلها (14) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري ولها نفس المعنى. القانون الأردني هو الآخر ساوى بين السجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محمي أو موثق والسند العادي من حيث الأثر القانوني لهما، إلا أنه ميز بين التوقيع الإلكتروني المحمي والتوقيع

---

(1) أنظر المادة (16،15) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

(2) الفصل (5)، الباب الثاني، قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

(3) عمرو عيسى الفقي، وسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في الإثبات، مكتبة الجامعي الحديث، الأسكندريه، 2006، ص35.

الإلكتروني الموثق، إذ يجوز لأطراف المعاملة دون الغير الاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني المحمي أما التوقيع الإلكتروني الموثق فيجوز الاحتجاج به من قبل أطراف المعاملة والغير على السواء [1].

أما قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي فلم يتطرق لذلك. فيما أشترط قانون الأونسترال الخاص بالتوقيعات الإلكترونية فقد أشترط مجموعة من الشروط يجب توافرها لاعتبار التوقيع الإلكتروني موثقاً ومن ثم له نفس القيمة القانونية للتوقيع الخطي[2]. أما القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة فقد نص في المادة (6) على أنه ((للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي بموجب أحكام القوانين النافذة إذا روعّي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون)).

مما سبق نجد أن التوقيع الإلكتروني الموثق، أي التوقيع الذي أنشئ طبقاً

(1) المادة(17) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني حيث نصت على ((أ- يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محمي الحجية ذاتها للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية الاحتجاج به. ب-يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني موثق الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية والغير الاحتجاج به)).

(2) أنظر قانون الأونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، م (3/6)، حيث نصت على ((3- يعد التوقيع الإلكتروني قابلاً للتعويل عليه لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة (1) إذا:

أ. إذا كانت بيانات أنشاء التوقيع مرتبطة، في لسياق الذي يستخدم فيه، بالموقّع دون أي شخص آخر.

ب. إذا كانت بيانات أنشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقّع وحده دون شخص آخر.

ج. إذا كان أي تفسيّر في التوقيع الإلكتروني، يجري بعد حدوث التوقيع، قابلاً للاكتشاف.

د. إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً هو التأكد من سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيّر يجري بتلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلاً للاكتشاف)).

للشروط والضوابط التي نص عليها القانون، يتمتع بحجية في الإثبات مساوية لحجية التوقيع الخطي.

## 2-التوقيع الإلكتروني غير الموثق

يعرّف التوقيع الإلكتروني غير الموثّق بأنه ((هو ذلك التوقيع الإلكتروني الذي يتوافر فيه أحد الشروط التي نص عليها القانون))[1].

من هذا التعريف نجد أن التوقيع الإلكتروني لا يتمتع بأي قيمة قانونية إذا لم تتوافر فيه جميع الشروط التي نص عليها القانون، ومن ثم لا يتمتع بالحجية التي يتمتع بها التوقيع الإلكتروني الموثق والتي تكون مساوية لحجية التوقيع الخطي، فالتوقيع الإلكتروني لا يتمتع بالحجيّة إلا إذا كان موثقاً[2].

مما سبق يثار لدينا تساؤل بالغ الأهمية حول القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني غير الموثق، فهل يتمتع التوقيع الإلكتروني غير الموثق ببعض القيمة القانونية أم هو عديم القيمة وليست له أي حجية في الإثبات إذا ما قورن بالتوقيع الإلكتروني الموثق؟

ذهب المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الى إمكانية الاحتجاج بالتوقيع غير الموثق وله قوة السند العادي فيما بين أطراف المعاملة الإلكترونية فقط، وإذا ما تم الأنكار فأن عبء الاثبات يقع على عاتق من يحتج بالسجل الإلكتروني، إذ نص في المادة(17) على((ج_ في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين(ا)،(ب) من هذه المادة يكون السجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعاً الكترونياً الحجية ذاتها المقررة للسند العادي في مواجهة أطراف المعاملة الإلكترونية، وفي حال الأنكار يقع عبء الأثبات على من يحتج بالسجل الإلكتروني)). أما بالنسبة للقانون العراقي والمصري والتونسي فلم تنص

---

(1) د.سامح عبد الواحد التهامي، المصدر السابق، ص 487.

(2) علاء محمد نصيرات، المصدر السابق، ص149.

على أي أثر للتوقيع الإلكتروني غير الموثق ولم تعتد به، وإنما اعتدت بالقيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني الموّثق وساوت بينه وبين التوقيع الخطي من حيث حجيته في الإثبات، ولكن التوجيهات الأوربية المتعلقة بالتوقيع الرقمي نصت على أنه ((يجب أن تعمل الدول الأعضاء على عدم رفض التوقيع الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء لمجرد أن:

- التوقيع تم تقديمه في صورة الكترونية.
- لم يتم تقديمه بناء على شهادة تصديق معتمدة.
- لم يتم تقديمه بناء على شهادة تصديق معتمدة يتم طلبها من جهة تصديق معتمدة.
- لم ينشأ بأداة أمنه))[1].

من هذا النص نجد أن التوجيهات الأوربية أعطت بعض القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني غير الموثق وذلك من خلال توجيه الدول الأعضاء لعدم أهدار قيمة وأثر التوقيع الإلكتروني غير المستوفي لبعض الشروط إذا ما أحتج به أمام القضاء. إلا أن التوقيع الإلكتروني غير الموثّق لا يتمتع بذات

الحجية التي يتمتع بها التوقيع الإلكتروني الموثق[2].إذ إن التوقيع الإلكتروني الموثق يتمتع بذات الحجية التي يتمتع بها التوقيع الخطي أو العادي[3].

من ذلك نجد أن التوقيع الإلكتروني غير الموثّق يتمتع بحجية في الإثبات ولكنها ليست بمستوى الحجية التي يتمتع بها التوقيع الإلكتروني الموثق وذلك

---

(1) المادة (2/5)، التوجيهات الأوربية بشأن التوقيع الإلكتروني رقم 99- 93 لسنة (1999).

(2) د.مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت،بدون طبعه، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص172.

(3) د.سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني(ماهيته / صوره / حجيته في الإثبات بين التدويل والاقتباس)، ط2، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص55.

حسب التوجيهات الأوربية لعدم توافر درجة عالية من الأمان[1]. والتوقيع غير الموثّق، قد لا يتم رفضه من قبل القاضي لان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول التوقيع الإلكتروني غير الموثّق أو رده، ومن ثم على الشخص الذي يحتج به أن يقيم الدليل بأن الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع على قدر عالي من الثقة والأمان وأنها مطابقة لما اشترطه القانون[2]، وقد ذهب رأي في الفقه إلى أنه ((على القاضي أن لا يمنع من النظر فيه(التوقيع الإلكتروني غير الموثّق) والسماح لمن يتمسك به أن يُثبت توافر عنصر الثقة في الوسيلة المستخدمة لإنشائه))[3].

وذهب رأي الى أن التصرف الإلكتروني غير الموثق لا يعد سندا عاديا وأنما هو مبدأ ثبوت بالكتابة[4]، الآ أن هذا الرأي غير صحيح، فهذا الرأي لا يحل مشكلة الإثبات بهذه الوسائل لأنها ستعتبر في مثل هذه الحالة دليلاً يحتاج الى دليل آخر يكمله[5].

أن ما ذهب إليه بعضهم في عدم إهمال القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني غير الموثق يحمل نوعاً من الصحة، فمن غير الصحيح إهمال القيمة القانونية للتوقيع غير المؤثق. ولكن هذا الأمر تفرضه طبيعة التصرف والوسيلة المستخدمة فيه، إذ تتم التصرفات الإلكتروني في وسط افتراضي من دون تواجد مادي

---

(1) د.مصطفى موسى العجارمة، المصدر السابق، ص 172.

(2) د.سامح عبد الواحد التهامي، المصدر السابق، ص 489، أنظر كذلك ثروت عبد الحميد، المصدر السابق،ص161.

(3) د.سامح عبد الواحد التهامي، المصدر السابق، ص 489.

(4) محمد حسام لطفي، أستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، بدون طبعه، بدون ناشر، القاهرة، 1993،ص23، وأنظر كذلك أنظر علاء محمد النصيرات، المصدر السابق،ص159.

(5) نبيل مهدي زوين، المصدر السابق،ص61.

للأشخاص وكذلك صعوبة تحديد هوية كل شخص منهم وسهولة التلاعب والتغيّر بالمحرر الإلكتروني.

هذه الأسباب هي ما دعت المشرع إلى عدم الاعتراف بأي قيمة قانونية للتوقيع الإلكتروني غير الموثّق وذلك لزيادة الأمان والطمأنينة واستقرار المعاملات، وهو توجه صحيح خصوصاً أن أغلب البلدان العربية لم تعرف هذا النوع من التصرفات إلا في وقت قريب جداً كالعراق واليمن.

**ثانيا: التصرفات التي لا تخضع للتوثيق الإلكتروني**

استثنت أغلب القوانين والتشريعات بعض التصرفات ونصت على عدم إمكانية إبرامها بالطريقة الإلكترونية ومن ثم عدم خضوعها للتوثيق الإلكتروني، إذ إن التوثيق لا ينصب إلا على التصرفات الإلكترونية حصراً. فقد نص قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي على إستثناء مجموعة تصرفات من إبرامها بالشكل الإلكتروني ومن ثم عدم خضوعها للتوثيق الإلكتروني، كما في نص المادة (3) ((ثانيا: لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي:

أ. المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية.

ب. أنشاء الوصية والوقف وتعديل أحكامها.

ج. المعاملات المتعلقة بالتصرف في الأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.

د. المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة.

ه. إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية.

و. أي مستند يتطلب القانون توثيقه بواسطة الكاتب العدل))

أما في قانون التوقيع الإلكتروني المصري فلم ينص على ما يستثنى من التصرفات في إبرامها بالطريقة الإلكترونية ومن ثم خضوعها للتوثيق الإلكتروني، وكذلك هو الحال بالنسبة لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، أما القانون الأردني فقد استثنى التصرفات الآتية من الخضوع للتوثيق الإلكتروني إذ نص على:

((أ/ العقود والمستندات والوثائق التي تُنظم وفقاً لتشريعات خاصة بشكل معين أو تتم بإجراءات محددة ومنها:

1. الوصية وتعديلها.

2. أنشاء الوقف وتعديل شروطه.

3. معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.

4. الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

5. الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو نسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.

6. لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.

7. الأوراق المالية بإستثناء ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة إستناداً لقانون الأوراق المالية أو أي تشريع أخر))[1]. مما سبق نجد التصرفات التي استثنت القوانين الوطنية إبرامها متشابه إلى حد كبير لكن المشرع الأردني زاد على المشرع العراقي في إستثناء عقود خدمات المياه والكهرباء

(1) المادة (3/ب)، قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

والتأمين. الإ أن المشرع العراقي نص على إستثناء المعاملات التي رسم القانون لها شكلية خاصة وكذلك أي مستند يتطلب توثيقه بواسطة الكاتب العدل[1].

من كل ذلك نجد أن مسلك المشرّع العراقي هو مسلك سليم إذ نص على التصرفات التي لا يمكن إبرامها بصورة الكترونية بوجه عام دون الدخول بالتفاصيل كما فعل المشّرع الأردني، وخصوصاً في نطاق المعاملات الإلكترونية وذلك بسبب التطور الكبير والمتسارع في هذا المجال مما يؤدي إلى إبرام أغلب أنواع التصرفات والمعاملات بالطريقة الإلكترونية تماشياً مع متطلبات التطور التكنولوجي والعلمي.

هذا بالنسبة لموقف القوانين الوطنية أما بالنسبة للتشريعات الدولية، فقد نص القانون النموذجي الصادر من الأمم المتحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية (الأونسترال) لسنة 2001 في المادة (1) منه على أنه ((يُطبق هذا القانون حيثما يستخدم توقيعات الكترونية في سياق (أنشطة تجارية) وهو لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلك)).

يتضح من هذا النص أن هذا القانون يطبق فقط إذا كان التصرف خاص بأنشطة تجارية ومن ثم فالتوثيق ينصب على التصرفات التجارية فقط، أي لا يخضع لهذا القانون التصرفات القانونية المدنية والإدارية. مما سبق نجد أن هذا القانون ضيّق من نطاق التصرفات التي تخضع للتوثيق الإلكتروني وحصرها بالتصرفات التجارية وهذا خلاف ما ذهبت اليه أغلب القوانين الوطنية كالقانون العراقي والمصري والتونسي والأردني في سريان القوانين الخاصة بالمعاملات والتواقيع الإلكترونية على التصرفات التجارية والمدنية والإدارية. أما القانون العربي الإسترشادي فقد نص في المادة (4) على أنه ((يستثنى من تطبيق أحكام

(1) المادة (6)، قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

القانون ما يأتي:

أ. العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقاً لقانون يتطلب شكلاً معيناً.

ب. المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية (ويضاف إليها استثناءات أخرى بمعرفة المشرع الوطني).)).

مما سبق وبعد بحث موقف القوانين الوطنية والدولية الخاصة بالتوقيع والمعاملات الإلكترونية، يتضح أنه هنالك مجموعة من التصرفات لا يمكن إبرامها بالطريقة الإلكترونية تختلف بحسب كل قانون ومن ثم فأن كل تصرف لا يمكن إبرامه بطريقة الكترونية لا يمكن توثيقه الكترونياً، إذ إن التوثيق الإلكتروني ينصب على التصرفات الإلكترونية حصراً، هذا من ناحية أما من ناحية أخرى هنالك تصرفات الكترونية لا تخضع للتوثيق بالرغم من إبرامها بطريقة الكترونية لكن هذه التصرفات لا تخضع للتوثيق الإلكتروني، إذ أن التوثيق هو أمر جوازي، فقد يتفق أطراف المعاملة الإلكترونية على توثيقها لدى طرف ثالث أو لا وهذا أمر متروك للطرفين، كأن يتفق الطرفان على إبرام عقد معين بطريقة الكترونية دون اللجوء للتوثيق الإلكتروني وهذا العقد يعد صحيح ولكن لا يكتسب القيمة القانونية نفسها للتصرفات الموثقة، وكذلك إذا وجد في معاملة الكترونية واحدة أكثر من توقيع الكتروني، أحدهما موثق والآخر غير موثق فأن القاضي يأخذ بالتوقيع الموثق دون غيره[1].

نستخلص مما سبق أن هنالك تصرفات من الممكن إبرامها بطريقة الكترونية وهنالك تصرفات استثناها المشرّع من الإبرام بالطريقة الإلكترونية ومن ثم لا تخضع لقوانين المعاملات والتواقيع الإلكترونية.

كذلك فأن كل تصرّف لا يمكن إبرامه الكترونياً يستحيل توثيقه الكترونياً،

(1) د.سعيد السيد قنديل، المصدر السابق، ص 55.

وهنالك تصرفات تبرم بطريقة الكترونية ولكن أطراف التصرف لم يتفقوا على توثيقها، إذ إن التوثيق أمر جوازي غير إجباري وأن التصرف الإلكتروني غير الموثق هو تصرف صحيح إلا أنه يختلف عن التصرف الموثق في مدى حجيته وقيمته القانونية.

# المبحث الثاني

# ذاتية التوثيق الإلكتروني

لكي نكون أمام توثيق الكتروني يعتد به قانوناً ويكسب التصرف الإلكتروني حجية قانونية، لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات تعرف بإجراءات التوثيق الإلكتروني وهي تختلف من قانون لآخر، لذا سنتناول في هذا المبحث إجراءات التوثيق الإلكتروني في مطلب أول، وكذلك لابد من بيان وظائف التوثيق الإلكتروني في مطلب ثانٍ لاستكمال ذاتيته وكالاتي:

**المطلب الأول**: **إجراءات التوثيق الإلكتروني**

**المطلب الثاني**: **وظائف التوثيق الإلكتروني**

## المطلب الأول

## إجراءات التوثيق الإلكتروني

إذا ما أردنا توثيق تصرف الكتروني لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات تختلف من تصرف لآخر، فمثلاً إجراءات توثيق السجل الإلكتروني تختلف عن إجراءات توثيق التوقيع الإلكتروني، وإجراءات توثيق السجل الإلكتروني نفسها تختلف من قانون لآخر. فبعض القوانين كالقانون العراقي والمصري والتونسي وقانون إمارة دبي رقم (2) لسنة (2002)حصرت سلطة إصدار إجراءات التوثيق الإلكتروني بجهة مختصة في الدولة ولم يعترف بأي إجراءات تصدر من غير هذه الجهة. أما بعضها الآخر كالقانون الاردني المؤقت فقد ساوى بين الإجراءات الصادرة من الجهة المختصة والإجراءات المقبولة تجارياً وكذلك ما اتفق عليه الأطراف، أي أن هذا القانون قد ساوى في الحجية القانونية بين إجراءات التوثيق

الصادرة من قبل الدولة بناءً على تعليمات وزارية وبين الإجراءات التي اتفق على وضعها الأطراف، أما قانون المعاملات الإلكترونية الاردني فلم ينص الإ على نوع واحد وهو الإجراءات المعتمدة فقط.

مما سبق لابد من تعريف إجراءات التوثيق الإلكتروني وبيان أنواعها وذلك في الفرعين الآتيين وكالاتي:

**الفرع الأول: تعريف إجراءات التوثيق الإلكتروني**

**الفرع الثاني: أنواع إجراءات التوثيق الإلكتروني**

## الفرع الأول
## تعريف إجراءات التوثيق الإلكتروني

لم يعرّف القانون العراقي والمصري والتونسي وكذلك التشريعات الدولية الخاصة بالتوثيق الإلكتروني إجراءات التوثيق الإلكتروني، باستثناء القانون الأردني المؤقت وقانون أمارة دبي.

فقد عرّف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت إجراءات التوثيق بأنها ((الإجراءات المتبعة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين، أو لتتبع التغييرات والأخطاء التي حدثت في سجل الكتروني بعد إنشائه بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير والاستعادة العكسية وأي وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب))(1).

أما قانون أمارة دبي الخاص بالمعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية رقم (2) لسنة (2002) فقد عرّف إجراءات التوثيق المحكمة بأنها ((الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن رسالة الكترونية قد صدرت من شخص معين،

---

(1) انظر المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

والكشف عن أي خطأ أو تعديل في محتويات الرسالة أو في نقل أو تخزين رسالة الكترونية أو سجل الكتروني خلال فترة زمنية محددة، ويشمل ذلك أي إجراء يستخدم مناهج حسابية أو رموز أو كلمات أو أرقام تعريفية أو تشفير أو إجراءات للرد أو الإقرار واستلام وغيرها من وسائل إجراءات حماية المعلومات))[1].

مما سبق ومن خلال تحليل التعاريف السابقة نجد أن هذه التعاريف أكثر ما تنطبق على التوثيق الإلكتروني لا على إجراءات التوثيق الإلكتروني، فقد أشارت هذه التعاريف إلى الوسائل المستخدمة في التوثيق الإلكتروني والغاية أو الهدف من التوثيق الإلكتروني. هذا فضلاً عن أن هذه القوانين عرّفت إجراءات التوثيق بأنها (إجراءات) وهذا يؤدي إلى عدم وضوح في المعنى والمقصود بإجراءات التوثيق الإلكتروني، وكذلك فأن هذه التعاريف خلطت بين إجراءات التوثيق الإلكتروني وبين وسائل التوثيق الإلكتروني وهذا ما لا يمكن قبوله بأي حال من الأحوال.

من كل ذلك يمكن تعريف إجراءات التوثيق الإلكتروني بأنها (الخطوات اللازمة للتحقق من أن تصرفاً الكترونياً قد صدر من شخص معين، أو الكشف عن أي تغيّر يحصل على ذلك التصرف خلال مدة محددة، وتتم هذه الخطوات بواسطة جهة محايدة مختصة مرخصة، وهذه الخطوات تتمثل بتقديم طلب التوثيق والتحقق من هويات الأطراف بصورة مؤكدة وتقديم البيانات المطلوبة وكل أجراء من شأنه أن يسهل عملية التوثيق الإلكتروني ويبعث الطمأنينة بين المتعاملين).

هذا بالنسبة لتعريف إجراءات التوثيق الإلكتروني، أما بالنسبة لأنواع إجراءات

(1) انظر المادة (2) من قانون إمارة دبي للتوقيع الإلكتروني.

التوثيق الإلكتروني فهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني

## أنواع إجراءات التوثيق الإلكتروني

ليست كل إجراءات التوثيق الإلكتروني قادرة على توثيق التصرف الإلكتروني، فلا بد أن تكون هذه الإجراءات متصفة بصفات معينة[1]. إذ تختلف إجراءات التوثيق من قانون لآخر حسب القيمة القانونية التي تمنحها القوانين لهذه الإجراءات.

فمثلاً قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة (2012) لم ينص على إجراءات التوثيق الإلكتروني وأنواعها وإنما أوجب أن يصدر التوقيع الإلكتروني بناءً على إجراءات تحددها الوزارة طبقاً لتعليمات يصدرها الوزير[2] أي أنه جعل إجراءات التوثيق الإلكتروني المعترف بها والتي تتمتع بقيمة قانونية هي الإجراءات التي تصدر عن الجهة الحكومية صاحبة الاختصاص حصراً ولم يعطي أي قيمة قانونية للإجراءات الناتجة من أتفاق الأطراف أو التعامل التجاري، كذلك هو حال المشرع المصري فقد أعطى الإجراءات التي تصدر بناءً على اللوائح التنفيذية قوة قانونية دون غيرها من أنواع الإجراءات الأخرى[3].

(1) علاء محمد نصيرات، مصدر سابق، ص 126.

(2) المادة (5) تنص على ((يحوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات إذا كان معتمدا من جهة التصديق وتوافرت فيها الشروط الآتية: ... رابعا: أن ينشأ وفقا للإجراءات إلي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير.)).

(3) انظر المادة (14) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري حيث نص على((للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها ألائحة التنفيذية لهذا القانون)).

وكذلك هو حال المشرع التونسي فقد حصر الإجراءات المعتمدة في نطاق ضيق والتي تصدر فقط عن السلطة المختصة، أما قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة (2001) فقد اعترف بالقوة القانونية لثلاثة أنواع من الإجراءات وهي الإجراءات المعتمدة والإجراءات المقبولة تجارياً والإجراءات المتفق عليها من الأطراف ذوي العلاقة، وذكر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت في المادة (30) على أنواع الإجراءات التي من الممكن أن يتم بها التوثيق الإلكتروني إذ نص على ((أ / لمقاصد التحقق من أن قيداً الكترونياً لم يتعرض إلى أي تعديل منذ تأريخ معين، فيعد هذا القيد موثقاً من تأريخ التحقق منه إذا تم بموجب إجراءات توثيق معتمدة أو إجراءات توثيق مقبولة تجاريا أو متفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة...))، من هذا النص فقد وضع المشرع الأردني أحكاماً تخص التوثيق للمستندات والتواقيع والتأريخ، وقرر أن القيد يكون موقعاً من تأريخ التحقق منه إذا تم بموجب إجراءات توثيق معتمدة وإجراءات توثيق مقبولة تجارياً أو متفق عليها بين الأطراف. وذهب رأي في الفقه إلى أن إجراءات التوثيق تنطبق على مستندات ما كان منها رسمياً وما هو عادي[1]. أما قانون المعاملات الإلكترونية الاردني النافذ فلم ينص الا على الإجراءات المعتمدة وذلك عندما عرف شهادة التوثيق الإلكتروني في المادة (2) إذ نص على ((الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الإلكتروني لإثبات نسبة توقيع الكتروني إلى شخص معين إستناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة)).

أما ما نص عليه قانون الأونسترال فأنه قد أشترط في الإجراءات أن تكون جديرة بالثقة، أي أنه أسبغ القيمة القانونية لأي إجراءات توثيق سواء كان مصدرها جهة مختصة أو اتفاق الأطراف، بمجرد أن تكون جديرة بالثقة.

---

(1) د.محمود الكيلاني، التشريعات التجارة والمعاملات الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 497.

أما القانون العربي الإسترشادي فلم يتطرق لإجراءات التوثيق الإلكتروني.

إلا أنه وبسبب الطبيعة الخاصة للتعاملات الإلكترونية وبسبب البيئة الأفتراضية التي تقوم فيها هذه التعاملات فهل من الصحة أن تترك إجراءات التوثيق الإلكتروني لإرادة الأطراف؟ وبالأخص إذا ما كانت التعاملات الإلكترونية ترتكز على الثقة والأمان وتعتمد بصورة رئيسية على ما يوفرهُ التوثيق الإلكتروني من حافز معنوي فيما يتعلق بالإثبات واكتساب الحجية القانونية للتصرفات الموثقة.

وبالنظر لحداثة التعامل عبر البيئة الافتراضية واستخدام التكنولوجيا في التعاقد وإبرام الصفقات والتعاقد عن بعد فأن ثقة المتعاملين لا تزال مهزوزة بهذه الوسيلة للتعامل، متصورين أنها عرضة للتغيير والتحريف[1]، ولتغيير هذه الصورة تجاه التصرفات والتعاملات الإلكترونية تطلبّ توثيق هذه التعاملات الكترونياً، واستقراراً في التعامل ولزيادة الطمأنينة والثقة لابد أن تقوم بالتوثيق الإلكتروني جهات محايدة متخصصة مرخص لها تعمل تحت إشراف الدولة وأن تقوم الدولة بإصدار إجراءات التوثيق الإلكتروني وعدم تركها لمتغيرات التجارة أو إرادة الأطراف[2].

وأن تكون الخطوات اللازمة للتحقق من أن تصرفاً الكترونياً قد صدر من شخص معين، أو الكشف عن أي تغييّر يحصل على ذلك التصرف خلال مدة محددة وتتم هذه الخطوات بواسطة جهة محايدة مختصة مرّخصة.

لذا فأن ما ذهب إليه المشرّع العراقي والمشرع المصري والتونسي بحصر إصدار إجراءات التوثيق الإلكتروني بجهة مختصة حكومية وعدم الاعتراف بكل

---

(1) **Arnaued-f-fausse, la signatur electronique-Transactions et confianc cur internet, dunoo,Paris, 2001. P.97.**

(2) عمر حسن المومني،التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، ط1،دار وائل للنشر،عمان، 2002،ص105.

إجراءات صادرة من غير هذه الجهة حتى لو كانت على درجة عالية من الدقة والموثوقية، هو الاتجاه السليم والصحيح.

## المطلب الثاني

## وظائف التوثيق الإلكتروني

يؤدي التوثيق الإلكتروني مجموعة من الوظائف تعكس بصورة واضحة الأهمية العملية التي اكتسبها، ومن ثم فالتوثيق الإلكتروني يعد أمراً لابد منه إذا ما أردنا الحصول على بيئة أمنة للتعامل الإلكتروني تسودها الثقة ويشعر المتعاملون خلالها بالاطمئنان في تعاملهم، والثقة والإطمئنان يعدان من العناصر المهمة لنجاح وازدهار التعامل الإلكتروني والتجارة الإلكترونية.

ولكن لا يمكن أن يتوافر عنصرا الثقة والاطمئنان في المجال الإلكتروني إلا إذا تمكنا من القيام ببعض الأمور، لتحديد هوية أطراف المعاملة الإلكترونية كون التعامل الإلكترونية غالباً ما يكون بين غائبين من حيث المكان حاضرين من حيث الزمان[1] مما يؤدي إلى صعوبة التأكد من هوية المتعاملين. كذلك إمكانية إثبات مضمون السند أو السجل الإلكتروني وعدم إمكانية التلاعب أو التحريف في مضمونه.

ومن الأمور المهمة أيضاً تحديد لحظة إبرام العقد الإلكتروني وأخيراً إسباغ الحجية القانونية على التصرفات التي تخضع للتوثيق الإلكتروني.

مما سبق نجد أن هذه الأمور لا يمكن تحقيقها إلا إذا تم توثيق التصرف الإلكتروني بواسطة جهة توثيق الكترونية إذ أن هذه الأمور تقدمها وظائف التوثيق

---

(1) ذهب رأي في الفقه إلى أن التعاقد عبر ألانترنت هو تعاقد بين غائبين مكانا وزمانا،أنظر د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء،التعاقد بالبيع بواسطة الانترنت، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2002،ص53

الإلكتروني والتي سنبحثها بشئ من التفصيل وكالاتي:

**أولا: التحقق من هوية المتعاقدين**

يقوم التوثيق الإلكتروني بتحديد هوية المتعاقد أو الشخص الذي صدر منه تصرف معين من خلال ((التحقق من سلطات هذا الشخص وأهليته وكذلك اختصاصاته الوظيفية. فعلى سبيل المثال يكون من الممكن معرفة ما إذا كان الشخص محل الصفقة هو محامي فعلا أم غير ذلك))[1] ونسبة التصرف إلى صاحبه على وجه لا يقبل الشك من خلال مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني، إذ يقوم بإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني والتي تفيد التصديق على توقيع الكتروني في تصرف ما، تشهد بموجبها بصحة التوقيع ونسبته إلى من صدر عنه[2]، كذلك فإن مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني وقبل إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني يقوم بالتأكد من هوية المتعامل معه وطلب المستمسكات التي تحدد هويته بصورة أكيدة، وتدخل جهة محايدة مرخّص لها بوضع توقيعها على رسالة الكترونية يؤدي إلى التأكيد على أن الرسالة صدرت من الشخص نفسه الذي وقعها مسبقاً[3].

ومن ثم فإن تحديد هوية الموقّع بواسطة التوثيق الإلكتروني يؤدي إلى تحديد الأهلية القانونية للمتعاقد[4].

---

(1) د.سعيد السيد قنديل، المصدر السابق، ص75.

(2) بشير علي باز، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، بدون طبعه، دار الكتب القانونية، مصر،2009،ص47،وأنظر كذلك د. سعيد السيد قنديل، المصدر السابق، ص90.

(3) د. عايض راشد المري، مدى حجية الوسائل الإلكترونية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص101.

(4) لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 154، انظر كذلك نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 182، وينظر كذلك د.شحاتة غريب محمد شلقامي، المصدر السابق، ص81.

**ثانياً: إثبات سلامة القيد أو العقد الإلكتروني**

إن إثبات سلامة العقد الإلكتروني هو أمر ضروري لاستقرار التعاملات الإلكترونية والتي يمكن التوصل إليها من خلال التوصل إلى صحة التوقيع الإلكتروني عن طريق اتخاذ إجراءات الأمان الكافية[1]. لذلك وبواسطة التوثيق الإلكتروني يمكن معرفة والتأكد من أن السجل الإلكتروني قد تم تحريفه أم لا، وذلك عن طريق استخدام الرسائل الرقمية المشفرة وبواسطة المفتاحين العام والخاص ومقارنة النتائج من قبل المرسل والمرسل اليه للتأكد من صحة محتوى العقد ومن عدم وجود تلاعب فيه[2].

**ثالثاً: تحديد لحظة إبرام العقد**

أن معرفة وقت إبرام العقد الإلكتروني أمر بغاية الأهمية إذ إن لحظة إبرام العقد تكون البداية لترتيب الآثار القانونية[3].

ومثل ذلك لحظة أتمام عملية التحويل المصرفي الإلكتروني من حيث إفلاس أحد أطراف التحويل، وكذلك جواز رجوع الأمر بالتحويل عن أمره ما دام المبلغ لم يخرج من ذمة الآمر إلى ذمة المستفيد، أما إذا تم التحويل فعندها لا يمكن التصرف في المبلغ المالي محل الأمر بالتحويل[4].

**رابعاً: إضفاء الحجية القانونية على التصرفات الإلكترونية**

من أهم الوظائف التي يقوم بها التوثيق الإلكتروني هو إسباغ الحجية القانونية على التصرف الإلكتروني الموثق، إذ يختلف التصرف الإلكتروني سواء كان

(1) يوسف النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 83، أنظر كذلك د.محمد فواز المطالقه،المصدر السابق،ص209.

(2) المصدر نفسه، ص83.

(3) لزهر بن سعيد، المصدر السابق، ص 154.

(4) انظر حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص61 وما بعدها.

توقيعاً أو سجلاً الكترونياً إذا كان موثقاً عن السجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني غير الموثق من ناحية إكتساب الحجية القانونية، وقد تناولنا الفرق بين التوقيع الموثق وغير الموثق في بداية هذا الفصل[1].

**خامساً: إضفاء الرسمية على التصرفات الإلكترونية**

لا تختلف المحررات الإلكترونية عن المحررات التقليدية، فكما توجد محررات رسمية وأخرى عرفية في نطاق المحررات التقليدية الورقية توجد بالمقابل محررات الكترونية رسمية وعرفية[2]،إذ يُعد التوثيق الإلكتروني السبب الرئيس في إضفاء الرسمية على المحررات الإلكترونية إذا ما توافرت شروطه، والشرط الرئيس في إضفاء الرسمية على محرر ما هو أن يتم على يد موظف عام[3].

لذا نجد أن المحرر الرسمي على قمة الهرم المتدرج للأدلة والأشكال[4].

وقد ساوت أغلب القوانين والتشريعات الوطنية والدولية بين المحرر الرسمي الإلكتروني والمحرر الرسمي التقليدي، إذ ذهب قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي إلى المساواة بين المحرر الرسمي الإلكتروني والمحرر الرسمي التقليدي إذ نصت المادة (13) منه على ((أولاً: تكون للمستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا توافرت فيها الشروط الآتية – أ/ أن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت. ب/ إمكانية الاحتفاظ بها في الشكل الذي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها به أو بأي

---

(1) أنظر ص (26) من هذه الرسالة.

(2) د.سامح عبد الواحد التهامي، المصدر السابق، ص465 وما بعدها.

(3) احمد عبد التواب محمد، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 211.

(4) د.أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهر، 2007، ص 365 وما بعدها.

شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عن إنشائها أو إرسالها أو تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة أو الحذف. ج/ أن تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها أو يتسلمها وتاريخ ووقت إرسالها أو تسلمها...)) ولا يمكن توافر الشروط أعلاه في الفقرة أولا المادة (13) إلا إذا تم توثيق المحرر الكترونياً.

كذلك المادة (16) إذ نصت على ((إذا أشترط القانون استخدام توقيع على مستند رسمي أو عادي ورتب أثراً على خلوهما منه فأن التوقيع الإلكتروني عليه إذا أصبح مستنداً الكترونياً يكون بديلاً عن التوقيع إذا تم وفقاً لأحكام هذا القانون)).

وبالاتجاه نفسه ذهب المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني في مادته رقم (15) إلى أنه ((للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون))، ويُقصد بالشروط الواجب توافرها هو أن تكون موثقة الكترونياً من قبل جهة مختصة مرخص لها ذلك، وكذلك هو الحال بالنسبة للقانون التونسي[1] والقانون الأردني المؤقت[2].

---

(1) الفصل الأول، الباب الأول، انظر قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي حيث ينص على ((... يجري على العقود الإلكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض وحكام هذا القانون)).

(2) انظر المادة (7/آ) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت حيث تنص على ((آ-يعد السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجا للآثار القانونية ذاتها المرتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها للإثبات))

أما بالنسبة للقانون النموذجي (الأونسترال) فلم يتطرق لهذا الموضوع ولكن القانون العربي الإسترشادي ذهب باتجاه المساواة بين المحررات الرسمية الإلكترونية والمحررات الرسمية التقليدية[1].

ولكن السؤال الأهم هو هل يوجد حالياً محرر الكتروني رسمي؟ أو بعبارة أخرى هل تعتبر المحررات الإلكترونية الموثقة محررات رسمية أم عرفية؟

تختلف الإجابة على هذا السؤال حسب طبيعة الشخص المرخص له القيام بالتوثيق الإلكتروني (مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني) وكالاتي:

**أولاً**: إذا كان مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني ليس موظفاً عاماً، أي دون تدخل جهة حكومية[2]. ففي هذه الحالة يكون المحرر الإلكتروني الموثق نفس حجية المحرر التقليدي العرفي أي أن المحرر الإلكتروني الموثق يكون محرراً عرفياً وذلك لاشتراط تدخل الموظف العام في إضفاء صفة الرسمية على المحرر.

**ثانياً**: إذا كان مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني موظفاً عاماً، أو أن التوثيق الإلكتروني يخضع لتدخّل جهة حكومية، ففي هذه الحالة يعد المحرر الإلكتروني الموثق محرراً رسمياً وله نفس حجية المحررات الرسمية التقليدية حسب ما ذهبت إليه أغلب القوانين، كذلك هو الحال في فرنسا إذ نص قانون تعزيز الثقة بالاقتصاد الرقمي رقم (973) لسنة (2005) على أنه يكتسب المحرر الإلكتروني

---

(1) المادة (5) ((للكتابة وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحددات الرسمية والعرفية بموجب أحكام القوانين النافذة، وذلك متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون)).

(2) باستثناء القانون الأمريكي فلم يستوجب إن يكون الموثق موظفاً عاماً، أي انه أسبغ الرسمية على المحررات دون حاجة إلى أن يكون الموثق موظفاً عاماً، قانون التوقيع الإلكتروني الفيدرالي E.sign / المادة (102) لسنة(2000)، أنظر سعيد السيد قنديل، المصدر السابق،ص (61)، هامش رقم (4).

الصفة الرسمية إذا ما توافر شرطان: الأول هو وجود موقع الكتروني لتوثيق العقود يضم معظم موثقي العقود في فرنسا، إذ يقوم الموثق بعد توثيقه المحرر الإلكتروني بإرساله لموثق رئيسي وغالباً ما يكون الموثق الرئيسي جهة حكومية مختصة مثل الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات بالنسبة للعراق، وفي مصر فهي هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. ومن ثم يوثق المحرر من قبل موثقين أثنين احدهما فرعي والآخر رئيسي[1]، وكلا الموثقين معتمد لدى المجلس الأعلى للموثقين الفرنسيين[2]. أما الشرط الثاني لأكتساب المحرر الصفة الرسمية فهو وجود أرشيف أو نظام حفظ الكتروني ليتسنى تسجيل كل بيانات المحرر أو العقد الإلكتروني الذي تم توثيقه، ومن ثم إذا ما توافر هذان الشرطان أصبح المحرر الإلكتروني محرراً رسمياً.

مما سبق يتضح أنه لا يوجد على أرض الواقع محرر الكتروني رسمي وإنما كل المحررات الإلكترونية الموثقة تتمتع بحجية المحررات التقليدية العرفية والسبب في ذلك هو عدم توافر الشروط الخاصة بالرسمية.

ولكن من الممكن أن نحصل على محرر الكتروني رسمي، فمثلاً في العراق لو أن التوثيق الإلكتروني يتم على مرحلتين إذ يقوم مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني المرخص له توثيق التصرفات الإلكترونية بعد توثيقه المحرر الإلكتروني بإرسال المحرر إلى موثق آخر (جهة حكومية) لتوثيقه مرة أخرى، أي أن جميع مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني يرتبطون بالشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات والتي بدورها تقوم بتوثيق المحررات الإلكترونية المرسلة من قبل مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني والشركة العامة هي جهة حكومية مختصة. فضلا عن ذلك يجب توافر موقع الكتروني خاص بحفظ

(1) د.احمد عبد التواب، المصدر السابق، ص 213.

(2) المصدر نفسه، ص 214.

السجلات والبيانات الإلكترونية، ومن ثم فأن الشركة العامة تقوم مقام الكاتب العدل وهذا أمر حسن ويضفي الكثير من الموثوقية على التصرف الإلكتروني ويزيد من الأمان القانوني واطمئنان المتعاملين الكترونياً بالإضافة لذلك يجب مراعاة الأوضاع القانونية في أنشاء الكتابة الرسمية[1]. وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن ((شهادة التوثيق الإلكتروني تعد بمثابة سند رسمي ودليلاً كتابياً كاملاً في الإثبات وأنها لا تقبل الطعن إلا بالتزوير إذا كانت صادرة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه. وأنها تعد كذلك سنداً عادياً تقبل الطعن بالإنكار أو التزوير إذا كانت صادرة من أشخاص عاديين))[2].

ويذهب رأي آخر[3] إلى إمكانية اكتساب الصفة الرسمية على المحرر الإلكتروني بواسطة تدخل الكاتب العدل التقليدي وأشترط الحضور أمامه وتدخله منذ بداية تكوين التصرف الإلكتروني وهذا يعني أن التصرف الإلكتروني يكتسب الصفة الرسمية بتدخل الكاتب العدل التقليدي لا بعملية التوثيق الإلكتروني، وهذا أمر لا يمكن قبوله لعدة أسباب.

**أولاً**: أن الغاية من قبول التصرفات التي تبرم بالطريقة الإلكترونية هو التطور الكبير في عالم التكنولوجيا والتي يمكن أن تبرم التصرفات عن بعد بين شخصين في مكانين مختلفين قد يبعد بينهم آلاف الكيلومترات، فإذا اشترطنا حضور الأطراف أمام الكاتب العدل لغرض إضفاء الرسمية فقد تنتفي الفائدة من الطرق

(1) للمزيد من التفاصيل أنظر أستاذنا د. حسين عبد القادر،فكرة الشكلية وتطبيقاتها في العقود،أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،2004،ص135 وما بعدها.

(2) د. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجأوزها (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 222.

(3) أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 83 وما بعدها.

الإلكترونية المستخدمة وأصبح الحاسوب جهاز للكتابة لا أكثر[1].

**ثانياً**: أن اغلب القوانين الوطنية كالقانون العراقي والقانون المصري والقانون الأردني أناطت مهمة توثيق التصرفات الإلكترونية بأشخاص مختصين بناءً على ترخيص من الحكومة وهؤلاء الأشخاص هم من يقوم بالتوثيق الإلكتروني عبر الانترنت دون الحاجة للتواجد المادي للأفراد. فقد يكون أطراف التصرف كل منهم في مكان يختلف عن الآخر وكذلك مقدم الخدمة في مكان يختلف عنهما.

(1) أسامة أبو الحسن مجاهد، المصدر السابق، ص 366.

# الفصل الثاني
# الجهة المختصة بالتوثيق الإلكتروني

عند دراسة التوثيق الإلكتروني لابد من البحث في الجهة المختصة بالتوثيق والتي تُعد الحلقة الأهم في هذا الموضوع، كونها من يقوم بهذه العملية[1]، وحلقة الوصل بين المفتاح العام والمفتاح الخاص. وقد أطلق على هذه الجهة عدة تسميات منها (مقدم خدمات التصديق) ومنها (الكاتب العدل الإلكتروني) و(جهة اعتماد التوقيع الإلكتروني) وكذلك (مزود خدمات المصادقة الإلكترونية)أو كما يسميه البعض(سلطة إشهار)[2]، إلا أننا نرى أن التسمية الصحيحة لهذه الجهة هي (مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني) وليس من الصحة في شئ ما ذهب إليه رأي في الفقه عندما فرق بين جهة التصديق وجهة التوثيق وجعلهما كيانين مستقلين أحداهما عن الآخر، لأن جهة التوثيق هي نفسها جهة التصديق ولا إختلاف بينهما إلا من حيث التسمية[3]، والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة العمل الذي يؤديه مقدم الخدمة، حيث لا يقتصر عمل هذه الجهة على إصدار التواقيع الإلكترونية وإنما يقدّم مجموعة من الخدمات بالإضافة لذلك كإصدار شهادات توثّق التوقيع الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية، كذلك نقل وحفظ المفاتيح

---

(1) د. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني،مصدر سابق،ص289.

(2) عمرو عيسى الفقي،المصدر السابق،ص46، أنظر كذلك محمد إبراهيم أبو الهيجاء،المصدر السابق،ص57.

(3). خالد ممدوح إبراهيم،إثبات العقود والمراسلات الإلكترونية، مصدر سابق،ص270.

الإلكترونية بين المرسل والمرسل إليه، كذلك التحقق من المواقع الإلكترونية، بالإضافة إلى العديد من الخدمات الآخرى والتي من الممكن أن تستحدث في المستقبل نتيجة التطور التكنولوجي، لذا ولبيان المقصود بمقدم خدمات التوثيق الإلكتروني سنقسم هذا الفصل على مبحثين، الأول يتناول مفهوم مقدم الخدمة والثاني يتناول أحكام مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني وعلى النحو الآتي:

**المبحث الأول: مفهوم مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني**

**المبحث الثاني: أحكام مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني**

# المبحث الأول

# مفهوم مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني

لبيان مفهوم مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني وتحديد الطبيعة القانونية لهذه الجهة وتمييّزها عن غيرها لابد من تعريّفه وتمييزه عن غيره من المراكز القانونية. كذلك لابد من بيان إلية عمل مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني من حيث الخدمات التي يقدمها ويوفرها للمتعاملين معه وكذلك الرقابة على أدائه أذا ما تراجع مستوى الخدمات التي يقدمها، والجهة المختصة بالرقابة.

أن الغاية من تناول كل هذه التفاصيل هو التعمّق والتوسع في مفهوم مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني وتجنّب السطحية، والسبب في ذلك يعود إلى حداثة الموضوع وأهميته وأن الأعم الأغلب من المجتمع لا يملك أدنى فكرة عن ماهية التوثيق الإلكتروني بصورة عامة ومقدم خدمات التوثيق الإلكتروني بصورة خاصة، لذا سيكون منوالنا في هذا المبحث على النحو الآتي:-

**المطلب الأول: التعريف بمقدم خدمات التوثيق الإلكتروني**

**المطلب الثاني: آلية عمل مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني**

## المطلب الأول

## التعرّيف بمقدم خدمات التوثيق الإلكتروني

عرّف مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني بعدة تعاريف منها ما نصت عليه القوانين الخاصة بالتوقيع الإلكتروني وطنية كانت أم دولية، ومنها ما أفاضت به قريحة الفقهاء عند تناولهم للتوثيق الإلكتروني، هذه التعاريف يمكن التوصل من خلالها إلى تحديد الشروط الواجب توافرها في مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني

فضلا عن تحديد الفرق بينه وبين الكاتب العدل الإلكتروني، وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

**الفرع الأول: تعريف مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني**

**الفرع ثاني: شروط مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني وتمييزه من الكاتب العدل الإلكتروني**

## الفرع الأول
## تعريف مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني

عرّف قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي في مادته (1 / رابع عشر) مقدم خدمات التوثيق بأنه ((الشخص المعنوي المرخص له إصدار شهادات تصديق التوقيع الإلكتروني وفق أحكام هذا القانون))، من هذا التعريف نلاحظ إن المشرع العراقي أشترط في مقدم الخدمة أن يكون شخصاً معنوياً حتى يتمكن من الحصول على ترخيص مزاولة مهنة التوثيق الإلكتروني، أما قانون التوقيع الإلكتروني المصري فلم يعرّف مقدم خدمات التوثيق وأنما عرفته اللائحة التنفيذية لهذا القانون بأنه ((الجهات المرخص لها إصدار شهادات التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني))[1].

وبالنسبة للمشرّع التونسي فقد عرّفه بأنه ((كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويُسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات آخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني))[2]، أما قانون المعاملات الإلكترونية الأردني وفي المادة الثانية منه عرف مقدم خدمات التوثيق بأنه ((الجهة المرخصة أو المعتمدة

---

(1) أنظر المادة (6/2) من اللائحة التنفيذية بالقرار (109 لسنة 2005)، وقد نشرت في جريدة الوقائع المصرية بالعدد (11) في 2005/5/25.

(2) الفصل الثاني، الباب الأول، قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو المخولة قانوناً بإصدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه))، هذا بالنسبة للقوانين الوطنية أما بالنسبة للتشريعات والاتفاقيات الدولية فقد عرفه القانون النموذجي الصادر من الأمم المتحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية في المادة (11/2) بأنه ((شخصاً يصدر الشهادات ويجوز ان يقدم خدمات آخرى ذات صلة بالتوقيع الإلكتروني))، وقد عرّفه التوجيه الأوربي الصادر بشأن التوقيعات الإلكترونية رقم (93-99) لسنة ( 1999) بأنه ((كل كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني أو يتولى تقديم خدمات آخرى متصلة بالتوقيعات الإلكترونية))[1].

أما بالنسبة للقانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة فقد عرّف مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني في المادة (9/1) بأنه ((كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له من الهيئة المختصة بإصدار شهادات التوقيع الإلكتروني أو تقديم الخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني)).

مما سبق نجد أن التعاريف أعلاه تدور حول أمر رئيسي هو إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وتقديم خدمات لها صلّة بالتوقيع الإلكتروني من قبل مقدم خدمات التوثيق، إلا أن الاختلاف بدا واضحاً فيما بين القوانين من ناحيتين، الناحية الأولى في طبيعة مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني، إذ اشترطت بعض القوانين أن يكون مقدم خدمات التوثيق شخصاً معنوياً، أما البعض الآخر فلم يشترط ذلك وأنما ساوت بين أن يكون شخصاً معنوياً أو طبيعياً.

الناحية الثانية تتعلّق بالترخيص إذ نجد بعض القوانين اشترطت أن يكون مقدم الخدمة مرخصاً له من قبل جهة مختصة في الدولة.

---

(1) المادة (11/2) من هذا القانون.

أما بالنسبة للفقه فقد كان له دور بارز في تعريف مقدم خدمات التوثيق فقد عرّف بأنه ((شركات أو أفراد أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية فتعد طرفاً ثالثاً محايداً))[1]، وعرّفه آخرون بأنه ((جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين، لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية، وذلك بإصدار شهادات التصديق اللازمة لهم، ويطلق على هذه الجهة مقدم خدمات التصديق))[2]. وعُرّف أيضاً بأنه ((هيئة عامة أو خاصة تعمل على ملئ الحاجة إلى وجود طرف ثالث موثوق في التجارة الإلكترونية، بأن يصدر شهادات تثبت صحة حقيقة معينة متعلقة بموضوع التبادل الإلكتروني، كتأكيد نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين وتأكيد نسبة المفتاح العام المستخدم إلى صاحبة))[3]، وعُرّف أيضاً بأنه ((شخص طبيعي يستخرج الشهادات الإلكترونية، ويقدم الخدمات الآخرى المرتبطة بالتوقيعات الإلكترونية، ويقدم الخدمات الآخرى المرتبطة بالتوقيعات الإلكترونية، ويضمن تحديد هوية الإطراف المتعاقدة والاحتفاظ بهذه البيانات لمدة معينة، ويلتزم باحترام القواعد المنظمة لعمله، والتي يتم تحديدها بمعرفة السلطة المختصة))[4].

وعرّفه آخر بأنه ((هيئة أو مؤسسة يتولى أدارتها شخص طبيعي أو معنوي،

---

(1) د. إبراهيم خالد ممدوح، المصدر السابق، ص 63، وأنظر كذلك د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص 178.

(2) أيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته (الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص39، سعيد السيد قنديل، المصدر السابق، ص 75.

(3) علاء محمد نصيرات، المصدر السابق، ص 145.

(4) سمير حامد عبد العزيز الجمّال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص322.

تعمل بترخيص من إحدى مؤسسات الدولة، وظيفتها إصدار شهادات تصديق إلكتروني تربط بين شخص طبيعي أو معنوي ومفتاحه العام، أو أية مهمة آخرى تتعلق بالتوقيع الإلكترونية))[1].

من كل ذلك وبعد الاطلاع على ما ذهب إليه الفقه في تعريف مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني، يتضح لنا إمكانية تعريف مقدم الخدمة بأنه(شخص معنوي محايد مرخص له من جهة مختصة في الدولة إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني والخدمات الآخرى المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية بغية تحديد هوية الأطراف ونسبة من صدر منه التصرف الإلكتروني إليه).

بعد تناول تعريف مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني نتناول الشروط الواجب توافرها فيه حتى يحقق الغاية المرجوة من التوثيق الإلكتروني والتي تتمثل بالتحقق من إن التوقيع الإلكتروني ينسب إلى من صدر عنه وبالتالي إكتسابه القيمة القانونية المساوية للتوقيع الخطي، وذلك في الفرع الاتي:

## الفرع الثاني

## شروط مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني وتمييزه من الكاتب العدل الإلكتروني

عرّفنا مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني بأنه شخص معنوي محايد مرخص له من جهة مختصة في الدولة إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني والخدمات الآخرى المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية بغية تحديد هوية الإطراف ونسبة من صدر منه التصرف الإلكتروني إليه، لذا سوف نقسم هذا الفرع إلى فقرتين الأولى تتناول الشروط الواجب توافرها في خدمات التوثيق الإلكتروني والفقرة الثانية تتناول تمييز مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني من

(1) عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2009،ص107.

الكاتب العدل الإلكتروني وعلى النحو الآتي:

**أولاً: الشروط الواجب توافرها في مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني**

يمكن أن نحدد أهم الشروط الواجب توافرها في مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني بالاتي:

**1- أن يكون شخصاً معنوياً**

يشترط في مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني أن يكون شخصاً معنوياً[1] لا طبيعياً والسبب في ذلك يعود إلى الإمكانيات المطلوبة والوسائل المتطورة والتي عادة لا تتوافر إلا عند الأشخاص المعنوية وكذلك توافر الخبرات والكادر المتكامل والذي يصعب توافره من قبل الشخص الطبيعي في الظروف الطبيعية، إذ نص قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي في المادة (1 /رابع عشر) على أنه ((الشخص المعنوي المرخص له إصدار شهادات تصديق التوقيع الإلكتروني وفق أحكام القانون)). هذا من جانب ومن جانب آخر أن الشخص المعنوي يكون دائماً ذو سعة مالية أكثر من الشخص الطبيعي ويمكن الرجوع عليه أذا ما تسبب في أحداث ضرر بشخصٍ ما مما يضمن حصول المضرور على حقه كاملاً على عكس أذا ما كان شخصاً طبيعياً فنسبة إعساره تكون أكبر.

**2- أن يكون مرخص له من جهة مختصة**

يتعين على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني أذا ما أراد أن يزاول عمله أن يحصل على ترخيص من جهة مختصة في الدولة أو معتمدة من قبلها[2]، وهذه

(1) الشخص المعنوي: هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تظافروا لتحقيق غرض معين مثل الشركات والمصارف. انظر د.عبد الباقي البكري؛زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،2011،ص43.

(2) لينا ابراهيم يوسف حسان، المصدر السابق، ص49.

الجهة في العراق هي الشركة العامة لخدمات الانترنت والمعلومات وفي مصر الهيئة العامة لتنمية صناعة التكنولوجيا، وغالباً ما يُمنح الترخيص بناءً على عقد بين الجهات المختصة ومقدم خدمات التوثيق الإلكتروني تُحدد فيه حقوق وواجبات مقدم خدمات التوثيق والسلوك الذي يجب أن يسلكه خلال ممارسته لعمله وتنظيم علاقته مع العملاء.

**3- أن يكون محايداً**

يشُترط في مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني أن يكون محايداً مستقلاً لا ينتمي لأي طرف من أطراف المعاملة الإلكترونية[1]، ولم تحدد التشريعات أو الفقه معنى ذلك، هل يقصد به انعدام التبعية أم مجرد الابتعاد عن المحاباة لغرض المحافظة على السرية وتجنب الإخلال بها، كذلك فإن الحياد في التعامل يوفر قدراً من الطمأنينة يركن لها الطرفان في تعاملهما، لذا فأن مقدم الخدمة يتسبب بمجموعة من الأضرار تلحق بالمتعاملين بناءً على التوقيع الإلكتروني إذا ما انتفى شرط الحياد فيه.

**4- توافر الوسائل والإمكانيات اللازمة**

أن يمتلك مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني الوسائل والإمكانيات اللازمة لأداء مهامه بمهنية تامة وبدون تقصير بغية تحقيق الغاية التي أستحدث من أجلها مقدم خدمات الإلكتروني. أذ أن هذه الوظيفة تتطلب إمكانيات مادية وبشرية متطورة[2]واستخدام الكوادر التي تتوافر لديها الخبرة والمؤهلات التي تمكنها من تقديم خدمات التوثيق الإلكتروني[3].

---

(1) إيمان مأمون أحمد سليمان، المصدر السابق، ص39.

(2) Therry Piette-coudol la signature electronique, litec, Paris, 2001, p.42

(3) تامر محمد سليمان الدمياطي، المصدر السابق، ص474، انظر كذلك د.عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، المصدر السابق، ص119.

**ثانيا: تمييّز مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني من الكاتب العدل الإلكتروني**

يتشابه مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني مع الكاتب العدل في أن كليهما محايداً مستقلاً عن الأطراف مهمته توثيق التصرفات القانونية، مما حدا بالبعض[1] من أطلاق تسمية الكاتب العدل الإلكتروني على مقدم خدمات التوثيق وهذا أمر غير دقيق، إذ أن هنالك العديد من الفروقات تمنع أطلاق مصطلح الكاتب العدل على مقدم خدمات التوثيق. فكما هو معروف أن الكاتب العدل عادةً ما يكون موظفاً عاماً[2]، وأن التصرفات التي يوثقها يكون لها طابع الرسمية لأنها تمت على يد موظف عام كما اشترط القانون. أما مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني فلم يشترط فيه القانون أن يكون موظفاً عاماً وأنما أشترط أن يكون شخصاً معنوياً مرخص له من جهة مختصة[3].

كذلك فأن الكاتب العدل حصر القانون اختصاصه بمجموعة من التصرفات ولا يجوز له التدخل بما هو خارج اختصاصه[4]. وقد حَصر قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة (1998) مهام الكاتب العدل في المادة (11) إذ نص على ((يمارس الكاتب العدل ما يأتي: اولاً_ تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية كافة الا ما استثنى بنص خاص ويقصد بالتنظيم والتوثيق:

آ_ التنظيم:تدوين السند مباشرة من الكاتب العدل حسب طلب ذوي العلاقة

---

(1) د.عباس العبودي، المصدر السابق، ص195، د.علي عبد العالي خشان، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص115.

(2) باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية فلم تشترط في الموّثق أن يكون موظفاً عاماً، أنظر سعيد السيد قنديل، المصدر السابق، ص115.

(3) انظر المادة (1) من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي ((... جهة التصديق – الشخص المعنوي المرخص له إصدار شهادات تصديق التوقيع الإلكتروني أحكام هذا القانون)).

(4) د.هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 174.

على اوراق معدة لهذا الغرض، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الخاصة بهذا الشأن.

ب_ التوثيق: تصديق الكاتب العدل على تواقيع أو بصمة ابهام كل من ذوي العلاقة في السند المنظم منهم وعلى اعترافهم بمضمونه.

ثانياً_ المصادقة على الوكالات.

ثالثاً: المصادقة على الترجمة بعد تحليف المترجم اليمين على صحة الترجمة.

رابعا: تسجيل التصرفات القانونية الواردة على المكائن وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

خامساً: المصادقة على المقدرة المالية للكفيل في توثيق الكفالات وفق الاتي...)).

أما بالنسبة لمقدم خدمات التوثيق فإنه يوثق كل تصرف ما دام قد تم بوسيلة إلكترونية ولم تكن له شكلية معينة وطلب الإطراف ذلك.

وفضلاً عن ذلك إن الكاتب العدل يتدخل في حياة التصرف إذا كان المطلوب منه تنظيم سند معين أو أنه يوثق سنداً كاملاً بعد إتمامه من قبل الاطراف وتكون مهمته هنا تصديق التواقيع أو بصمات الابهام، وهنا يتشابه عمل الكاتب العدل مع مقدم الخدمة، إذ إن مقدم خدمات التوثيق لا تكون له أي علاقة بتكوين العقد وإنما يتدخل بالتوثيق عند تمام التصرف الإلكتروني. كذلك فإن القرارات التي يصدرها الكاتب العدل قابلة للتنفيذ لدى مديريات التنفيذ وهذا ما لا يملكه مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني، لذا فمن غير المنطقي أطلاق تسمية الكاتب الإلكتروني على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني، ولكن في حالة تدخل جهة حكومية بعملية التوثيق كأن يكون التوثيق على مرحلتين الأولى بواسطة مقدم خدمات التوثيق والثانية بواسطة الشركة العامة لخدمات الشبكة

الدولية للمعلومات في العراق وهي جهة حكومية مختصة هنا نكون أمام كاتب عدل إلكتروني.

ولكن ما هي آلية عمل مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني؟ وهو ما نجيب عنه في المطلب الآتي.

## المطلب الثاني

## آلية عمل مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني

تتلخص آلية عمل مقدم خدمات التوثيق في مجموعة من الخدمات ترتبط بصورة رئيسية بالتوقيع الإلكتروني وعملية التوثيق الإلكتروني، إذ يقوم تارة بإصدار المفاتيح الإلكترونية مثل المفتاح العام والخاص، وكذلك نقل وحفظ المفاتيح الإلكترونية وإنشاء التواقيع الإلكترونية وتوثيق التصرفات الإلكترونية عن طريق إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وكل خدمة تتعلق بالتوقيع والتوثيق الإلكترونيين، كذلك من الممكن ظهور خدمات جديدة بسبب التطور التكنولوجي والتقني تتعلق بالتوقيع الإلكتروني. هذا من جانب أما من جانب آخر فإن مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني عند ممارسته لعمله ومهامه، لابد من وجود رقابة تضمن جودة العمل وحسن سير الإجراءات وضمان حقوق المتعاملين معه من أي إخلال أثناء القيام بواجباته يسبب ضررا للمتعاملين. إن حداثة التعامل الإلكتروني توجب توفير الثقة والطمأنينة في الوسط الذي يبرم فيه التصرف، وهذا لا يتم إلا بوجود رقابة من قبل جهة مختصة يتم بواسطتها ضمان حقوق المتعاملين، ومن ثم يؤدي ذلك إلى انتشار وازدهار التعامل الإلكتروني، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

**الفرع الأول:- الخدمات التي يؤديها مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني**

**الفرع الثاني:- الرقابة على أداء مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني**

## الفرع الأول

## الخدمات التي يؤديها مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني

يؤدي مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني مجموعة من الخدمات تتصل جميعها بالوسط الإلكتروني[1]، تكون على قدر كبير من الأهمية لما تساهم به في ازدهار التعامل الإلكتروني من خلال بث روح الثقة والطمأنينة ومن ثم استقرار المعاملات نتيجة اطمئنان المتعاملين إلى رصانة ودقة التعاملات الإلكترونية من خلال إخضاع التصرف الإلكتروني لمجموعة من الإجراءات عن طريق شخص محايد مرخص له من قبل جهة مختصة تتولى مهمة مراقبته لضمان سلامة الإجراءات والتصرفات الصادرة منه، والخدمات التي يؤديها مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني، وهذه الخدمات نتناولها في خمس فقرات وكالآتي:

### أولا: إنشاء التوقيع الإلكتروني

يقوم مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني بإنشاء توقيع الكتروني معين بناءً على طلب يتقدم به العميل إلى مقدم الخدمة، ولكي يتمكن مقدم الخدمة من إجابة العميل إلى طلبة لابد إن تتوافر لديه الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لإنشاء التواقيع الإلكترونية، أذ إنها تتطلب معدات ذات تقنية عاليه وأشخاصاً ذات معرفة ودراية بهذه التقنية، وهو ما يتطلبه منح الترخيص لمزاولة المهنة، وهذه الإمكانيات غالباً ما تكون متوفرة لدى مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني، لأنه من غير الممكن منحه ترخيصاً بتقديم خدمات التوثيق الإلكتروني من دون توافر مجموعة من الشروط والمتطلبات أهمها توافر الموارد المادية والبشرية الكفوءة، كذلك يقوم مقدم الخدمة قبل إنشاء التوقيع الإلكتروني بجمع البيانات اللازمة من مقدم الطلب مما يساهم في تحديد هويته، وهذه البيانات تتمثل باسم العميل

---

(1) د. ثروت عبد الحميد، المصدر السابق،ص162.

ومحل إقامته ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني وحالته الزوجية..... الخ. ومن الممكن أن تتضمن هذه البيانات ما يدل على ذمته المالية من إعسار أو غيره. فإذا تقدم العميل بطلب إنشاء التوقيع الإلكتروني وكان الطلب يتضمن كافة البيانات التي يرغب مقدم الخدمة في معرفتها وتأكد من صحتها، فلا مانع من إنشاء التوقيع الإلكتروني باسم مقدم الطلب ولصالحه.

**ثانيا: إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني**

يصدر مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني مجموعه من الشهادات الإلكترونية[1] أهمها شهادة توثيق التوقيع الإلكتروني التي تؤدي إلى نسبة التوقيع الإلكتروني إلى من صدر منه بصورة لا تقبل الشك ومن ثم إسباغ الحجية القانونية على هذا التوقيع.

ويعد إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني بالإضافة إلى إنشاء التوقيع الإلكتروني من أهم الخدمات التي يقدمها مقدم خدمات التوثيق، والتي عُرف بها أكثر من غيرها من الخدمات التي تتعلق بالتوثيق الإلكتروني، كما وإنها تعد الوظيفة الوحيدة التي يقوم بها مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني حسب تعريف جهة التصديق الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي في المادة (1/رابع عشر) أذ نص على ((جهة التصديق هي الشخص المعنوي المرخص له إصدار شهادات تصديق التوقيع الإلكتروني وفق أحكام هذا القانون))، من هذا التعريف نجد أن المشرّع العراقي خص جهة التوثيق بوظيفة واحدة وهي إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني ولم ينص على وظائف أو خدمات آخرى من الممكن أن يؤديها مقدم الخدمة ترتبط بالتوقيع الإلكتروني. وهذا توجه غير صائب وذلك لان هنالك العديد من الخدمات ترتبط بالتوقيع الإلكتروني تضفي الأمان والثقة بين المتعاملين

---

(1) ومن هذه الشهادات (شهادة فحص بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، شهادة فحص التوقيع الإلكتروني)، انظر المادة (2/19-20) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

بالوسائل الإلكترونية [1] وهي من وظائف مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني.

**ثالثا: إصدار المفاتيح الإلكترونية**

يتولى مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني إصدار المفاتيح الإلكترونية[2] كالمفتاح الخاص الذي يتم من خلاله تشفير المعاملة الإلكترونية، وكذلك إصدار المفتاح العام الذي يتم بواسطته فك هذا التشفير، وتنشأ هذه المفاتيح بطلب من العميل نتيجة للعقد المبرم بينه وبين مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني مسبقا.

**رابعا: حفظ مفتاح الشفرة الخاص بالمستخدم**

عندما ينشأ مقدم خدمات التوثيق توقيعا إلكترونيا معينا، يقوم بإصدار مفتاح شفرة خاص بصاحب التوقيع الإلكتروني يمكّنه من استخدام توقيعه باستقلالية تامة ولا يمكن لأي شخص أن يستخدم هذا التوقيع ما لم يحصل على مفتاح الشفرة الخاص، لذا يلجأ اغلب المستخدمين إلى مقدم خدمات التوثيق لحفظ مفاتيحهم الخاصة بغية الحفاظ عليها من الغير. والغاية من هذا كله هو حماية صاحب التوقيع الإلكتروني من إمكانية التوقيع على محرر معين من قبل شخص آخر حصل على المفتاح الخاص بطريقة ما، ويتم حفظ مفتاح الشفرة الخاص بالمستخدم من قبل مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني بناء على عقد مستقل بينهما[3] يختلف عن عقد التوثيق الإلكتروني إذ إن مقدم خدمات التوثيق ملزم بإصدار المفتاح الخاص ولكنه غير ملزم بحفظه.

**خامسا: توفير المعلومات الخاصة بالمواقع الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية**

إذ يتم التأكد من صحتها وسلامتها وإتاحة هذه المعلومات للجميع، والإبلاغ

---

(1) د.ممدوح محمد علي مبروك، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 149.

(2) لزهر بن سعيد، المصدر السابق، ص155.

(3) انظر المادة (10/ثانيا)، قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

عن أي تغيير مقصود أو غير مقصود وتنبيه المتعاملين عنه، ويتم ذلك عن طريق مسك سجل إلكتروني يعتمد مبدأ العلانية يتيح للجميع الحصول على المعلومات التي يرغبون فيها سواء ما كان منها متعلقا بالمواقع الإلكترونية أو التواقيع الإلكترونية وشهادات التوثيق الإلكتروني، وهو ما جاء في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكتروني العراقي المادة (10) أذ نص على ((...ثانيا:- مسك سجل الكتروني لشهادات التصديق مفتوح للاطلاع عليه إلكترونيا باستمرار من المتعاملين مع الموقعين على المعلومات ذوات العلاقة بما فيها تأريخ تعليق الشهادات أو إلغائها على أن يلتزم بحمايته من كل تغير غير مشروع)).

وفضلا عن ذلك يقوم مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني بكل نشاط يكلف به من قبل الجهات المختصة والذي يتصل بمجال عمله ونشاطه.

## الفرع الثاني

## الرقابة على أداء مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني.

يعد التوثيق الإلكتروني العمود الفقري الذي ترتكز عليه التصرفات الإلكترونية لما له من اهمية بالغه في الإثبات وإسباغ القيمة القانونية على التصرفات الإلكترونية. لذا فمن الواجب التأكد بصورة مستمرة من توافر الشروط والمتطلبات التي نص عليها القانون والواجب توافرها في مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني والتي يجب أن تتوافر طول مدة الترخيص أي منذ بدء سريان مدة الترخيص إلى نهاية المدة المحددة في الترخيص، لذا يجب أن تخضع جهة التوثيق لرقابة دائمة[1] وتكون الرقابة على كل ما يتعلق بنشاط مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني، وعلى كل أمر تطلب القانون توافره، فيخضع للرقابة الابنية

(1) د.سامح التهاني، المصدر السابق، ص429، أنظر كذلك د.محمد حسام لطفي،المصدر السابق،ص39.

التي يستخدمها مقدم الخدمة فيما إذا كانت مناسبة وتتلاءم مع حجم الوظيفة التي يؤديها مقدم الخدمة، كذلك تخضع للرقابة التكنولوجيا المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني ومدى حداثتها، كذلك الموارد البشرية وكفاءتها، وغيرها من الشروط التي تطلب القانون توافرها في مقدم الخدمة[1].

مما سبق نجد أن الغاية من متابعه ورقابة عمل مقدم الخدمة هي تجنب الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه العميل وتجاه الجهة مانحه الترخيص بناء على العقد الموقع مسبقا بين الإطراف، وكذلك تقديم خدمات التوثيق الإلكتروني بجودة عالية متطورة تتلاءم مع حجم التطور الاقتصادي والتكنولوجي المتسارع، وتختلف الجهة المناط بها مراقبة عمل مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني من قانون لآخر إلا أن الهدف يبقى واحدا في كل القوانين والذي يتمثل في الرقابه وتقديم المشورة التقنية والفنية واستقبال الشكاوى من الشخص الذي تعامل مع مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني إذا كان هناك محل للشكوى. حيث نجد المشرّع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية أناط مهمة الرقابة بالشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات حيث نصت المادة (6) على انه ((تتولى الشركة ما يأتي:

ثالثا:- المتابعة والإشراف على أداء الجهات العاملة في مجال إصدار شهادات التصديق وتقويم أدائها.

رابعا:- النظر في الشكاوى المتعلقة بأنشطة التوقيع الإلكتروني أو الشهادة والمعاملات الإلكترونية واتخاذ القرارات المناسبة في شانها وفقا للقانون.

خامسا:- تقديم المشورة الفنية للجهات العاملة في مجالات التوقيع الإلكتروني وتصديق الشهادات.

---

(1) **Therry Piette. Op. cit. p.57.**

سادسا:- إقامة الدورات التدريبية للعاملين في مجالات التوقيع الإلكتروني وتصديق الشهادات وإقامة الندوات والمؤتمرات التثقيفية بهذا الخصوص)).

من هذا النص نرى كيف أناط المشرّع مهمة الرقابة على مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني بالشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات، وكيف أن القانون رسم الخطوط العريضة لعملية الرقابة من خلال تحديد المعايير الفنية والتقنية المطلوبة في أنظمة التوقيع الإلكتروني وضبط مواصفاتها، وكذلك المتابعة والإشراف على عمل مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني سواء ما كان منها يتعلق بإصدار الشهادات أو أي نشاط آخر يتعلق بالتوقيع الإلكتروني، كذلك يقع ضمن اختصاص الشركة ومن متطلبات الرقابة النظر في الشكاوى المتعلقة بالتوقيع أو المعاملات الإلكترونية الآخرى واتخاذ ما يلزم وفق ما نص عليه القانون، كما أن على الشركة إقامة الدوارات التدريبية للعاملين في مجال التوقيع الإلكتروني وإقامة الندوات والمؤتمرات التثقيفية وورش العمل، هذا بالنسبة لموقف المشرع العراقي، والذي يماثله موقف المشرع المصري حيث أناط دور الرقابة بهيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات والتي يقع على عاتقها المتابعة والإشراف على مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني، كذلك لها الحق في تقييم عمل هذه الجهات وتحديد مستوياتها الفنية وتقديم المشورة الفنية إذا ما وجدت من خلال التقييم قصورا في أداء مقدم خدمات التوثيق، كذلك تلقي الشكاوى المتعلقة بأنشطة التوقيع الإلكتروني واتخاذ ما يلزم[1].

كذلك المشرّع التونسي فهو الآخر أناط مهمة الرقابة بهيئة مختصة في الدولة

---

(1) انظر المادة (4) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري حيث تنص على ((... ج- تلقي الشكاوى المتعلقة بأنشطة التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات واتخاذ ما يلزم في شأنها. د-تقييم الجهات العاملة في مجال أنشطة تكنولوجية المعلومات وتحديد مستوياتها الفنية بحسب نتائج هذا التقييم.)).

تسمى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، إلا انه اختلف عن كل من المشرع العراقي والمصري في حالة واحدة وهي انه جعل من اختصاص هيئة الرقابة إبرام الاتفاقيات الدولية لغرض الأعتراف المتبادل بالتوثيق الصادر من جهة توثيق أجنبيه[1].

أما القانون الأردني فقد أناط مهمة الرقابة بهيئة تنظيم قطاع الاتصالات وذلك حسب ما نص عليه النظام الخاص بقانون المعاملات الإلكترونية الأردني حيث نص في المادة (12/آ)على أنه ((تتولى الهيئة الرقابة على أعمال جهات التوثيق الإلكتروني ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي...))هذا بالنسبة للقوانين الوطنية أما بالنسبة للتشريعات الدولية فلم يتطرّق قانون الأونسترال الخاص بالتوقيعات الإلكترونية إلى موضوع الرقابة على مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني، ولا الجهة المختصة التي تتولى هذه الرقابة، إلا أن القانون العربي الإسترشادي نص على وجوب أن تكون هنالك هيئة مختصة تقوم بدور رقابة مقدمي الخدمات ويقع على عاتقها مهمة إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لممارسة مهنة التوثيق وعملية المراقبة والتفتيش والتدقيق على أعمال جهات التوثيق وتنظيم عمل جهات التوثيق الأجنبية داخل الدولة[2].

---

(1) انظر الفصل التاسع، الباب الثالث من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم، حيث نص على ((... تتولى هذه المؤسسة القيام خاصة بالمهام التالية:
- منح ترخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية على كامل تراب الجمهورية التونسية.
- السهر على مراقبة احترام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- تحديد مواصفات منظومة أحداث الإمضاء والتدقيق.
- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الأجنبية...)).

(2) انظر المادة (3) من القانون العربي الإسترشادي حيث نص على ((تتولى الهيئة المختصة القيام بالمهام التالية:
أ/ إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لممارسة جهات التوثيق الإلكتروني لأنشطتها.

←

مما سبق نجد إن الرقابة أمر في غاية الأهمية حيث تساهم بدورها في تقويم عمل مقدم خدمات التوثيق وتقديم خدمات أفضل موثوق بها وتجنب إخلال مقدم الخدمة بالتزاماته سواء ما كان منها تجاه العميل أو اتجاه الجهة المختصة مانحة الترخيص.

---

←

ب/ العمل على مراقبة احترام جهات التوثيق الإلكتروني لأحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية الصادرة بشأنه.

ج/ وضع نظم وقواعد التوقيع الإلكتروني.

د/ وضع القواعد اللازمة لتنظيم التفتيش والتدقيق على أعمال جعل التوثيق الإلكتروني.

ه/ تنظيم عمل جهات التوثيق الأجنبية داخل ألدوله.

و/ إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الأجنبية....))

# المبحث الثاني

# أحكام مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني

لمعرفة أحكام مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني لا بد من بيان الالتزامات التي تقع على عاتقه، وكذلك لابد من بيان المسؤولية المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات الهدف منها ضمان تحقيق المهام الملقاة على عاتقه وأداء دوره في تحقيق الأمان القانوني للمعاملات الإلكترونية على النحو الأمثل. إلا أن القوانين قد تباينت بشأن هذه الإلتزامات فبعض القوانين قد تناولت إلتزامات مقدم الخدمة بشكل مختصر والبعض الآخر لم يتطرق إليها أصلا كالقانون الأردني، لذا سنتناول هذه الالتزامات بشيء من التفصيل ومن ثم التطرق إلى مسؤولية مقدم الخدمة في مطلبين وعلى النحو الآتي:

**المطلب الأول: التزامات مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني**

**المطلب الثاني: مسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني**

## المطلب الأول

## التزامات مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني

تقع على عاتق مقدم الخدمة مجموعة من الالتزامات لابد من الوفاء بها وإلا عُد مخلاً بالتزاماته تجاه اطراف التعامل الإلكتروني، لذا سنتناول هذه الالتزامات وعلى فرعين، يتناول الأول الالتزامات المتعلقة بشهادة التوثيق الإلكتروني، فيما يتناول الثاني الالتزامات ذات الطبيعة الخاصة كالالتزام بالسرية والإعلام.

## الفرع الأول

## الالتزامات الخاصة بشهادة التوثيق الإلكتروني

هناك جملة من الالتزامات تتعلق بشهادة التوثيق الإلكتروني تتمثل في إصدار هذه الشهادة ومسك سجل الكتروني والتأكد من صحة المعلومات الواردة في الشهادة وعليه سنتناول كل منها على انفراد.

**أولا: الالتزام بإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني**

يعد إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني، وذلك بموجب عقد التوثيق الموقع بين مقدم الخدمة والعميل، حيث يتوجب على مقدم خدمات التوثيق، إصدار شهادة توثيق إلكترونية تحتوي على مجموعه من البيانات[1] تؤكد الارتباط بين الموقع وتوقيعه، ويكون إصدار الشهادة بمقابل يلتزم العميل بدفعه لقاء حصوله على خدمات التوثيق الإلكتروني.

ويتفرع من هذا الالتزام التزام آخر ألا وهو الالتزام بتسلم وحفظ شهادات التوثيق الإلكتروني وذلك بإستخدام برامج موثوقة يكون الغرض منها حماية الشهادة من التقليد والتحريف حيث نص قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي في المادة (10) على انه يلتزم المرخص له بالاتي:

((**أولا**/ إصدار وتسلّم وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني باستعمال آليات وبرامج موثوقة من اجل حمايتها من التقليد والاحتيال.....)). أما القانون المصري فلم ينص على التزامات مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني.

فيما نص المشرّع التونسي في الفصل (12) على ((يتولى كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إصدار وتسليم وحفظ الشهادات وفقا لكراس شروط تتم

---

(1) سنتناول هذه البيانات بالتفصيل في الفصل الثالث.

المصادقة عليه بأمره...)) وبنفس الاتجاه اوجب القانون النموذجي للأمم المتحدة (الاونسترال) الخاص بالتوقيعات الإلكترونية في المادة (9) والتي عالج فيها مسألة التزامات مقدم الخدمة تحت عنوان سلوك مقدم خدمات التوثيق[1]، حيث نصت على ((و- أن يستخدم في أداء الخدمات نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة....)). من ذلك نجد إن كلا المشرّعين نص على أن يلزم مقدم خدمات التوثيق بإصدار وتسلم وحفظ الشهادات الإلكترونية كذلك نصت القوانين أعلاه على التزام آخر يتفرع من الأصلي، ألا وهو الالتزام بإستعمال آليات وبرامج موثوقة من اجل حماية منظومة التوقيع الإلكتروني من الاختراق.

من النص أعلاه نجد أن المشرّع ألأممي لم يشترط في الإجراءات والنظم والموارد البشرية شروطا معينة وإنما ذكر أن تكون جديرة بالثقة وهذا مصطلح قد يضيق أو يتسع حسب كل قانون ولا يوجد معيار محدد يمكن على أساسه معرفة ما إذا كانت النظم والإجراءات جديرة بالثقة أم لا إلا إننا من الممكن تحديد بعض العوامل إذا ما توافرت يمكن عندها القول أن النظم والإجراءات جديرة بالثقة وهذه العوامل هي:

1- إعتماد الفنيين والتقنيين من ذوي الخبرة والحاصلين على المؤهلات اللازمة لأداء خدمات التوثيق الإلكتروني.

2- إستخدام أجهزة حاسوب متطورة وذات مواصفات فنية عالية تتناسب وحجم العمل المطلوب أدائه.

3- الحصول على شهادات الجودة من المنظمات المتخصصة مثل شهادة ألآيزو[2].

---

(1) د.تامر محمود سليمان الدمياطي، المصدر السابق، ص495.

(2) د.سعيد السيد قنديل، المصدر السابق، ص105.

4- انتظام تدقيق الحسابات بواسطة جهة مستقلة قانونية[1].

5- إستخدام وسائل تمكّن كل الأشخاص من الرجوع بسهولة ويسر لمعرفة كل ما يحتاجونه من معلومات وتكون هذه المعلومات متاحة للجميع.

مما سبق نجد إن التزام جهة التوثيق الإلكتروني بإصدار شهادات التوثيق يتبعه التزام هذه الجهة بتسليم وحفظ هذه الشهادات[2]، وكذلك الالتزام باستعمال نظم وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة لحماية الشهادات من التقليد والتحوير والتلاعب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية حيث لا يمكن لمقدم خدمات التوثيق أن يحتج بأنه بذل عناية في سبيل تحقيق هذا الالتزام وحتى لو كانت أعلى من عناية الشخص المعتاد.

**ثانيا: مسك سجل الكتروني**

يلتزم مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني بإنشاء سجل الكتروني لشهادات التوثيق يكون مفتوح دائما للإطلاع عليه بصورة الكترونية من قبل المتعاملين مع الموقعين الكترونيا، ويبين هذا السجل كل المعلومات المطلوبة وذات العلاقة بالتعامل كتاريخ تعليق الشهادات أو إلغائها وحجم التعامل المرخص به[3] وغير ذلك مما يرغب المتعاملين بمعرفته وعلى الدوام وبيسر وسهولة ويتم تحديثه بصورة دورية لتثبيت المتغيرات. ويتفرّع من هذا الالتزام التزام آخر ألا وهو التزام مقدم الخدمة بحماية السجل من كل تغير غير مشروع أو غير مرخص به[4].

مما سبق فان المشرّع العراقي قد تناول هذا الالتزام حيث نص على ((مسك

(1) د.حسين ألغافري، المصدر السابق، ص92.

(2) على مقدم الخدمة عند تسليم الشهادة إلى شخص معنوي أن يتأكد مسبقا من هوية الشخص الطبيعي الذي يتقدم اليه بصفة تمثيله للشخص المعنوي، أنظر د. خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، مصدر سابق،ص200.

(3) وسيم شفيق الحجار، الإثبات الإلكتروني،ط1،مكتبة صادر ناشرون،بيروت،2002،ص223.

(4) د. خالد ممدوح إبراهيم، إثبات العقود والمراسلات الإلكترونية، مصدر سابق،ص245.

سجل الكتروني لشهادات التصديق مفتوح للاطلاع عليه الكتروني باستمرار من قبل المتعاملين مع الموقعين على المعلومات ذات العلاقة بما فيها تاريخ تعليق الشهادات أو إلغائها على أن يلتزم بحمايته من كل تغيير غير مشروع....))[1].

أما المشرّع المصري فلم يشترط على مقدم الخدمة مسك سجل الكتروني للاطلاع عليه من قبل المتعاملين وإنما اشترط وجود نظام يتيح للهيئة (هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات) بيسر وسهولة التحقق من بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني[2]، فيما نص المشرّع التونسي في الفصل (14) من الباب الرابع من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية على ((كل مزود خدمات مصادقة الكترونية مسك سجل الكتروني لشهادات المصادقة على ذمة المستعملين مفتوح للاطلاع عليه الكترونيا بصفة مستمرة على المعلومات المدونة به، ويتضمن سجل المصادقة عند الاقتضاء، تاريخ تعليق الشهادات أو إلغائها، ويتعين حماية السجل وشهادة المصادقة من كل تغير غير مرخص فيه)).

من النص أعلاه نجد أن المشرّع التونسي أوجب على مقدم خدمات التوثيق مسك سجل الكتروني كما أوجب عليه أيضا حماية هذا السجل، وذهب رأي إلى أن الأثر القانوني الذي تتمتع به السجلات الإلكترونية هو نفس الأثر للدفاتر التجارية[3]،إلا أن هذا الرأي غير دقيق لأن وظيفة السجلات الإلكترونية هي الأشهار إذ أقرب ما تكون إلى السجل التجاري الذي تمسكه الغرف التجارية والصناعية، والذي يبين فيه أسماء الشركات والتجار وما يطرأ عليها من تغيير،

---

(1) المادة (10/ثانيا) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

(2) المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، حيث تنص ((.....بنظام يتيح وييسر للهيئة التحقق من صحة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وبخاصه في اطار اعمال الفحص والتحقق من جانب الهيئة)).

(3) د. خالد ممدوح إبراهيم، إثبات العقود والمراسلات الإلكترونية، مصدر سابق،ص248.

ونشر كل ما يتعلق بها من معلومات وتكون متاحة بصورة علنية للجميع[1].

وإلتزام مقدم الخدمة بمسك السجل وحمايته هو التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية لان المشرّع اوجب على مقدم الخدمة مسك سجل الكتروني للشهادات الإلكترونية وبخلافه يعد مخلا بهذا الالتزام. وقد خلا قانون الأونسترال الخاص بالتوقيعات الإلكتروني والقانون العربي الإسترشادي من النص على هذا الالتزام.

**ثالثا:- التأكد من صحة المعلومات المصادق عليها في شهادة التوثيق الإلكتروني**

فيما يتعلق بهذا الالتزام الخاص بمقدم خدمات التوثيق الإلكتروني نص قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي في المادة (7/ثالثا) على انه ((ضمان صحة المعلومات المصادق عليها في الشهادة في تاريخ تسلمها والصلة بين الموقع ومنظومة التدقيق والمراجعة الخاصة بتوقيعه وانفراد الموقع بمسك منظومة إنشاء توقيعه الإلكتروني....)). وذهب المشرّع التونسي إلى أن ((يضمن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية:

- صحة المعلومات المصادق عليها التي تضنها الشهادة في تاريخ تسليمها.
- الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في الإمضاء الخاصة به....))[2].

من هذين النصين نجد أن مقدم خدمات التوثيق يلتزم بضمان صحة المعلومات الواردة في الشهادة وكذلك ضمان الصلة بين صاحب الشهادة وبين منظومة إنشاء التوقيع الخاصة به وانفراده بمسك هذه المنظومة، وهذا يعني أن التزام مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني هو التزام بتحقيق غاية.

---

(1) أنظر د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، مكتبة السنهوري،بغداد،2011،ص118.

(2) الفصل (18)، الباب الرابع، قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

وهنا يثار التساؤل الآتي: كيف يمكن لمقدم خدمات التوثيق الإلكتروني أن يضمن صحة البيانات المقدمة إليه من العميل وخصوصاً إذا كان قد تلقاها عن طريق الانترنت؟

ذهب رأي في الفقه[1] إلى أن مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني لا يكون مسؤولا إلا عن البيانات الصحيحة المقدمة إليه من قبل الموّقع. ومن ثم إذا كان هنالك تلاعب أو تزوير في البيانات من قبل صاحبها فلا تقع تبعة ذلك على مقدم الخدمة وإنما يتحمل المسؤولية من قدم هذه البيانات، إلا أن على مقدم خدمات التوثيق فحص البيانات ألمقدمة إليه وذلك من خلال مطابقة البيانات الموجودة مع الوثائق المرسلة[2]، ولا يحق لمقدم الخدمة التحفظ بشأن صحة المعلومات بل يقع على عاتقه التحقق من جميع البيانات المطلوبة لإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني وبذل العناية اللازمة في سبيل ذلك. إلا أن مقدم الخدمة يكون مسؤولا عن البيانات التي هي من اختصاصه ويضمنها في الشهادة. وفي سبيل ذلك نص القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة (الأونسترال) والخاص بالتوقيعات الإلكترونية في المادة (9) على انه ((2- أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة، واكتمال كل ما يقدمه من بيانات ذات صلة بالشهادة الإلكترونية التي يصدرها طوال مدة سريانها)).

من ذلك يبدو أن التزام مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني هو التزام ببذل عناية وهي العناية المطلوبة في التحقق من دقة البيانات الموجودة في الشهادة والخاصة بالعميل ويترتب على ذلك انتفاء مسؤولية جهة التوثيق متى ما بذلت العناية الكافية وكان ظاهر البيانات لا يدل على تزويرها او انتهاء سريانها[3] وهناك

(1) عيسى غسان ربضي، المصدر السابق، ص**158**.

**(2) Arnaued-f. Op. cit. p.111.**

(3) د.حسين الغافري، المصدر السابق، ص**94**.

من يرى بأن التزام مقدم الخدمة يقع في منطقة وسطى فهو أعلى من مجرد التزام ببذل عناية، وادنى من التزام بتحقيق غاية[1]، وهذا الرأي هو الراجح إذ أن التزام مقدم الخدمة في التأكد من صحة البيانات المقدمة اليه من قبل العميل هو التزام ببذل عناية إما البيانات المقدمة من قبلة والواردة في الشهادة فيكون التزامه بالتأكد من صحتها هو التزام بتحقيق غاية ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عنها، كذلك يسأل مقدم الخدمة عن تحديث بيانات الشهادة متى احتاجت الى ذلك ولو أقتضى الأمر تعديلها يوميًا[2].

من ذلك يتضح أن التزام مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني بالتأكد من صحة المعلومات الواردة في الشهادة الإلكترونية هو التزام أعلى من بذل العناية وأدنى من تحقيق الغاية.

بالإضافة إلى ذلك يلتزم مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني بوقف أو إلغاء العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني اذا ما توافرت إحدى الحالات التي تستوجب ذلك، إلا أننا سنحيل البحث بهذا الالتزام إلى الفصل الثالث والذي يتناول شهادة التوثيق الإلكتروني بصورة تفصيلية.

## الفرع الثاني

## الالتزامات الآخرى ذات الطبيعة الخاصة

هناك مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني ذات طبيعة خاصة كالالتزام بالسرية والالتزام بالإعلام والالتزام بدفع مقابل.

(1) د.حسين ألغافري، المصدر السابق، هامش رقم (1)، ص94، نقلا عن مصطفى أبو مندور، التزامات مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني والمسؤولية الناجمة عن الإخلال بها، ص9.

(2) د.خالد ممدوح ابراهيم، التوقيع الإلكتروني،مصدر سابق،ص188،وكذلك أنظر وسيم شفيق الحجار،المصدر السابق،ص229.

### أولا:- الالتزام بالسرية

يقع على عاتق مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني ومن يعمل تحت إمرتهم من فنيين وإداريين سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين، التزام بالغ الأهمية هو المحافظة على سرية المعلومات[1] والبيانات والمستندات أيا كانت طبيعتها والتي يحصلون عليها بسبب وظيفتهم والتي تتعلق غالبا بنشاطهم الذي يمارسونه في مجال التوثيق الإلكتروني[2] كما يتعين على مقدم الخدمة اتخاذ مجموعة من الإجراءات تساعد على الحفاظ على المعلومات والبيانات الموجودة على شبكته، ومنع أي اختراق أو تلاعب يؤدي إلى الإخلال بالسرية المطلوبة والتي نص عليها القانون، وقد نص المشرّع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية في المادة (12/ثانياً) على انه ((ثانيا: مع مراعاة أحكام البند (أولا) من هذه المادة تكون بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائل الإلكترونية والمعلومات التي تقدم بها التي جهة التصديق سرية ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اطلع عليها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الفرض الذي قدمت من اجله)) أما بالنسبة للقانون المصري فقد نص على ((بيانات التوقيع والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من اجله))[3].

(1) لمزيد من التفاصيل حول السرية راجع علي جاسم محمد، الالتزام بعدم إفشاء الأسرار التجارية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، رسالة مقدمة إلى كلية القانون جامعة البصرة، 2014.

(2) د.تامر الدمياطي، المصدر السابق، ص501، وانظر كذلك د.سالم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص144-145.

(3) المادة (21)، قانون التوقيع الإلكتروني المصري.

من النصوص السابقة نجد أن القانون لم يفرض على مقدم الخدمة الإلتزام بالسرية فقط وإنما اوجب كذلك عدم استخدام هذه المعلومات في غير الغرض الذي قدمت من اجله، وبخلافه تقوم مسؤولية المرخص له من استعماله هذه البيانات خلافا لما قدمت له. أما بالنسبة لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي في الفصل (15) فقد نص على ((يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانهم المحافظة على سرية المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي أنشطتهم بإستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به)).

من هذا نجد أن المشرّع التونسي اوجب المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها مقدم الخدمة وتابعية بسبب وظيفتهم وعدم التصريح بها إلا بناءً على ترخيص مكتوب من صاحب الشأن[1]، أو بناء على احد الأسباب التي نص عليها القانون.

هذا بالنسبة للتشريعات الوطنية، أما بالنسبة للتشريعات الدولية نص القانون العربي الإسترشادي على أن ((تلتزم جهة التوثيق بالمحافظة على سرية البيانات الخاضعة لمعالجتها باستثناء تلك التي تتضمنها الشهادة التي تصدرها، يستثني من أحكام الفقرة السابقة حالات التصريح بالمعلومات التي تتم لأغراض تنفيذ هذا القانون أو تنفيذا لأي إجراءات قضائية))[2]، مما سبق نجد أن التشريعات الوطنية والدولية شددت على احترام سرية المعلومات وعدم أستخدامها في غير الموقع المخصص لها ورتبت على ذلك مسؤولية المرخص له سواء كان هو السبب في إنشائها أو احد التابعين له، وسواء كانت هذه المعلومات تتعلق بطبيعة التوقيع أو

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي،مقدمة في التجارة العربية،الكتاب الأول،مصدر سابق،ص158.

(2) المادة (29)، القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات ألحديثه.

العمل أو كانت بيانات شخصية[1] حيث يجب الحصول على هذه المعلومات من الشخص نفسه أو من الغير بعد موافقة هذا الشخص الكتابية سواء كانت كتابة تقليدية أو الكترونية.

مما سبق يستثنى من الالتزام بسرية المعلومات والبيانات التي بحوزة مقدم الخدمة ما يلي:

1- موافقة صاحب الشهادة على نشر أو استخدام هذه المعلومات والبيانات، إلا أن الموافقة يجب أن تكون كتابيه (تقليدية او الكترونية).

2- طلب الجهات القضائية بالكشف عن مجموعة من البيانات والمعلومات، في هذه الحالة لا يعد مقدم خدمات التوثيق مخلا بالتزاماته بالسرية في الحفاظ على المعلومات والمستندات التي اطلع عليها بحكم وظيفته.

3- إذا كان إفشاء البيانات تنفيذا للقانون، فلا يعد ذلك إخلالا بالالتزام بالسرية أيضا.

من كل ذلك نلاحظ انه يجب على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني الحفاظ على المعلومات والبيانات التي اتصل بها بحكم وظيفته وعدم إفشاؤها لأي سبب غير الحالات الثلاثة أعلاه. وهذا الالتزام من إلتزامات مقدم الخدمة هو التزام بتحقيق غاية لا بذل عناية، فلا يكفي لانتفاء مسؤولية مقدم الخدمة أن يثبت انه بذل العناية اللازمة والمطلوبة.

**ثانيا:- الالتزام بالإعلام**

على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني الالتزام بالإعلام[2]، والإعلام هنا

(1) وقد تكون هذه البيانات ذات طابع نفسي أو ثقافي أو اجتماعي ما دامت تحدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخصية العميل، انظر د.سعيد السيد قنديل، المصدر السابق، ص88.

(2) لمزيد من التفاصيل راجع وليد طعمة مفتن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقود الاستهلاك(دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة البصرة، 2014.

يكون تارة إعلام الجهات المختصة في الدولة والتي هي صاحبة الاختصاص في منحة الترخيص وتارة آخرى يكون إعلام العميل (الموّقع). وكلاهما التزاماً قانونياً فرضه المشرّع على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني.

حيث نص قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي في المادة (12/اولاً) على أنه ((على الجهات المرخص لها تزويد الشركة أو المحكمة المختصة بما تطلبه من تقارير أو معلومات وبيانات تتعلق بالنشاطات التي تزاولها.....)).

وكذلك ألزم مقدم الخدمة بإعلام الموقع فورا في حالة تعليق العمل بشهادة التوثيق أو إلغائها لأحد الأسباب التي نص عليها القانون[1].

أما بالنسبة لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي فقد اوجب على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني عند تحويل جزء او كل نشاطه إلى مقدم خدمات آخر أن يقوم بأعلام أصحاب الشهادات الإلكترونية بهذا التحويل سواء كان جزئيا أو كليا وقبل مدة محدودة كما اوجب عليه أن يحدد هوية مقدم خدمات التوثيق الجديد الذي سيحول إليه النشاط، كذلك يجب على مقدم خدمات التوثيق إعلام أصحاب الشهادات بإمكانية رفض التحويل وبيان أجال وطرق الرفض[2].

---

(1) المادة (11) تنص على ((ثانيا: للمرخص له تعليق شهادة التصديق إذا تبين له أنها استخدمت لغرض غير مشروع أو أن المعلومات التي تحتويها تغيرت، عليه إعلام الموقع فورا بالتعليق وسببه)).

(2) الفصل (24)، الباب الرابع ينص على ((يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية عند تحويل جزء أو كل نشاطه إلى مزود آخر ويتم هذا التحويل حسب الشروط التالية:
- إعلام أصحاب الشهادات الجاري بها العمل برغبته في تحويل الشهادات مزود آخر قبل شهر من التحويل المنتظر على الأقل.
- تحديد هوية مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الذي ستحول إليه الشهادات.
- إعلام أصحاب الشهادات بإمكانية رفض التحويل المنتظر وكذلك آجال وطرق الرفض.....)).

لكن يؤخذ على المشرّع التونسي ما يلي:

1- لم يشترط المشرّع على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني إعلام الجهات المختصة في الدولة بهذا التحويل وإنما اشترط فقط إعلام أصحاب الشهادات الإلكترونية.

2- أعطى أصحاب الشهادات الحق في رفض التحويل ومن ثم منع مقدم خدمات التوثيق من تحويل نشاطه إلى مقدم خدمات آخر وهذا ما لا يصح إطلاقاً، حيث لا يمكن إجبار مقدم خدمات التوثيق على الاستمرار في مزاولة النشاط إلا في حدود ما رسمه القانون، كما انه قد توجد ظروف في المستقبل تجبر مقدم الخدمة على التوقف وتحويل نشاطه إلى مقدم خدمات آخر، مادام الأخير قد حصل على ترخيص من الجهات المختصة يخوله ممارسة نشاط التوثيق الإلكتروني.

لذا نرى أن لا ضير في تحويل النشاط من مقدم خدمة لآخر وخصوصاً إذا كان الاستمرار بالنشاط يلحق ضرراً بالمرخص له وان التحويل لا يسبب ضررا للعميل مادام من تم تحويل النشاط إليه قد مارس التوثيق الإلكتروني بناءً على ترخيص سابق من الجهات المختصة في الدولة، إذ إن هذا الترخيص يعد قرينة على أن مقدم خدمات التوثيق مستوفي لكافة الشروط والمتطلبات التي نص عليها القانون.

وقد ذهب المشرّع العماني في قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم (69) لسنة (2008) إلى أنه ((على مقدم خدمات التصديق الذي يرغب في إيقاف نشاطه أن يخطر السلطة المختصة بذلك قبل تاريخ إيقاف النشاط بثلاثة أشهر))[1]. من هذا النص نلاحظ أن المشرّع العماني اوجب على مقدم خدمات

(1) المادة (41) من هذا القانون.

التوثيق الإلكتروني عند رغبته في إيقاف عمله أن يبلغ الجهة المختصة بذلك قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر الهدف من ذلك هو تمكين الجهة مانحة الترخيص من مراقبة إجراءات هذه العملية[1].

أما بالنسبة للقانون العربي الإسترشادي، فقد اوجب على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني إعلام الجهات المختصة في حالة رغبته في إيقاف نشاطه أو عجزه عن مزاولة هذا النشاط، وكذلك إعلام أصحاب الشهادات إذا ما رغب في تحويل كل أو جزء من نشاطه إلى مقدم خدمات آخر، حيث يلتزم بتحديد هويته وكذلك التزامه بإعلام أصحاب الشهادات بإمكانية رفض التحويل وطرق الرفض، فإذا ما رفض أصحاب الشهادات هذا التحويل خطيّا أو إلكترونيا خلال المدة المحددة تعتبر شهادات التوثيق الإلكتروني ملغاة[2].

والأفضل أن يشترط القانون على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني عند وقف أو تحويل نشاطه إلى مقدم خدمة آخر أن يقوم بإعلام الجهات المختصة وأصحاب الشهادات قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ إيقاف النشاط وان يكون هذا

(1) د.حسين ألغافري، المصدر السابق، ص98.

(2) القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة حيث تنص المادة (32) على ((يتعين على جهة التوثيق الإلكتروني إعلام الجهة المختصة عن رغبتها في إيقاف نشاطها أو عجزها من مزاولة هذا النشاط (قبل تاريخ الإيقاف= =بثلاث أشهر على الأقل). يمكن لجهة التوثيق الإلكتروني تحويل جزء أو كل نشاطها إلى جهة آخرى ويتم هذا التحويل حسب الشروط التالية:

أ / إعلام أصحاب الشهادات الجاري العمل بها برغبتها في تحويل الشهادات الى جهة توثيق آخرى قبل (....) من التحويل.

ب / تحديد هوية جهة التوثيق الإلكتروني الذي ستحمل آلية الشهادات.

ج / إعلام أصحاب الشهادات بإمكانية رفض التحويل وكذلك آجال وطرق الرفض وتلقي الشهادات إذا عبر أصحابها خطيا أو الكترونيا عن رفضهم في هذا الآجل، وفي حالة الرفض في هذه الآجال تعتبر الشهادة ملغاة....)).

الإعلام مكتوبا سواء أكان بالكتابة الخطية التقليدية أم بالكتابة الإلكترونية.

**ثالثا:- الالتزام بدفع مقابل**

يلتزم مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني بدفع مقابل تحدده الجهات المختصة المانحة للترخيص وذلك نظير حصوله على الخدمات الخاصة بالتوثيق الإلكتروني التي توفرها هذه الجهات، والأفضل أن يتم تحديد هذا المقابل عن طريق المزايدة العلنية لغرض منع الاحتكار وإتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من مقدمي الخدمات للمشاركة في المزايدة، وللجهات المختصة استيفاء مبالغ آخرى كالحصول على نسبة تحددها من مجموع إيرادات مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني، وكذلك قد تفرض عليه مبالغ آخرى كالمبالغ التي تستوفيها الجهات المختصة نظير قيامها بالتفتيش او تقديم المشورة الفنية وكذلك قيامها بإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بهذا الشأن[1] وقد نصت كرّاسة شروط ومتطلبات منح تراخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني المصري على تحديد الحد الأدنى للمزايدة بمبلغ نصف مليون جنيه بالإضافة إلى نسبة 3% من إجمالي إيراد الخدمات والأعمال المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني[2].

## المطلب الثاني

## مسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني

تُقرر مسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني عند إخلاله بإحدى الالتزامات المترتبة على عاتقه وهذه الالتزامات إما يفرضها القانون بموجب الترخيص الممنوح إليه من قبل الجهة المختصة في الدولة، أو يفرضها عقد التوثيق الإلكتروني المبرم بين العميل ومقدم الخدمة الذي يقوم بدوره بإصدار

(1) د.مدحت محمد محمود عبد العال، المصدر السابق، ص64.

(2) انظر كراسة الشروط الخاصة بالترخيص لمقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني المصري.

شهادات التوثيق الإلكتروني والتي تحتوي على مجموعة من المعلومات والبيانات والوقائع من المفترض أن تكون صحيحة وتحت إشراف وتدقيق مقدم الخدمة، لذا فإن هذه الشهادة تبعث لدى الغير المتعامل مع صاحب التوقيع الإلكتروني بناءً على شهادة التوثيق الثقة والطمأنينة بصحة البيانات التي تحتويها ومن ثم إبرام التصرفات على هذا الأساس[1] وتكون مسؤولية مقدم الخدمة في أوجها إذا ما ظهر خطأ يشوب شهادة التوثيق الإلكتروني أو عدم صحة البيانات[2] الواردة فيها أو فيما يتعلق بنسبة التوقيع الإلكتروني إلى من صدر عنه وقت تسليم الشهادة، ومسؤولية مقدم خدمات التوثيق قد تكون مسؤولية عقدية أو تقصيرية وذلك حسب نوع الإخلال والعلاقة بين مقدم الخدمة والطرف الآخر. والإخلال المتوقع قد يكون بسبب عدم التأكد من صحة البيانات الواردة في الشهادة أو في إثبات العلاقة بين الموقع ومفاتيح توقيعه الإلكتروني أو بالنسبة للتنبيه عن الشهادة الملغاة والموقوفة[3] فمسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني هي مسالة ذات أهمية كبيرة كونها تمثل مصالح وحقوق أطراف التعامل المبني على شهادة التوثيق الإلكتروني، إلا أنها لم تُعالَج بصورة وافيه من أغلب القوانين سواء كانت وطنية أم دولية، ولتلافي هذا النقص التشريعي يجب الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية لسد مثل هكذا نقص. ولبيان مسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني سنتناول في هذا المطلب طبيعة المسؤولية والاتفاقات المعدلة للمسؤولية وعلى النحو الآتي:

**الفرع الأول:- طبيعة مسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني**

**الفرع الثاني:- الاتفاقات المعدلة لمسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني**

---

(1) محمد الرومي، المستند الإلكتروني،ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007،ص92.

(2) د.سعيد السيد قنديل، المصدر السابق، ص196.

(3) عيسى غسان ربضي، المصدر السابق، ص196.

## الفرع الأول

## طبيعة مسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني

لبيان طبيعة المسؤولية المترتبة على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني لابد لنا أولا من بيان العلاقات التي يرتبط بها مقدم الخدمة بناءً على شهادة التوثيق الإلكتروني، وبعد تحديد علاقات مقدم الخدمة يتبين لنا طبيعة كل علاقة مما يستتبعه معرفه طبيعة المسؤولية المترتبة على مقدم خدمة التوثيق عقدية كانت أم تقصيرية.

يرتبط مقدم خدمات التوثيق بنوعين من العلاقات، النوع الأول تجاه العميل (الموقع) بناءً على عقد التوثيق الإلكتروني المبرم بينهما، وهي علاقة مباشرة بينهما أساسها عقد التوثيق.

النوع الثاني من العلاقات تجاه من يتعامل مع الموقع بناءً على شهادة التوثيق الإلكتروني وهي علاقة غير مباشرة، لذا سنبحث هاتين العلاقتين بشيء من التفصيل لمعرفة طبيعة مسؤولية مقدم خدمات التوثيق في كل علاقة وعلى النحو الآتي:

### أولا / طبيعة مسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني تجاه الموقّع

يصدر مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني شهادة التوثيق أو أي خدمات آخرى لصالح الموقّع بناءً على عقد التوثيق الإلكتروني المبرم بينهما والذي على أساسه تنشأ علاقة تعاقدية أساسها هذا العقد. وعقد التوثيق الإلكتروني يلقي التزامات بالغة الأهمية على عاتق مقدم الخدمة يعد الإخلال بها سببا لانعقاد المسؤولية العقدية، كالإلتزام بإصدار الشهادات والإلتزام بالسرية والإلتزام بالإعلام، مما يلحق بالموقع أضرار توجب التعويض.

وقد نص القانون المدني العراقي على انه ((إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزاماته ما لم يثبت أن

إستحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تآخر الملتزم في تنفيذ التزاماته))[1] من هذا النص نجد أن المدين إذا لم يقم بتنفيذ التزامه المنصوص عليه في العقد كأن يكون إصدار شهادة توثيق التوقيع الإلكتروني، فإنه يسأل عن التعويض كنتيجة للضرر الذي أصاب الدائن نتيجة عدم التنفيذ، فالأصل أن يقوم المدين بتنفيذ عين ما التزم به فإذا امتنع أو تآخر أو نفذ تنفيذا جزئيا كان للدائن أن يجبره على التنفيذ العيني أذا كان ذلك ممكنا وإلا لا خيار أمام الدائن سوى المطالبة بالتعويض[2].

ويشترط لقيام المسؤولية العقدية لمقدم خدمة التوثيق الإلكتروني أن تتوافر أركان هذه المسؤولية والتي هي خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر[3].

أما بالنسبة لقانون التوقيع الإلكتروني المصري فلم ينص على مسؤولية مقدم خدمة التوثيق كذلك هو الحال بالنسبة للائحة التنفيذية، إلا أنه نص على مسؤولية مقدم خدمات التوثيق في الترخيص الخاص بتقديم خدمات التوثيق الإلكتروني والصادر من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات نص على ((مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني مسؤول مسؤولية كاملة عن الأضرار والخسائر التي تحدث لأي جهة أو شخص طبيعي أو معنوي نتيجة أخطائه فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخص بها))[4]، من هذا النص نجد أن المشرع أقام مسؤولية مقدم الخدمة تجاه كل شخص تضرر بسبب أخلاله في تنفيذ التزاماته عند تقديمه لخدمات التوثيق الإلكتروني، وسواء كان هذا الشخص (المتضرر) هو صاحب شهادة

---

(1) القانون المدني العراقي، المادة (168).

(2) تامر الدمياطي، المصدر السابق، ص506.

(3) عيسى غسان ربضي، المصدر السابق، ص198، لمزيد من التفاصيل حول المسؤولية المدنية راجع د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، الرابطة السببية بين الضرر والخطأ، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

(4) المادة (34).

التوثيق أو كان من الغير وخطأ مقدم الخدمة قد يتمثل عدم تعليق أو الغاء شهادة التوثيق أذا ما طلب صاحبها ذلك أو أي أخلال آخر.

فيما ذهب قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي في الفصل (22) الى أن ((يكون مزود خدمات المصادقة مسؤولا عن كل ضرر يحصل لكل شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها في الفصل (18) من هذا القانون، ويكون مزود خدمات المصادقة الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو إلغاء الشهادة طبقا للفصل 19، 20 من هذا القانون....))، أشار المشرع التونسي إلى أن مقدم الخدمة يسأل تجاه كل شخص وثق عن حسن بشهادة التوثيق الإلكتروني سواء كان صاحب الشهادة أو الغير. وتتقرر مسؤولية مقدم الخدمة حسب القانون التونسي في حالتين، **الأولى** هي أذا كان هنالك خطأ في الضمانات والبيانات الواردة في شهادة التوثيق الإلكتروني، أما الحالة **الثانية** فهي في حالة عدم تعليق أو إلغاء شهادة التوثيق أذا ما طلب صاحبها ذلك أو وجود سبب يستدعي ذلك.كما يلاحظ على هذا النص انه جاء عاما ولم يحدد مسؤولية مقدم الخدمة فيما إذا كانت عقدية أم تقصيرية.

أما المشرع الأردني فلم يتطرف في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية لمسؤولية مقدم الخدمة وإنما ترك الأمر للقواعد العامة.

في حين نص قانون الأونسترال الخاص بالتوقيعات الإلكترونية على أن مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني مسؤول عن كافه التبعات القانونية إذا ما تخلف عن الوفاء بالالتزامات التي نص عليها القانون[1]. فيما نص القانون العربي الإسترشادي في المادة (31) على أنه ((تعتبر جهة التوثيق مسؤولة عن صحة رسائل الحماية والاشتراطات التي حصلت بمقتضاها على ترخيص مزاولة

**(1) قانون الاونسترال للتوقيعات الإلكتروني، المادة (9) تنص على ((يتحمل مقدم خدمات التصديق الإلكتروني التبعات القانونية لتخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة 1))**

نشاطها، وكذلك عن كافة الأضرار التي قد تلحق بعملائها نتيجة سوء تنفيذ التزاماتها التعاقدية. ويعد باطلا كل شرط يتضمن الإعفاء عن المسؤولية)).

من هذا النص نجد أن المشرع قد أشار صراحة إلى أنه مقدم خدمة التوثيق مسؤول مسؤولية تعاقدية تجاه كل من الجهة مانحة الترخيص والعميل الذي تعاقد معه، كذلك اعتبر كل اتفاق على الإعفاء من المسؤولية باطل وهذا ما يحمد عليه المشرّع لأن اغلب التشريعات الوطنية تفتقد إلى نص بهذا الوضوح، كما أن إعفاء مقدم الخدمة كلياً من المسؤولية ينعكس سلباً على التعاملات الإلكترونية ويؤدي إلى أضعاف روح الثقة في وقت هي بحاجة ماسة للثقة والأمان[1]، ونص أيضا على أن تقوم مسؤولية جهة التوثيق في حالة عدم صحة وسائل الحماية والضمانات والاشتراطات الواردة في الترخيص[2]. بينما التوجيه الأوربي الخاص بالتوقيع الإلكتروني فقد نص على ((... تضمن الدول الأعضاء كحد أدنى مسؤولية مزودي خدمات التوثيق الإلكتروني عن الإضرار التي تحدث لأي شخص طبيعي أو قانوني عول على الشهادات المؤهلة التي تصدرها وبالنسبة للأتي:

-عدم صحة البيانات المتعلقة بتحديد شخصية الموقع

-عدم الارتباط بين بيانات إصدار التوقيع وبيانات التحقق منه لتأمين صحته))[3]، من هذا النص نلاحظ أن المشرع الأوربي شدد من مسؤولية مقدم الخدمة تجاه كل شخص عول على الشهادة وسبب ذلك له ضرر، وحسب

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم،التوقيع الإلكتروني،مصدر سابق،ص198.

(2) المادة (13) تنص على ((تعتبر جهة التوثيق مسؤولة عن صحة وسائل الحماية والاشتراطات التي حصلت بمقتضاها على ترخيص مزاولة نشاطها، وكذلك عن كافة الاضرار التي قد تلحق بعملائها نتيجة سوء تنفيذ التزاماتها التعاقدية)).

(3) المادة (6) من التوجيه.

التوجيه فإن مسؤولية مقدم الخدمة تقوم أذا ما أنتفت صحة المعلومات والوقائع في الشهادة أو حصول خطأ أو تغيير في البيانات الشخصية لصاحبها أو عدم تحقق الارتباط بين بيانات إصدار التوقيع وبيانات التحقق منه، كما أنه افترض مسؤولية مقدم الخدمة بمجرد حصول أحدى الحالات أعلاه مالم يثبت مقدم الخدمة أن الإخلال لم يكن نتيجة خطائه أو إهماله.

مما سبق ومن خلال استقراء النصوص أعلاه نجد أن الطبيعة القانونية لمسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني تجاه الموقع هي مسؤولية تعاقدية تثار عند الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في عقد التوثيق الإلكتروني بين مقدم الخدمة والموّقع.

**ثانيا:- طبيعة مسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني تجاه الغير**

تعددت مسميات الغير الذي يتعامل مع الموقع بناء على شهادة التوثيق الإلكتروني، فقد أطلق علية(المتعامل بناء على شهادة التوثيق) أو (الطرف المعتمد)أو (الطرف المعول)، وكل هذه التسميات صحيحة تؤدي نفس المعنى[1]، وقد نص الأونسترال على أن الطرف المعول هو ((شخص يجوز أن يتعامل استنادا إلى شهادة أو توقيع الكتروني))[2].

ويمكن أن نعرف الغير بأنه(كل شخص تعامل مع الموقع بناء على شهادة التوثيق الإلكتروني او التوقيع الصادر من مقدم الخدمة المرخص).

ولا توجد علاقة مباشرة بين مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني والمتعامل بناءً على شهادة التوثيق، وذلك لانعدام الرابطة العقدية بينهما، فإذا ما حدث ضرر للمتعامل بناءً على الشهادة بسبب خطأ مقدم خدمات التوثيق فلا نكون بصدد المسؤولية العقدية وإنما ما يثار هنا هو المسؤولية التقصيرية حيث نص القانون

---

(1) د. خالد ممدوح ابراهيم،التوقيع الإلكتروني، مصدر سابق،ص239.

(2) المادة(2/و) من قانون الاونسترال.

المدني العراقي على انه ((إذا اتلف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامنا، إذا كان في أحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى...))[1].

وكذلك نص على ((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر... يستوجب التعويض))[2].

من نص القانون المدني العراقي نجد أن كل من تسبب بخطئه في إحداث الضرر لشخص لا تربط به علاقة تعاقدية يكون ضامنا له، وهنا نكون أمام مسؤولية تقصيرية لا عقدية لانتفاء الرابطة التعاقدية بين مقدم الخدمة والمتعامل بناءً على شهادة التوثيق، إذ يتطلب قيام هذه المسؤولية توافر أركانها والمتمثلة في الخطأ التقصيري والضرر والعلاقة السببية، أذ يجب على الغير الذي يدعي مسؤولية مقدم الخدمة تجاهه أن يقيم البينة على توافر أركانها، فعليه أن يثبت تحقق ركن الخطأ والخطأ هنا هو خطأ تقصيري[3] حيث يتحقق إخلال بالتزام قانوني والمتمثل بعدم الإضرار بالغير. كذلك يقع على الغير إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ونص كذلك القانون المدني المصري على ((كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض))[4]،أي أن مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني مسؤول مسؤولية كاملة عما يصيب المتعامل بناءً على شهادة التوثيق من ضرر مادي أو معنوي نتيجة أخطائه، أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد أوجب مسؤولية مقدم الخدمة في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه سواء كان ذلك في مواجهة الموقع الذي ارتبط معه بعلاقة عقدية، أم في مواجهة الغير

---

(1) المادة (186).

(2) المادة (204).

(3) د.سامح التهامي، المصدر السابق، ص441.

(4) القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948)، المادة (163).

حسن النية الذي استند في تعامله على شهادة التوثيق الإلكتروني[1].

هذا بالنسبة للقوانين الوطنية أما بالنسبة للتشريعات الدولية فلم ينص قانون الاونسترال أو القانون العربي الإسترشادي على مسؤولية مقدم خدمات التوثيق تجاه الغير ولكن التوجيه الأوربي أشار إلى أن مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني مسؤولا من الضرر يصير أي شخص اعتمد على هذه الشهادة سواء ارتبط مع مقدم الخدمة برابطة عقدية أم لا[2].

مما سبق يتبين أن مسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني تجاه الغير المتضرر (المتعامل بناءً على شهادة التوثيق الإلكتروني) هي مسؤولية تقصيرية مردها الإخلال بالتزام قانوني عام هو عدم الإضرار بالغير، وتتمثل مسؤولية مقدم خدمات التوثيق التقصيرية بتعويض الضرر الذي أصاب الغير الذي اعتمد في تعامله الإلكتروني على شهادة توثيق إلكترونية واعتماده على البيانات التي تتضمنها الشهادة الصادرة عنه[3].

بالإضافة لذلك وإلى جانب المسؤولية التقصيرية من الممكن أن يسأل مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني على أساس المسؤولية العقدية تجاه المتعامل بناءً على شهادة التوثيق الإلكتروني[4]، حيث تنشأ علاقة تعاقدية غير مباشرة بين مقدم الخدمة والغير المتضرر[5] وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير، حيث نص

(1) أنظر الفصل (22) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

(2) التوجيه الأوربي،المادة (6) تنص ((تضمن الدول الأعضاء كحد ادني مسؤولية مزودي خدمات التصديق من الإضرار التي تحدث لأي شخص طبيعي أو قانوني يعول على الشهادات المصدقة التي تصدرها....)).

(3) د.لينا ابراهيم يوسف، المصدر السابق، ص196.

(4) د.محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص314 وما بعدها.

(5) د.ابراهيم ابو الليل، المصدر السابق، ص201.

القانون المدني العراقي على أنه ((يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه الخاص على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية))[1].

من هذا النص نجد أن المشرع أجاز الاشتراط لمصلحة الغير إذا ما تعاقد المشترط باسمه الخاص وأن يشترط حقا مباشرا للمنتفع وأن يكون للمشترط مصلحة شخصية في تنفيذ هذه الالتزامات،عندها ينشئ العقد واجبا قانونيا لصالح الغير تجاه مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني إعمالا للقواعد ألعامة في الاشتراط لمصلحة الغير[2]. وقد ذهب رأي الى أن مسؤولية مقدم الخدمة تجاه الغير هي مسؤولية تقصيرية فقط ولم يأخذ بالاشتراط لمصلحة الغير وهذا رأي غير دقيق[3].

مما سبق نستلخص أن مسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني تجاه الموقع هي مسؤولية عقدية أساسها عقد التوثيق الإلكتروني المبرم بينهما أما مسؤولية مقدم الخدمة تجاه الغير (المتعامل بناءً على شهادة التوثيق الإلكتروني) فهي مسؤولية تقصيرية تتمثل في الإخلال بالتزام قانوني هو عدم الإضرار بالغير، وقد تكون مسؤولية عقدية كما في حالة الاشتراط لمصلحة الغير.

هذا من جانب ومن جانب آخر نجد أن القواعد ألعامة في المسؤولية المدنية أسست المسؤولية على أساس خطأ واجب الإثبات وهذا أمر غاية في الصعوبة يلقى على عاتق المضرور المتعامل بناءً على الشهادة وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للتعاملات الإلكترونية حيث أنها غالبا ما تكون تقنية فنية بحته وغالبا ما

(1) المادة (152/ف1).

(2) د.ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المصدر السابق، ص201.

(3) آلاء أحمد محمد حاج علي،التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص80.

يجهل المتعاملين مثل هذه الطبيعة.

أما بالنسبة للقوانين المتخصصة فقد أسست المسؤولية على أساس خطأ مفترض في جانب مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني مما ييسر على الطرف الآخر استيفاء حقه ونقل عبء الإثبات على كاهل مقدم الخدمة[1]، إذ نص قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي في الفصل (22) على إن ((يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولاً عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون. ويكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولاً عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو الغاء شهادة طبقاً للفصلين 20،19 من هذا القانون))، وبنفس الاتجاه ذهب قانون الاونسترال الخاص بالتوقيعات الإلكترونية في المادة (2/9) على أن ((يكون مورد خدمات التصديق مسؤولاً عن تخلفه عن استيفاء اشتراطات الفقرة 1)).

وهناك قرينة على مسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني الا إن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس بحيث يمكنه نفيها وإثبات عكسها بنفي الخطأ، أي إن اثر القرينة يقتصر على نقل عبء الاثبات لا اكثر[2]، وبهذا الاتجاه ذهب التوجيه الاوربي في المادة (2/6) على إن ((تسهر الدول الاعضاء على أن يكون المكلف بخدمة التوثيق الذي أصدار شهادة معتمدة للجمهور مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الشخص الطبيعي أو المعنوي مستفيداً من الشهادة اللهم إلا إذا برهن على أنه لم يرتكب أي إهمال)).

(1) د.سامح التهاني، المصدر السابق، ص436.

(2) لينا إبراهيم يوسف حسان، المصدر السابق، ص139.

## الفرع الثاني

## الاتفاقات المعدلة لمسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني

عندما يتسبب مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني بضرر للغير تقوم مسؤوليته المدنية فإذا كان الضرر بسبب إخلال بالتزام تعاقدي تكون مسؤولية مقدم الخدمة مسؤولية تعاقدية، وإذا كان الضرر بسبب الإخلال بالتزام قانوني تكون مسؤولية تقصيرية، وتختلف الأخيرة عن المسؤولية العقدية (التعاقدية) ومن أهم ما يميز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية هو أن الأولى لا يمكن الاتفاق على تعديل أحكامها لأنها من النظام العام[1].

أما بالنسبة للمسؤولية العقدية فيجوز الاتفاق على تعديل أحكامها كون أن قواعدها ليست من النظام العام لأنها ناشئة عن عقد والعقد وليد الإرادة[2]، ومن ثم فالاتفاقات على تعديل مسؤولية مقدم خدمات التوثيق يعني تنظيم آثار هذه المسؤولية على غير الوجه الذي نظمت عليه قانونا[3].

ولبيان إمكانية تعديل المسؤولية سنتناول في هذا الفرع كل من تشديد وتخفيف المسؤولية والإعفاء منها وكالاتي:

### أولا:- الاتفاق على تشديد مسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني

يجوز الاتفاق على تشديد مسؤولية مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني إذا كانت مسؤولية عقدية إذ نص القانون المدني العراقي في المادة (259) على أنه ((1- يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعه الحادث الفجائي والقوة القاهرة))، كأن يتفق مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني مع الموقع على أن يتحمل الأول تعويض

(1) د.عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي، الجزء الأول العاتك لصناعة الكتاب، 1980، ص671.

(2) د.عبد المجيد الحكيم وآخرون، المصدر السابق، ص 205.

(3) د. تامر الدمياطي، المصدر السابق، ص508.

الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذه لالتزامه حتى لو كان ذلك راجعا لسبب أجنبي لا يد له فيه.

كذلك هو الحال إذا كانت مسؤولية مقدم الخدمة مسؤولية تقصيرية أذ أجاز القانون المدني العراقي[1] الاتفاق على تشديدها واعتبره اتفاق صحيح لأنه لا ينطوي على ما يمس النظام العام[2].

أما بالنسبة للتوجيه الاوربي فقد شدد من مسؤولية مقدم الخدمة وحث الدول الاعضاء على ضمان مسؤولية مقدم الخدمة عند الإخلال بالتزاماته[3].

من ذلك نلاحظ أن المشرع العراقي أجاز الاتفاق على تشديد المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية رغم اختلاف سبب جواز تشديد كل مسؤولية على حدة.

**ثانيا:- الاتفاق على تحديد مسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني**

أشرنا في مستهل هذا الفرع إلى بطلان كل شرط أو اتفاق يقضي بتحديد أو الإعفاء من المسؤولية التقصيرية بسبب كونها من النظام العام وكل اتفاق يقضي بمخالفة النظام العام يعد باطلاً.

أما بالنسبة للمسؤولية العقدية لمقدم خدمات التوثيق الإلكتروني فقد أجاز المشرع تحديدها، حيث نصت المادة (20) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع

---

(1) المادة (211) تنص على ((اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص أو اتفاق على خلاف ذلك)).

(2) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، المصدر السابق، ص251.

(3) المادة (6) أذ تنص على ((... تضمن الدول الأعضاء كحد أدنى مسؤولية مزودي خدمات التوثيق الإلكتروني عن الاضرار التي تحدث لأي شخص طبيعي أو قانوني عول على الشهادات المؤهلة التي تصدرها وبالنسبة للأتي:
-عدم صحة البيانات المتعلقة بتحديد شخصية الموقع
-عدم الارتباط بين بيانات أصدار التوقيع وبيانات التحقق منه لتأمين صحته)).

الإلكتروني المصري على ((....ويجوز أن تشتمل الشهادة على أي من البيانات الآتية عند الحاجة:-

1- ما يفيد اختصاص الموقع الخاص الذي تستخدم فيه الشهادة.

2- حد قيمة التعاملات المسموح بها في الشهادة.

3- مجالات استخدام الشهادة)).

من هذا النص نجد أن المشرع المصري أجاز تحديد مسؤولية مقدم الخدمة تجاه الموقّع أو الغير من خلال ذكر بعض البيانات في شهادة التوثيق الإلكتروني تبين حدود مسؤولية مقدم الخدمة، وتحديد المسؤولية يأخذ عدة صور عدة وكالاتي:

- ذكر المجالات التي من الممكن أن تستخدم فيها الشهادة، وبعكسه إذا تم استخدامها في غير ذلك فلا يكون مقدم الخدمة مسؤولا عما يقع من أضرار.

- تقيّد المسؤولية بمبلغ معين لكل تعامل أو عن مجموعه من التعاملات.

- اشتراط سقف أعلى للمسؤولية لا تتجاوزه سواء بتحديد مبلغ معين أو نسبة معينة(1).

- استبعاد المسؤولية عن الأضرار العرضية والكسب الفائت.

- تحديد المسؤولية عن حالات معينة تستخدم فيها الشهادة دون الحالات التي لم يتفق عليها.

والأفضل أن يقوم مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني عند إصداره شهادات التوثيق الإلكتروني بوضع حد للتعاملات التي يتم استخدام شهادة التوثيق فيها، وأن مقدم الخدمة لا يعد مسؤولا عن أي تعامل تزيد قيمته عن الحد الذي تم

(1) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المصدر السابق، ص199.

وضعه في الشهادة[1]، أما بالنسبة للقانون النموذجي والصادر من الأمم المتحدة بشأن التوقيع الإلكتروني فقد نص في المادة (9) والخاصة بسلوك مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني على أنه ((... د- أن يوفر وسائل يكون الوصول اليها متيسرا بقدر معقول تمكن الطرف المرتكن من التأكد عند الاقتضاء، من الشهادة أو سواها مما يلي:

1- الطريقه المستخدمة في تحديد هوية الموقع.

2- وجود قيد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من اجلها أداة التوقيع أو الشهادة.

3- ما أن كانت أداة التوقيع صالحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة.

4- وجود أي قيد على نطاق أو مدة المسؤولية التي تعهد بها مورد خدمات التصديق)).

لم ينص المشرع الأممي صراحة على جواز تحديد مسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني، إلا أن من النص أعلاه نجده قد اشترط على مقدم الخدمة أن يوفر وسائل يكون الوصول لها متاحا للجميع وبيسر وسهولة للتأكد من وجود أي قيد على الغرض أو القيمة التي تستخدم فيها الشهادة، كذلك للتأكد من وجود قيد على نطاق أو مسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني.

مما سبق نجد أن المشرع أجاز ضمنا تحديد مسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني.

وقد أجاز التوجيه الأوربي لمقدم خدمات التوثيق إيراد بعض القيود على مسؤولية تجاه من يعّول على الشهادة التي يصدرها، حيث نص على ((ثالثا:- على الدول الأعضاء أن تتحقق من كون المكلف بخدمة التوثيق يبين في الشهادة

(1) انظر سامح التهاني، المصدر السابق، ص438.

الموصوفة الحدود المعينة لاستخدامها، شريطة أن يتاح للغير تميز هذه الحدود))[1]، كذلك نص على ((تسهر الدول الأعضاء على ضمان أن يبين المكلف بخدمة التوثيق في شهادة موصوفة القيمة المحددة للصفقات التجارية التي يتم بشأنها استخدام الشهادة شريطة أن يتاح للغير تمييز هذا الحق))[2].

طبقا لما نص عليه التوجيه الأوربي في المادة أعلاه نجد أنه يجوز لمقدم خدمات التوثيق الإلكتروني أن يحدد نطاق مسؤوليته وذلك بأن يضع بعض القيود على الشهادة مثل تحديد مدة لسريانها أو وضع حد لقيمة التعامل المسموح به، فإذا ما تجاوز هذه الحدود انتفت مسؤولية مقدم الخدمة ولكن بشرط أن يكون بوسع الغير العلم بهذه القيود بواسطة وسيلة تقنية ميسورة ومتاحة للجميع[3].

**ثالثا:- إعفاء مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني من المسؤولية**

نص المشرع العراقي على أنه ((2_ وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه أو خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته من الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

3 - ويقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع))[4].

من هذا النص نجد أن المشرع العراقي أجاز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التعاقدية إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم ويجوز الإعفاء إذا كان

(1) الفقرة (ثالثا)، المادة (6).

(2) نفس المادة الفقرة (رابعا).

(3) كالسجل الإلكتروني الذي يلزم بمسكه مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني.

(4) المادة (259)، القانون المدني العراقي.

هذا الغش أو الخطأ الجسيم صادراً من أشخاص يستخدمهم المتعاقد.

إلا أن المشرع نص على عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية في العمل غير المشروع ويقع باطلا كل شرط ينص على ذلك لمخالفته للنظام العام. أي أن مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني يجوز له أن يتفق على إعفائه من المسؤولية العقدية الناشئة عن إخلاله بالتزاماته التعاقدية، إلا التي تنشأ عن غش أو خطأه الجسيم، كما يجوز أن يتفق على عدم مسؤوليته العقدية من الغش والخطأ الجسيم الصادر من الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته.

ولكن لا يجوز لمقدم خدمات التوثيق إعفاء نفسه من المسؤولية المترتبة عليه عن العمل غير المشروع حتى لو اتفق أو وضع شرطا في عقد التوثيق الإلكتروني، لتعلق هذه المسؤولية بالنظام العام ويعد الشرط باطلا دون العقد.

أما بالنسبة للقانون المصري فقد نص في الترخيص بتقديم خدمات التوثيق الإلكتروني الصادر من هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا في المادة (9) على أنه ((فيما عدا ما ورد صراحة في هذا العقد، فأن مقدم الخدمة والهيئة غير مسؤولين عن كل الضمانات والالتزامات من أي نوع بما في ذلك أي ضمانات تجارية أو ضمانات متعلقة بالأهلية تنفيذ أغراض محددة وأي ضمانات متعلقة بدقه المعلومات المقدمة أو أي وكل مسؤولية متعلقة بالإهمال أو التقصير من مستخدم الخدمة فيما عدا الإهمال الجسيم والمتعمد من مقدم الخدمة))[1].

أما المشرع التونسي في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية فقد أعفى مقدم خدمات التوثيق من المسؤولية إذا كان الضرر ناتجا عن عدم احترام

(1) وكذلك نصت المادة (8) من نفس الترخيص على ((لا يتحمل مقدم الخدمه او الهيئة مسؤولية اي معلومات غير سليمة قدمها مستخدم الخدمة الى جهة التوقيع الإلكتروني لتضمينها في طلب الخدمة)).

صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إنشاء التوقيع الإلكتروني[1].

أما بالنسبة للتشريعات الدولية فقد نص القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية في المادة (11) عند تناوله موضوع سلوك الطرف المعوّل على أنه ((يتحمل الطرف المعول التبعات القانونية الناجمة من تخلفه عن:

أ / اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من قابلية التعويل على التوقيع الإلكتروني.

ب/ اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيداً بشهادة لأجل:

1- التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها.

2- مراعاة وجود أي قيد بخصوص الشهادة)). من هذا النص نجد أن المشرع ألأممي اوجب على المعول (المتعامل بناءً على شهادة التوثيق) أن يتحقق من صلاحية الشهادة الإلكترونية والتوقيع الموضوع على الشهادة وكذلك التحقق من حالات التعليق والإلغاء والحدود المسموح بها لاستخدام هذه الشهادة وصلاحيتها من خلال الرجوع للسجل المنشور على موقع مقدم الخدمة الخاص بالشهادات الإلكترونية فإذا لم يقم الطرف المعوّل بذلك عندها يعفى مقدم الخدمة من المسؤولية ولا يحق له الرجوع على مقدم الخدمة في حالة وجود خطأ، لأن الخطأ توافر في جانب المعوّل (المتعامل بناءً على الشهادة) وليس في جانب مقدم الخدمة[2].

مما سبق ومن خلال النصوص أعلاه يتبين أن مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني يعفى عن المسؤولية إذا ما توافرت واحدة من الحالات التالية:-

1- إذا اشترط القانون عدم مسؤولية مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني.

---

(1) الباب الرابع، الفصل (22) نص على ((.... لا يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها او شروط بأحداث الاعضاء الإلكتروني)).

(2) د.سعيد السيد قنديل، المصدر السابق، ص95 – 96.

2- إذا حصل الضرر نتيجة سبب أجنبي أو خطأ المضرور نفسه، ولا يد لمقدم الخدمة في ذلك.

3- عدم تقيّد صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إنشاء التوقيع وإهماله في المحافظة على المفاتيح السرية الخاصة به.

4- إذا اشترط القانون على الغير (المعّول) القيام ببعض الخطوات للتحقق من:

أ / صلاحية الشهادة والمعلومات الواردة فيها.

ب / عدم وجود أي قيد على شهادة التوثيق الإلكتروني.

5- إذا اشترط مقدم الخدمة عدم مسؤوليته عن الإخلال بالتزاماته التعاقدية إذا لم يكن هذا الإخلال ناشئا عن غشه أو خطأه الجسيم.

# الفصل الثالث
# شهادة التوثيق الإلكتروني

يصدر مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني بناءً على عقد التوثيق المبرم بينه وبين المستخدم، شهادة التوثيق الإلكتروني وهذه الشهادة تُعتبر نواة عملية التوثيق لما تحققه من الوظائف الجمّة أهمها إثبات ارتباط المفتاح العام بالموقّع الذي يملك المفتاح الخاص[1] وكذلك تحديد هوية الموقع[2] وبيان الحد الأعلى المسموح للتعامل فيه وغيرها من الوظائف الأخرى.

وشهادة التوثيق الإلكتروني لا تقتصر على نوع واحد وإنما تنطوي تحتها عدّة أنواع ولكل نوع وظيفته الخاصة والقيمة القانونية التي اعترف بها المشرّع خصوصاً إذا ما توافرت مجموعة من البيانات والتي تتعلق بالموقّع تارةً وبشهادة التوثيق ومقدم الخدمة تارةً أخرى والتي يكون بعضها إجباريا والبعض الأخر اختياريا[3].

وإذا ما حصل تغيير في البيانات أو أصاب الشهادة خلل أو عيب أو أي سبب أخر يقلّل من موثوقية الشهادة، عندها يجب تعليق أو إلغاء العمل بها وحسب كل حالة.

كذلك فإن المشرّع لم يهمل شهادة التوثيق الصادرة من جهة أجنبية وأعطاها

---

(1) د.ايمان مامون احمد سليمان، المصدر السابق، ص325.

(2) د.خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص197.

(3) Therry Piette. Op. cit. p.29.

من القيمة القانونية والحجية في الإثبات ما أعطى شهادة التوثيق الصادرة من مقدم الخدمة المرخص له داخل الدولة بشرط أن يكون مقدم الخدمة الأجنبي معتمداً لدى الجهات المختصة.

لذا ولأهمية شهادة التوثيق الإلكتروني فقد خصصنا لها هذا الفصل ليتناول فيه مفهوم الشهادة في المبحث الأول واحكام الشهادة في المبحث الثاني على النحو الآتي:

**المبحث الأول: مفهوم شهادة التوثيق الإلكتروني**

**المبحث الثاني: أحكام شهادة التوثيق الإلكتروني**

# المبحث الأول

# مفهوم شهادة التوثيق الإلكتروني

لتحديد مفهوم شهادة التوثيق الإلكتروني تحديداً علمياً دقيقاً، لابد أولاً من تعريف هذه الشهادة وبيانها والتطرّق لتعريف شهادة التوثيق فقهاً وتشريعاً من خلال ذكر ما نصت عليه القوانين والتشريعات وآراء الفقهاء من تعاريف لشهادة التوثيق الإلكتروني.

كذلك لابد من التطرق للبيانات الواردة في الشهادة سواء ما كان منها يتعلق بالموقّع أو الشهادة أو مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني وتحديد ما كان منها إجباريا أو اختيارياً، ومن ثم التطرق لأنواع شهادات التوثيق الإلكتروني وعلى النحو الأتي:

**المطلب الأول: تعريف شهادة التوثيق الإلكتروني والبيانات الواردة فيها**

**المطلب الثاني: أنواع شهادة التوثيق الإلكترونية والتواقيع الخاصة بها**

## المطلب الأول

## تعريف شهادة التوثيق الإلكتروني والبيانات الواردة فيها

سنتناول في هذا المطلب تعريف شهادة التوثيق الإلكتروني والبيانات الواردة فيها في فرعين وعلى النحو الآتي:

**الفرع الأول: تعريف شهادة التوثيق الإلكتروني**

**الفرع الثاني: البيانات الواردة في شهادة التوثيق الإلكتروني**

## الفرع الأول

### تعريف شهادة التوثيق الإلكتروني

عرّف المشرع العراقي شهادة التوثيق الإلكتروني بأنها ((الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق أحكام هذا القانون والتي تستخدم لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى الموقّع))[1]، من هذا التعريف نلاحظ إن المشرع العراقي لم يتطرق إلى طبيعة هذه الوثيقة، هل هي وثيقة خطيّة ورقية أم وثيقة الكترونية، كذلك لم يتطرق إلى طبيعة البيانات الواردة فيها.

إلا أن المشرّع قد بيّن الغاية من إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني ألا وهو إثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى الموقع، وكذلك فإن المشرّع قد اختصر عدة أمور عندما ذكر عبارة (تصدرها جهة التصديق وفق أحكام هذا القانون) ومن الأمور التي أختصر ذكرها المشرّع وتجنب ورودها في التعريف ومن ثم الابتعاد عن الإطالة غير المبررة، هي ما إذا كانت الشهادة صادرة عن جهة مرخّص لها أو معتمدة[2]، كذلك تجنّب ذكر إجراءات التوثيق والآليات الواجب أتباعها لإصدار هذه الشهادة. أما بالنسبة للمشرّع المصري فقد عرّف شهادة التوثيق بأنها ((الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع))[3].

يلاحظ على تعريف القانون المصري إنه لم يتطرّق إلى الشهادة الصادرة من جهة معتمدة وكذلك لم يذكر طبيعة البيانات الواردة في الشهادة ولم ينص أيضاً

---

(1) المادة (1/الفقرة، حادي عشر)، قانون التوقع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

(2) تختلف الجهة المرخص لها عن الجهة المعتمدة في أن الأولى تمارس نشاطها داخل حدود الدولة وتخضع لقانونها، أما الثانية فهي جهة أجنبية لا تخضع لقانون الدولة وإنما اعتمدت داخل الدولة بناءً على اتفاقية أو معاهدة دولية.

(3) المادة (1/ و)، قانون التوقيع الإلكتروني المصري.

على طبيعة الشهادة هل هي محرر تقليدي أم الكتروني؟

وذهب المشرّع التونسي إلى أن ((شهادة المصادقة الإلكترونية: الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها أثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها))[1]. من النص أعلاه نجد إن المشرع التونسي على عكس أغلب التشريعات فإنه ذكر طبيعة الشهادة عندما نص على أنها وثيقة الكترونية. وتطرق هذا التعريف أيضا إلى وظيفة الشهادة وهي إثبات صحة البيانات التي تتضمنها، الا أن هذا التعريف لم يذكر الجهة المصدرة للشهادة والآليات المتبّعة في الإصدار. أما قانون المعاملات الإلكترونية الأردني فقد عرّف شهادة التوثيق بأنها ((الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخّصة أو معتمدة لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين إستناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة))[2].

من هذا النص نجد إن المشرّع الأردني حدّد الجهة بأنها مختصة مرخص لها أو معتمدة وهذا أمر حسن وكذلك نص على الغاية من إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني ولكن ما يؤخذ على المشرّع الأردني أنه لم ينص على طبيعة الشهادة وكذلك لم ينص على البيانات الواردة في الشهادة.

كذلك يؤخذ على المشرّع الأردني مناقضته لنفسه عندما نص على أن الشهادة تصدر إستناداً لإجراءات توثيق معتمدة وأهمل الإجراءات الأخرى التي نص عليها كالإجراءات المقبولة تجارياً والإجراءات المتفق عليها، خصوصاً وإن المشرّع الأردني قد نص في المادة (30) من قانون المعاملات الإلكترونية على أن القيد الإلكتروني يعد موثقاً أذا تم التحقق من أنه قد وثّق بناءً على إجراءات توثيق

(1) الفصل الثاني، الباب الأول، قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

(2) المادة (2) من هذا القانون.

معتمدة أو مقبولة تجارياً أو متفق عليها بين الأطراف[1].

هذا بالنسبة للقوانين الوطنية أما بالنسبة للاتفاقيات والتشريعات الدولية فقد عرّف القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية الشهادة بأنها ((رسالة بيانات أو سجلات أخرى يؤكد إن الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع))[2].

من هذا التعريف نجد إن المشرّع ذكر طبيعة الشهادة بأنها رسالة بيانات وذكر الغاية من إصدارها إلا أنه أغفل الجهة المصدرة لهذه الرسالة.

وعرفها القانون العربي الإسترشادي بأنها ((شهادة تثبت العلاقة ما بين الموقّع والمحرر الإلكتروني المنسوب إليه، صادرة عن جهة التوثيق))[3].

يؤخذ على هذا التعريف ما يؤخذ على غيره من التعاريف بأنه لم يحدد طبيعة الشهادة وكذلك لم يحدد بأن جهة التوثيق يجب أن تكون مرخصة أو معتمدة.

هذا بالنسبة لتعريف شهادة التوثيق الإلكتروني في ظل القوانين والتشريعات أما بالنسبة للفقه فقد أدلى هو الأخر بدلوه ولكن من ناحيتين، الأولى عندما انتقد رأي في الفقه[4] تعريف كل من قانون الأونسترال وقانون التوقيع الإلكتروني المصري عندما نصا على إن شهادة التوثيق الإلكتروني تربط بين المفتاح الخاص وبين صاحب التوقيع معللاً رأيه بأن ((المفتاح الخاص للموقع يكون سراً له ولا يعلم به غيره ومن ثم لا يتم ذكره في شهادة التصديق الإلكتروني))[5]، مستنداً إلى

(1) ((أ/ لمقاصد التحقق من أن قيداً الكترونياً لم يتعرض إلى أي تعديل منذ تأريخ معين، فيعد هذا القيد موثقاً من تاريخ التحقق منه أذا تم بموجب إجراءات توثيق معتمدة أو إجراءات توثيق مقبولة تجارياً أو متفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة..)).

(2) المادة (2/ب) من هذا القانون.

(3) المادة (7/1) من القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة.

(4) د.سامح عبد الواحد التهامي، المصدر السابق، ص 476.

(5) المصدر نفسه، ص476.

أن المفتاح العام وحده هو من يذكر من ضمن البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق الإلكتروني. إلا أنه يرد على هذا الإنتقاد بأن شهادة التوثيق الإلكتروني تثبت الارتباط بين الموقع وبيانات أنشاء التوقيع (المفتاح الخاص) لا عن طريق ذكر المفتاح الخاص في الشهادة وإنما عن طريق البيانات الموجودة فيها والتي تحدد بصورة جلية هوية الموقع والتي من بينها المفتاح العام، هذا من جانب أما من جانب أخر فأن المفتاح الخاص معروف لدى الجهات المختصة ومقدم الخدمة وإن الشهادة تعمل على الربط بين المفتاح العام والمفتاح الخاص للموقّع والتي عن طريقها تؤكد هوية موقّع الرسالة وصحة مضمونها[1].

ومن ناحية أخرى عرّفت شهادة التوثيق الإلكتروني عدة تعاريف من قبل الفقهاء حاولوا من خلالها بيان مفهوم شهادة التوثيق، فقد عرفّت بأنها ((هي الشهادات التي يصدرها مقدموا خدمات التصديق المرخّص لهم من قبل الجهات المسؤولة في الدولة، لتشهد بأن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح ينسب إلى من أصدره، ويستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فيه باعتباره دليل إثبات يعوّل عليه))[2]، ما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبيّن طبيعة الشهادة، وعرفّت أيضاً بأنها ((سجل الكتروني يبين مفتاحاً عاماً إلى جانب أسم صاحب الشهادة ويؤكد إن الموقع المرتقب المحددة هويته في الشهادة هو حائز المفتاح الخاص المناظر))[3]، وعرفها أخر بأنها ((مستند الكتروني يربط بين المفتاح العام وشخص معين ويحدد هوية ذلك الشخص))[4]. يلاحظ على التعريفين السابقين أنهما ذكرا طبيعة الشهادة بأنها مستند الكتروني لكنهما أغفلا ذكر الجهة المصدرة للشهادة.

---

(1) عبير ميخائيل الصفدي، المصدر السابق، ص 99.
(2) د.ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المصدر السابق، ص183.
(3) د.تامر الدمياطي، المصدر السابق، ص551.
(4) د.سامح التهامي، المصدر السابق، ص477.

وعرّفت أيضاً بأنها ((وثيقة الكترونية، يصدرها الكاتب العدل الإلكتروني، لإثبات صحة أو نسبة السندات الإلكترونية للأشخاص الذين صدرت منهم، وذلك طبقاً لإجراءات التوثيق المعتمدة))[1].

نصّ التعريف أعلاه على طبيعة الشهادة والغاية من إصدارها، إلا أنه ذكر الجهة المصدرة للشهادة بأنها الكاتب العدل الإلكتروني، وقد بيبنا عدم صحة هذه التسمية فيما سبق[2]، وكذلك نص هذا التعريف على أن شهادة التوثيق تصدر طبقاً لإجراءات توثيق معتمدة، وهذا رأي يثير جدلاً فإذا كان واضع التعريف يقصد الإجراءات في القانون الأردني، فهذا أمر بيّنا عدم صوابه في بداية هذا الفرع عندما أستعرضنا تعريف شهادة التوثيق طبقاً للقانون الأردني، وإذا كان يقصد غير ذلك فلا توجد إجراءات معتمدة وإجراءات غير معتمدة في القانون وإنما كل إجراءات التوثيق معتمدة من قبل الجهات المختصة وذلك بسبب أن جميع إجراءات التوثيق تحددها الجهات المختصة في الدولة[3].

نستخلص مما سبق إن التعاريف السابقة سواء ما كان منها تشريعياً أو فقهياً عند تناولها شهادة التوثيق الإلكتروني فأنها تدور في محور واحد هو إن الشهادة وثيقة تصدر عن جهة محايدة[4] مرخص لها يجب أن تحتوي مجموعة من البيانات تساعد على نسبة التوقيع الإلكتروني إلى من صدر عنه، لذا فأن شهادة التوثيق يمكن أن تعرّف بأنها(وثيقة الكترونية صادرة عن جهة التوثيق المرخص

---

(1) د.عباس العبودي، المصدر السابق، ص218.

(2) انظر الفصل الثاني،المبحث الاول، المطلب الاول، الفرع الثاني، ص(61) من هذه الرسالة.

(3) المادة (5) من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي التي تنص على ((يحوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات اذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الآتية:
رابعاً: أن ينشئ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير)).

(4) سهى يحيى الصباحين، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الاردن،2005، ص172.

لها أو المعتمدة تضم مجموعة من البيانات التي تتعلق بأطراف العقد أو الشهادة ذاتها، الغرض منها إثبات صحة التوقيع الإلكتروني وإكسابه الحجية القانونية شأنه شأن التوقيع الخطي التقليدي).

هذا بالنسبة لتعريف شهادة التوثيق الإلكتروني أما بالنسبة للبيانات الواردة فيها، فهذا ما سنتناوله في الفرع الآتي:

## الفرع الثاني

### البيانات الواردة في شهادة التوثيق الإلكتروني

حتى يمكن الاعتداد بشهادة التوثيق الإلكتروني وتكون لها القيمة القانونية التي تُكسبها الحجية الكاملة في الإثبات، لابد من توافر البيانات[1] التي اشترط القانون وجودها نظراً لأهمية هذه البيانات وجوهريتها، إلا إن المشرّع العراقي لم ينص بين طيّات قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية على هذه البيانات إلا مجرد إشارة إلى رمز التعريف الواجب توافره في الشهادة وذلك في المادة (17/أولاً)، وسنأتي لبيان ذلك لاحقاً.

إلا أن المشرّع المصري قد ذكر هذه البيانات في المادة (20) من اللائحة التنفيذية، إذ نصت على أنه ((يجب أن تشتمل نماذج شهادات التصديق الإلكتروني التي يصدرها المرخص له على البيانات الآتية وذلك على نحو متوافق مع المعايير المحددة في الفقرة (أ) من الملحق الفني والتقني:

1- ما يفيد صلاحية هذه الشهادة للاستخدام في التوقيع الإلكتروني.

2- موضوع الترخيص الصادر للمرخص له، موضحاً فيه نطاقه ورقمه وتأريخ إصداره وفترة سريانه.

3- أسم وعنوان الجهة المصدرة للشهادة ومقرها الرئيسي وكيانها القانوني أو

(1) وسيم شفيق الحجار، المصدر السابق،ص217.

الدولة التابعة لها إن وجدت.

4- أسم الموّقع الاصلي أو أسمه المستعار أو أسم شهرته وذلك في حالة استخدامه لأحدهما.

5- صفة الموقع.

6- المفتاح الشفري العام لحائز الشهادة المناظر للمفتاح الشفري الخاص به.

7- تأريخ بدء صلاحية الشهادة وتأريخ انتهائها.

8- رقم تسلسل الشهادة.

9- التوقيع الإلكتروني لجهة إصدار الشهادة.

10- عنوان الموقع الإلكتروني (web site) المخصص لقائمة الشهادة الموقوفة أو الملغاة)).

ويجوز أن تشتمل الشهادة على أي من البيانات الآتية عند الحاجة:

1- ما يفيد اختصاص الموقّع والغرض الذي تستخدم فيه الشهادة.

2- حد قيمة التعاملات المسموح بها بالشهادة.

3- مجالات استخدام الشهادة.

أما القانون التونسي فقد نص على((... وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص:

- هوية صاحب الشهادة.
- الشخص الذي إصدرها وإمضائه الإلكتروني.
- مدة صلاحية الشهادة.
- مجالات إستعمال الشهادة.))[1].

أما قانون المعاملات الإلكترونية الأردني فلم ترد فيه أي أشارة فيما يخص البيانات الواردة في شهادة التوثيق الإلكتروني، إلا ما ورد في المادة (33) على

(1) الفصل (17)، الباب الرابع، قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

ضرورة وجود مدة سريان محددة في الشهادة وكذلك وجود رمز تعريف الغرض منه مطابقته مع التوقيع الإلكتروني[1]. هذا ما نصت عليه القوانين الوطنية أما التشريعات الدولية، فقد نص القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة والخاص بالتوقيعات الإلكترونية على ضرورة توافر مجموعة من البيانات في الشهادة يمكن الاطلاع عليها بصورة يسيرة ومتاحة كهوية مقدم الخدمة ووقت التوقيع وغيرها من البيانات الأخرى[2].

وبالنسبة للقانون العربي الإسترشادي فأنه لم يشر بين طياته إلى البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق الإلكتروني.

مما سبق ومن خلال النصوص السابقة بالإمكان حصر البيانات الواردة في شهادة التوثيق بالاتي:

**أولا- هوية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني:**

إذ يجب ذكر أسم وعنوان مقدم خدمات التوثيق وكذلك مقر عمله الرئيسي والدولة التابع لها إذا كان مقدم الخدمة أجنبي وكذلك عنوان الفرع إذا كان هنالك أكثر من فرع تابع لنفس المقدم، وذكر كيانه القانوني[3].

**ثانيا- التوقيع الإلكتروني لمقدم خدمات التوثيق المصدر للشهادة**

إذ يعد رأي في الفقه[4] هذا التوقيع بمثابة تأكيد إضافي لصحة التوقيع

---

(1) تنص المادة (33) على ((يعد السجل الإلكتروني او أي جزء منه يحمل توقيعاً الكترونياً موثقاً سجلاً موثقاً بكامله أو فيما يتعلق بذلك الجزء حسب واقع الحال اذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة ومطابقته مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة)).

(2) المادة (9/ج) تنص على ((أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكّن الطرف المعوّل من التأكد من الشهادة مما يلي: 1- هوية مقدم خدمات التصديق ...)).

(3) حسن محمد بودي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2009 ص80، وانظر كذلك د.تامر الدمياطي، المصدر السابق، ص563.

(4) عبير ميخائيل الصفدي، المصدر السابق، ص105.

الإلكتروني الموجود على السند الإلكتروني.

**ثالثا- عنوان الموقع الإلكتروني (web site)**

إذ يلتزم مقدم الخدمة بإنشاء موقع الكتروني يتضمن سجلاً الكترونياً متاح للمتعاملين يوضح فيه قائمة بالشهادات الموقوفة والملغاة، وبعكسه يعد مقدم خدمات التوثيق مخلاً بالتزامه ويتحمل ما ينشأ من ضرر كافة نتيجة هذا الإخلال، إذ يعتمد البعض في تعاملهم على شهادات موقوفة أو ملغاة لم يتم نشرها.

**رابعا- ما يفيد صلاحية إستخدام الشهادة**

والغرض منها والمجالات التي من الممكن أن تستعمل فيها، فإذا استعملت بغير ما ذكر ونشأ من ذلك ضرر فلا يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن ذلك الضرر.

**خامسا- نطاق استخدام الشهادة**

بيان يحدد موضوع الترخيص الصادر للمرخص له يوضح فيه نطاق الترخيص ورقمه وتاريخ إصداره وفترة سريانه بغية منح المتعاملين المزيد من الثقة والطمأنينة بصلاحيته وأهلية مقدم خدمات التوثيق وبالشهادة التي أصدرها.

**سادسا- المفتاح الشفري العام لمالك الشهادة والذي يقابل المفتاح الخاص**

**سابعا- مدة صلاحية شهادة التوثيق الإلكتروني**

إذ يذكر في الشهادة تأريخ بدء صلاحيتها وتأريخ إنتهائها ليتسنى للمتعامل بناءً على شهادة التوثيق معرفة مدة صلاحيتها وإن التوقيع الإلكتروني قد تم أنشاؤه خلال الفترة المحددة في الشهادة وكذلك لتجنب أي تعديل غير مصرّح به من صاحب التوقيع خلال مدة الصلاحية[1].

**ثامنا- الرقم التسلسلي لشهادة التوثيق الإلكتروني**

الغرض منه أدراج الشهادة وفق قاعدة بيانات يتم تحديثها بصورة مستمرة من أجل تحديد وبيان التغييرات التي تطرأ على الشهادات.

(1) د.عباس العبودي، المصدر السابق، ص221.

**تاسعا- إسم الموقّع الأصلي أو إسمه المستعار أو إسم شهرته**

**في حالـة تقـديم** طلب كتابي لمقدم خدمات التوثيق لغرض حجب البيانات المتعلقة به عن التداول، أو أي معلومات شخصية لا يرغب في إظهارها.

هذا بالإضافة إلى وجود عدد من البيانات الاختيارية أجاز القانون إدراجها في الشهادة مثل:

1- ما يفيد إختصاص الموقّع وصفته[1].

2- حد في قيمة التعاملات المسموح بها في الشهادة.

3- الاتفاقات المعدلة للمسؤولية فيما لا يتعارض مع النظام العام.

4- وذهب رأي في الفقه[2]، إلى ضرورة إشتمال شهادة التوثيق على بيان يوضح الوضع المالي للموقع وفيما إذا كان هنالك أحكام قضائية ضده وذكر رقم إضبارته الضريبية.

صحيح إن هذا البيان يوضّح حقيقة الذمة المالية للشخص إلا أنه من غير المنطقي إطلاقا، إذ لا نجد غالباً مثل هذا البيان فيما يتعلق بالتعاملات التقليدية التي يجريها الموقّع. فكيف نتصور وجوده في التعاملات الإلكترونية.

بالاضافة الى ما تقدم فمن الضروري تعديل وتحديث هذه البيانات كلما دعت الحاجة الى ذلك[3].

هذا بالنسبة للبيانات الواردة في شهادة التوثيق الإلكتروني والتي يتعلق قسم منها بمقدم خدمات التوثيق الإلكتروني من حيث هويته وبيان مسؤوليته وحدودها

---

(1) ذكرت اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري صفة الموقع من ضمن البيانات في الشهادة إلا إنها لم توضح مدلولات هذا البيان فقد جاء مختصراً بدون أي إيضاح او تفاصيل يمكن الاستدلال بها على قصد المشرع.

(2) د.عباس العبودي، المصدر السابق، ص219.

(3) سهى يحيى صباحين،المصدر السابق، ص175.

وقسم أخر يتعلق بصاحب الشهادة والموقّع والقسم الأخير يتعلق بالشهادة ذاتها إذ تنص هذه البيانات تارة على موضوع الترخيص وصلاحية الشهادة كتأريخ النفاذ والانتهاء، وتارة أخرى تنص على نطاق الشهادة والمجالات التي من الممكن أن تستخدم فيها وكذلك بيانات المفتاح العام والرقم التسلسلي للشهادة.

## المطلب الثاني

## أنواع شهادات التوثيق الإلكتروني والتواقيع الخاصة بها

لشهادة التوثيق الإلكتروني عدة أنواع تختلف بحسب وظيفتها والقيمة القانونية من شهادة لأخرى، ومن ثم يختلف إستخدام كل نوع ومن ثم تختلف البيانات الواردة فيها. كما وتختلف التواقيع الإلكترونية موضوع الشهادة.

لذا وللإحاطة بجميع أنواع الشهادات والتواقيع الخاصة بها سنتناول في هذا المطلب وعلى فرعين مستقلين أنواع شهادات التوثيق في الفرع الأول والتواقيع الخاصة بشهادات التوثيق الإلكتروني في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

**الفرع الأول: أنواع شهادات التوثيق الإلكتروني**

**الفرع الثاني: التواقيع الخاصة بشهادات التوثيق الإلكتروني**

### الفرع الأول

### أنواع شهادات التوثيق الإلكتروني

تقسم أنواع شهادات التوثيق الإلكتروني اما بحسب قيمتها القانونية او بحسب وظيفتها والغرض المرجو منها وكالاتي:

**أولا: أنواع شهادات التوثيق الإلكتروني حسب قيمتها القانونية**

أشار التوجيه الأوربي الخاص بشأن التوقيعات الإلكترونية وكذلك المرسوم

رقم (272) لسنة (2001) من القانون الفرنسي[1] إلى نوعين من شهادات التوثيق الإلكتروني هما شهادة التوثيق الإلكتروني العادية (البسيطة) وشهادة التوثيق الإلكتروني المعتمدة (المؤهلة) وعلى النحو الآتي:

**1- شهادة التوثيق الإلكتروني العادية (البسيطة)**

يعرّف هذا النوع من الشهادات بأنه ((وثيقة الكترونية تصدر من الجهة المختصة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني، تقّر فيها بصحة بيانات التوقيع الإلكتروني وصلتهُ بالموقّع))[2].

ويستخدم هذا النوع من الشهادات لتوثيق الرسائل الإلكترونية التي تتم عبر البريد الإلكتروني.

**2- شهادة التوثيق الإلكتروني المعتمدة (المؤهلة)**

تختلف الشهادة المعتمدة عن الشهادة العادية حسب القانون الفرنسي[3] بأن النوع الأول لا تكون معتمدة الا أذا توافر شرطان: الأول هو أن تتضمن مجموعة من البيانات نص عليها القانون من شأنها أن توفر أماناً اكثر فيما يتعلق بصحة بيانات التوقيع الإلكتروني.

أما الشرط الثاني هو أن تصدر الشهادة من جهة تصديق معتمدة مرخص لها مزاولة نشاط التوثيق داخل الدولة وتتمتع بجنسيتها، أو أن تكون جهة التوثيق أجنبية معتمدة من قبل الجهات المختصة لمزاولة نشاط إصدار الشهادات. ومن الجدير بالذكر إن القانون المصري لم ينص إلا على شهادة التوثيق المعتمدة التي تصدر أما عن جهة مرخص لها أو معتمدة والتي تحتوي على مجموعة من

(1) نقلاً عن د.سامح عبد الواحد التهامي، المصدر السابق، ص 641.

(2) المصدر نفسه، ص641.

(3) المادة (6)، المرسوم رقم (272) لسنة (2001)، نقلاً عن د.تامر الدمياطي، المصدر السابق، ص 557.

البيانات التي نص عليها القانون[1].

**ثانيا: أنواع شهادات التوثيق الإلكتروني حسب وظيفتها والغرض منها**

تتعدد أنواع شهادات التوثيق الإلكتروني بحسب الوظيفة التي تؤديها والغرض من إصدارها، إذ توجد إلى جانب شهادة توثيق التوقيع الإلكتروني شهادات أخرى منها شهادة فحص التوقيع الإلكتروني وكذلك شهادة فحص بيانات أنشاء التوقيع الإلكتروني للتأكد من صحة بيانات أنشاء التوقيع الإلكتروني. إلا أننا نرى عدم الحاجة إلى هذين النوعين من الشهادات مستعيضا عنهما بشهادة توثيق التوقيع الإلكتروني، لأنه من المفترض أنه تم أنشاء التوقيع بناءً على مجموعة من الاجراءات التي تضمن صحته وصحة بيانات أنشائه.

كذلك توجد شهادة توثيق التأريخ ووقت إصدار التوقيع الرقمي إذ يقوم صاحب الرسالة بعد التوقيع عليها، بإرسالها إلى جهة التوثيق لغرض تسجيل التاريخ والتوقيع عليها ثم تعيدها للمرسل[2]. وهنالك ما يسمى بشهادة الإذن والتي عن طريقها يتم تقديم معلومات أضافية عن صاحب الشهادة كعمله أو مؤهلاته ومحل أقامته والتراخيص التي يملكها[3]. وهنالك ما يُعرف بالشهادات المعرفّة التي تعمل على التعريف بالشخص من خلال حفظ الأسماء على شبكة الانترنت، وتستعمل غالباً في المعاملات البنكية[4].

وأخيراً شهادة البيان والتي تفيد في التأكد من صحة واقعة معينة ووقت

---

(1) المادة (9/أ)، اللائحة التنفيذية وتنص على ((أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بشهادة التصديق الإلكتروني معتمدة ونافذة المفعول صادرة من جهة تصديق الكتروني مرخص لها أو المعتمدة)).

(2) فادي عماد الدين، المصدر السابق، ص 158.

(3) لزهر بن سعيد، المصدر السابق، ص161.

(4) علاء محمد نصيرات، المصدر السابق، ص141.

وقوعها[1].

وبهذا الشأن يُثار تساؤل حول أمكانية إصدار شهادة بيان بقيد سلبي، أي بيان يفيد بعدم وجود توقيع معين؟

نرى أمكانية إصدار شهادة بقيد سلبي وذلك لعدم وجود مخالفة قانونية تمنع ذلك، ومن ناحية أخرى ينعكس ذلك على التعاملات الإلكترونية مما يؤدي الى المزيد من الثقة والطمأنينة لدى المتعاملين.

## الفرع الثاني

## التواقيع الخاصة بشهادات التوثيق الإلكتروني

هناك العديد من الوسائل والطرق التي تستخدم في توثيق التصرفات الإلكترونية وهي تختلف باختلاف التصرف الإلكتروني المراد توثيقه، فعلى سبيل المثال توثق العقود والرسائل والسجلات الإلكترونية من خلال توقيعها الكترونيا وهذا التوقيع يجب أن يكون موثقا من طرف ثالث محايد يصدر شهادة التوثيق الإلكتروني[2] وإن ينسب التوقيع إلى من صدر منه على وجه لا يقبل الشك.

أما أذا كان التصرف هو توقيع الكتروني فتوثيقه يكون بإصدار شهادة توثيق الكتروني من قبل مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني والتي تحمل توقيعه، وقد أفرز التقدم التكنولوجي في مجال الإلكترونيات طرق كثيرة للتوثيق الإلكتروني هي في حد ذاتها أنواع للتوقيع الإلكتروني[3]، إذ تعددت وسائل وطرق التوثيق الإلكتروني والتي توثق العقود والرسائل والسجلات الإلكترونية من خلال توقيعها الكترونياً وهذا التوقيع يجب أن يكون موثقاً من طرف ثالث منها التوقيع

---

(1) د.ابراهيم الدسوقي ابوالليل، المصدر السابق، ص89.

(2) نضال إسماعيل برهم، المصدر السابق، ص 174.

(3) رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 80.

الكودي (السري) والتوقيع البيومتري والتوقيع الرقمي والتوقيع بالقلم الإلكتروني[1]، ونتيجة التطور فقد ظهر نوع جديد للتوثيق الإلكتروني يتم بواسطة الهاتف المحمول[2].

لذا سنتناول هذه الوسائل بنوع من التفصيل وعلى النحو الآتي:

### أولا: التوقيع الكودي (الرقم السري)

يتم توثيق التعاملات والمراسلات الإلكترونية بهذه الطريقة (التوقيع الكودي)[3]، أو مما يسميه البعض بالتوقيع بواسطة البطاقة المصرفية[4]. وذلك تسهيلاً لإبرام صفقات تجارية بصورة عامة وإمكانية الحصول على النقود في أي وقت على وجه الخصوص[5]. ويتم التوقيع بهذه الطريقة بواسطة بطاقة ممغنطة تمنحها المصارف عادة لزبائنها[6]، إذ يقوم العميل بوضع البطاقة في جهاز الصراف الآلي ومن ثم إدخال الرقم السري الخاص بالعميل والذي يمنحه له المصرف وبعد التأكد من الرقم السري يسمح له بالدخول إلى حسابه والقيام بالعمليات المصرفية التي يرغب بها، إذ أن بدون الرقم السري لا يمكن التعامل مع النظام المعلوماتي[7]، وحتى يتمكن العميل من القيام بالعملية بصورة مجدية لابد له من أن يضع البطاقة بالصورة الصحيحة داخل جهاز الصراف الآلي لكي

---

(1) د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص 157.

(2) طرق التوثيق الجديدة، رياض أون لاين، طرق التوثيق الجديدة والتعديلات الأمنية الجديدة، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط (www.rigadbank.Com) في 2014/9/7.

(3) د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص 158.

(4) د.بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 123 ،أنظر نهلا عبد القادر المومني،الجرائم الإلكترونية، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ،ص220، وانظر ايضا حسن محمد بودي، المصدر السابق،ص75.

(5) د.سعيد السيد قنديل، المصدر السابق، ص 67.

(6) د. جليل الساعدي، المصدر السابق،ص131.

(7) عبير الصفدي، المصدر السابق، ص 49.

يتم قراءتها ومن ثم وبعد التأكد من صلاحيتها يقوم العميل بإدخال الرقم السري الخاص به للتأكد من هويته ومن ثم يقوم العميل بالضغط على الزر المناسب لإتمام العملية المطلوب تنفيذها، فإذا تخلفت أحدى هذه الخطوات فلا يكون لما قام به العميل أي أثار قانونية، علماً إن الرقم السري وحده لا يعد توقيعاً الكترونياً ما لم يكن مقترناً بالبطاقة الممغنطة ومستعملا بشكل صحيح لبرنامج الآلة وفق التعليمات المبيّنة على شاشته[1]، وهنالك العديد من البطاقات الممغنطة التي تستخدم حالياً وبكثرة ومنها بطاقة فيزا (visa card) وماستر كارد (master card)، وأمريكان إكسبرس (American Express) ولكن هل التوقيع بهذه الصورة من الممكن أن ينفصل عن صاحبه أذا ما فقد الشخص البطاقة الممغنطة وتم الحصول على رقمه السري واللذان يمكنان من عثر عليهما من إبرام الصفقات والتصرفات الأخرى ؟

للإجابة على هذا السؤال يذهب رأي في الفقه إلى أن ((مع الاعتراف بقيمة ما يبرم من صفقات بهذا الطريق بالإضافة إلى وجود وسائل أمان كافية لإتمامها وعدم التلاعب فيها، فمن ناحية لا يمكن لأي شخص أن يصل إلى الرقم السري الخاص ببطاقة العميل إذ أن إرساله يتم بشكل رسمي بخطاب مسجل لا يتسلمه أحد غيره ومن ثم فلا يعلم به أحد غيره))[2].

ولا صحة لما ذهب إليه البعض في أن عنصر الأمان يفقد بفقدان البطاقة إذ يمكن لمن وجدها من إبرام ما يشاء من الصفقات[3].

والسبب في مجانبة هذا الرأي للصواب هو إغفاله وجود الرقم السري

---

(1) نضال اسماعيل برهم، المصدر السابق، ص 174.

(2) نقلا عن د.سعيد السيد قنديل، المصدر السابق، ص 68.

(3) سمير عبد السميع الاودن، العقد الإلكتروني،منشاة المعارف العربية، الإسكندرية، 2005، ص 182.

الشخصي والذي لا يمكن لأي شخص التصرف بالبطاقة ما لم يكن على علم بهذا الرقم. ولكن لو افترضنا جدلاً فقدان البطاقة أو قد تم سرقتها والشخص الذي وجدها قد حصل على الرقم السري بطريقة ما، في هذه الحالة يمكن استعمالها وإبرام كافة الصفقات ولكن يمكن للعميل تلافي استغلال البطاقة عن طريق أبلاغ الجهة المصدرة لها سواء كانت مصرفاً أو أي مؤسسة مالية أخرى بأسرع وقت عن فقدانها، عندها يقوم المصرف وبشكل تلقائي بإيقاف العمل بالبطاقة المفقودة بوسائله الفنية[1]. كما وإن أغلب المصارف درجت على إدخال برامج خاصة داخل آلات الصراف الآلي تقوم هذه البرامج بمنح العميل ثلاث محاولات لإدخال الرقم السري الصحيح فإذا أخفق في ذلك يقوم الصراف بسحب البطاقة تلقائياً وعدم تمكّن حاملها من استخراجها وعلى صاحب البطاقة الحقيقي استعادتها مرة أخرى من الفرع الذي صدرت منه والذي فيه حسابه. وعلاوة على ذلك يعد المصرف ضامناً لسلامة التوقيع الإلكتروني في مواجهة كل من يدخل مع العميل في صفقات الكترونية بواسطة البطاقة البنكية[2].

وبكون هذا النوع من التوقيع الإلكتروني محاط بالضمانات التي يحاط بها التوقيع العادي (التقليدي) بل وأكثر من ذلك إن المصرف يكون ضامناً للبطاقة الصادرة عنه، فقد أعترف القضاء الفرنسي بمرحلة مبكرة بهذا النوع من التوقيع، وأستند القضاء الفرنسي في إضفاء الحجية القانونية لهذا التوقيع على الاتفاقيات التي تبرم بين ذوي الشأن والتي تنص على ذلك صراحة[3].

---

(1) د. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي تبرم عن طريق الانترنت، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 36.

(2) د.سعيد السيد قنديل، المصدر السابق، ص 69.

(3) محكمة التمييز الفرنسية 8 نوفمبر 1989، دالوز 28 يونيو 1990، رقم 25، نقلاً عن د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص 158.

## ثانيا: التوقيع البيومتري

يتم التوقيع البيومتري[1] أو كما يسمى التوقيع باستخدام الخواص الذاتية[2]، باستخدام الخواص الفيزيائية والسلوكية والطبيعية للإنسان، أذ يقوم هذا النوع من التوقيع على حقيقة علمية ثابتة تنص على إن لكل فرد صفاته الجسدية الخاصة والتي تختلف من شخص إلى أخر، والتي تتميز بالثبات النسبي الذي يجعل لها قدراً كبيراً من الحجية في التوثيق والإثبات[3].

وللتوقيع البيومتري عدة صور أذ يمكن أن يكون من خلال بصمة اليد أو الإصبع أو من خلال صورة الوجه أو بصمة العين وكذلك التوقيع الشخصي بخط اليد[4]، وبالرغم من دقة هذا النوع من التوقيع إلا أنه مرتبط ببقاء الخصائص العضوية للإنسان كما هي دون تغير وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل التطور الطبيعي لأعضاء الإنسان مع تقدمه في السن[5].

ويتم التوقيع الإلكتروني في هذه الصورة من خلال تخزين البصمة أو صورة الشخص أو تسجيل صوته أو توقيعه داخل الحاسوب المخصص إبتداءاً ومن ثم الرجوع إليها عند استعمال الشخص توقيعه ومطابقته مع النسخة المخزونة مسبقاً[6].

---

(1) منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي،الطبيعه القانونية للعقد الإلكتروني،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة نشر،ص195.

(2) د.خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مصدرسابق، ص 279.

(3) د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص 159.

(4) عبير ميخائيل الصفدي، المصدر السابق، ص 50، أنظر كذلك نهلا عبد القادر المومني، المصدر السابق،ص42.

(5) د.بلال عبد المطلب، المصدر السابق، ص 125.

(6) نضال إسماعيل برهم، المصدر السابق، ص 173، أنظر كذلك عمرو عيسى الفقي، المصدر السابق،ص49.

وعلى الرغم مما يتمتع به هذا النوع من التوقيع الإلكتروني من مميزات وعدم أمكان حصول التشابه بين الصفات الإنسانية فيما بين الأشخاص إلا أنه يعاب على طرق التوقيع البيومترية إمكان مهاجمتها ونسخها من قراصنة الحاسب الآلي عن طريق فك شفرتها[1]، أذ من الممكن أن تخضع بصمة الصوت أو الإصبع للنسخ ومن ثم أعادة الاستعمال وكذلك من الممكن إضافة تعديلات عليها كل ذلك في ظل التطور المتسارع في عالم الإلكترونيات[2].

كما ويتضح انه يعاب على هذا النوع من التواقيع أنه لحد ألان رهن التجربة ولم يضمن دقة نتائجه وكذلك يعاب عليه التكلفة المادية العالية[3]، إذ أن المعدات المستخدمة يجب أن تكون ذات مواصفات خاصة، كما إن هذا النوع من التوثيق يحتاج إلى جهة توثيق أضافية[4].

مما سبق نستخلص إن التوقيع البيومتري ليس الطريقة المثلى لتوثيق التعاملات الإلكترونية بما تتسم به من سرعة وقلة التكلفة والحاجة للثقة والاطمئنان في نفس المتعاقد.

### ثالثا: التوقيع بالقلم الإلكتروني

يتم التوقيع بهذه الطريقة بواسطة قلم الكتروني من نوع خاص[5] يمكنه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي وهو كذلك بمواصفات خاصة أذ يقوم الشخص بالتوقيع على شاشة الحاسب الآلي عندها يقوم برنامج خاص بالتقاط التوقيع وتخزينه من سطح الشاشة وإمكانية الرجوع للتوقيع في كل وقت[6]،

(1) د.ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المصدر السابق، ص 160.

(2) د.سعيد سيد قنديل، المصدر السابق، ص 71.

(3) د.أحمد عبد التواب، المصدر السابق، ص 222.

(4) رحيمة الصغير، المصدر السابق، ص 85.

(5) عبير ميخائيل الصفدي، المصدر السابق، ص 53.

(6) **Arnaued-f. op. cit. P.25.**

ويؤدي البرنامج المخزّن على الحاسب بأداء وظيفتين مهمتين الأولى هي التقاط التوقيع من شاشة الحاسب الآلي والثاني هي خدمة التحقق من صحة ذلك التوقيع[1]، إذ يقارن التوقيع الموجود مع التوقيع المخزن أذ تعتمد هذه المقارنة على الخصائص البيولوجية للتوقيع مثل سرعة كتابة التوقيع وإتجاهات الكتابة[2]، ويذهب رأي في الفقه[3] إلى اعتبار التوقيع بالقلم الإلكتروني هو أحد أنواع التوقيع البيومتري والسبب في ذلك هو أن المتعامل يقوم بكتابة توقيعه الشخصي ولكن بواسطة الكترونية أذ أن التوقيع الشخصي شأنه شأن بقية الخواص الفيزياوية والسلوكية للإنسان تختلف من شخص لأخر.

وقد وجّه لهذا النوع من التوقيع الإلكتروني عدة انتقادات منها:

1- إن التوقيع بهذه الطريقة يحتاج إلى أجهزة من نوع خاص وبمواصفات خاصة تمكنّها من التقاط التوقيع على الشاشة ومطابقة التوقيع الإلكتروني المخزون مسبقاً في الحاسب الآلي[4].

2- أنها طريقة غير آمنة، أذ يمكن للمتعامل الأخر الحصول على التوقيع ونسخه واستخدامه فيما بعد[5].

3- أنها وسيلة مكلفة مادياً وقد لا تكون في متناول الجميع[6].

إلا أنه يردّ على الانتقادات السابقة في أن:

1. إن التطور التكنولوجي الهائل في مجال الإلكترونيات جعل أغلب

(1) د.خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مصدر سابق، ص 277، انظر كذلك د. بشير علي باز، المصدر السابق،ص45.

(2) نضال إسماعيل برهم، المصدر السابق، ص 175.

(3) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص 160.

(4) د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص 161.

(5) د.أحمد عبد التواب، المصدر السابق، ص 223.

(6) المصدر نفسه، ص223.

الأجهزة الإلكترونية تتمتع بمواصفات عالية جداً أهمها أمكانية الكتابة على شاشاتها وكذلك التقاط الكتابة الإلكترونية من على الشاشة، وهذه الأجهزة متوفرة في الأسواق وبأسعار معقولة إن لم تكن قليلة[1].

2. أما بالنسبة إلى أنها وسيلة غير أمنة وعرضة لاستخدامها من غير الموّقع الأصلي فهنا يأتي دور جهة التوثيق الإلكتروني وذلك بتوثيق التوقيع الإلكتروني والتحقق من شخصية منشئ التوقيع قبل التعامل معه[2]، أذ إن جهات التوثيق تحتفظ دائماً بنموذج عن التوقيع الإلكتروني وكذلك معلومات تحدد هوية منشئ التوقيع الإلكتروني مما يضفي درجة عالية من الأمان والثقة في هذا النوع من التوثيق.

ونرى إن الانتقاد الوحيد الذي من الممكن أن يوجّه للتوقيع بالقلم الإلكتروني هو حاجته إلى جهة توثيق أضافية[3]، أي أنه في حالة استخدام التوقيع بالقلم الإلكتروني لتوثيق تصرف الكتروني معين يجب أن يكون التوثيق الإلكتروني على مرحلتين الأولى: لتوثيق التصرف بواسطة توقيعه والثانية لتوثيق التوقيع بواسطة جهات التوثيق الإلكتروني عن طريق إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني.

ويختلف التوقيع بالقلم الإلكتروني عن التوقيع عبر الماسح الضوئي إذ لا يعد التوقيع عبر الماسح الضوئي توقيعاً الكترونياً بالمعنى الدقيق وإنما مجرد صورة للتوقيع التقليدي توضع على التعاملات والرسائل الإلكترونية.

(1) مثل جهاز:

- siglite T-S460 Electronic singnreture cafturepad.
- siglite T- L 460 eledronicesigathrecafture fad.
- bpaz systems siglite T-Su61 signathre fad T-S461.
- SIGNificant signature capture.

(2) د.خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مصدر سابق، ص 277.

(3) د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص 158.

## رابعا: التوقيع الرقمي

يُعرف التوقيع الرقمي بأنه ((تحويل التوقيع المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية لا يستطيع أحد أن يعيدها إلى الصيغة المقررة إلا الشخص الذي لديه فك رموز هذه المعادلة، إذ يقوم بذلك من خلال مفتاح يعد خصيصاً لفك هذه الشفرة))[1]، أو كما عرفه أخر بأنه ((بيانات أو معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى أو صياغة منظومة في صورة شفرة))[2]، إذ يتم تحويل التوقيع المكتوب الكترونياً بواسطة طرق حسابية معقدة تدعى اللوغاريتمات أو الخوارزميات[3] والتي تقوم بدورها ومن خلال برامج خاصة بتحويل الرسالة الإلكترونية من شكلها المفهوم إلى مجرد أرقام غير مفهومة ولا يمكن استعادتها لصورتها الأولى إلا بواسطة الشخص الذي يملك المفتاح المخصص لذلك[4].

وتسمى عملية تحويل الرسالة الإلكترونية من شكلها الكتابي إلى شكلها اللوغارتمي بعملية التشفير، إذ يعرف التشفير بأنه ((منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة الكترونياً، بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات لا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة))[5]، أو كما عرفّه المشرع التونسي في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية بأنه ((استعمال رموز وإشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها

---

(1) نقلا عن د.بلال عبد المطلب بدوي، المصدر السابق، ص 125.

(2) نقلا عن د.خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني،المصدر السابق، ص 270.

(3) اللوغاريتم هو: عدد ما بالنسبة لأساس ما (عدد أخر)، بأنه الأس الموضوع على الأساس والذي سينتج ذلك العدد. مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط.wikipedia.org في يوم 2/12/ 2015

(4) Michael,chissik and Alistair kelman,op. cit. p.155.

(5) مادة (1) بند (9) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

المعلومات المرغوب تحويرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز وإشارات لا يمكن وصول المعلومة بدونها))[1]، هذا بالنسبة للقوانين الخاصة بالمعاملات والتواقيع الإلكترونية أما بالنسبة للفقه فقد عرّف البعض التشفير بأنه ((تغير شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو أشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو القيام بتعديلها أو تغيّرها))[2]، أو كما عرفه أخرون بأنه ((عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواها وتجعلها رموز غير مقروءة ولذلك فأنها تدعى عملية (الترميز)، وهي تتضمن تطبيقاً لمعادلات ودوال رياضية على نص الكتروني ينتج عنه مفتاح تشفير يجعل المعلومات غير قابلة لفك تشفيرها من قبل أي شخص لا يملك مفتاح فك التشفير المناسب))[3].

مما سبق نرى بأن التشفير هو (عملية رياضية بأستخدام طرق حسابية معينة تقوم بتحويل نص الرسالة الإلكترونية المكتوبة إلى مجموعة من الأرقام والإشارات المبهمة والتي يمكن أعادتها شكلها السابق بواسطة مفاتيح الكترونية مخصصة لذلك).

أما عن كيفية إتمام عملية التشفير باعتباره أجراء لتوثيق التوقيع الإلكتروني[4]، وأحد وسائل حماية مواقع التجارة الإلكترونية وموارد الشبكات الحاسوبية وخاصة والانترنت والانترانت[5]، والتشفير يكون

---

(1) الفصل الثاني، الباب الأول، قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

(2) د. يوسف حسن يوسف، الاقتصاد الإلكتروني،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 179.

(3) يوسف أحمد النوافلة، المصدر السابق، ص 99.

(4) يوسف احمد النوافلة، المصدر السابق، ص 99.

(5) د.عامر إبراهيم قنديلجي، د. أيمان فاضل السامرائي، شبكات المعلومات والاتصالات، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 212.

علـى نوعـين فأمـا يكـون مـتماثل أو غيـر مـتماثل[1] أو كمـا يـسميه الـبعض بالتشفير بالمفتاح والتشفير بالمفتاح العام والخاص.

وسنتناول نوعي التشفير وعلى النحو التالي:

### 1- أنظمة التشفير المتماثلة

يتم التشفير المتماثل بواسطة استخدام مفتاح واحد في عملية التشفير وفك التشفير[2]، أي أنه هنالك مفتاح واحد بين طرفي العلاقة باستخدام معادلة رياضية معلومة بين الطرفين.

لذا تعتمد موثوقية هذا النوع من التشفير على التبادل الأمن والسرية في انتقال المفتاح بين المرسل والمرسل إليه[3].

### 2- أنظمة التشفير غير المتماثلة

تقـوم آلية عمـل هـذا النـوع مـن التـشفير علـى مجمـوعة مـن المبادئ[4] أهمهـا فكرة استخدام مفتاحين أحدهما يبقى سرّياً خاص بشخص معين وهو يملك حق تغييرّ أو تعديل المحرر الإلكتروني ويسمى المفتاح الخاص، والأخر مفتاح عام متاح لكل الناس، أذ يستخدم إحداهما للتشفير والأخر لفك التشفير وطالما إن إحدى المفتاحين يبقى سريّاً لا يمكن لأحد قراءة الرسالة وهذا ما يقوم عليه عمل التوقيع الإلكتروني الرقمي، أذ يقوم المرسل إليه بتشفير توقيعه بواسطة الرقم السري ويعيد إرسال الرد إلى المرسل والذي يتمكن بواسطة المفتاح العام من فك التشفير وبذلك فأنه يتأكد من إن المرسل إليه هو الذي قام بإرسال الرسالة

---

(1) خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 232 وما بعدها.

(2) خضر مصباح الطيطي، المصدر السابق، ص 233.

(3) المصنف قرطاس،حجية الامضاء الإلكتروني أمام القضاء في التجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الانترنت، ط1،أتحاد المصارف العربية، بيروت،2000،ص246.

(4) المصنف قرطاس، المصدر نفسه، ص57.

وهو صاحب المفتاح الخاص[1].

ومما سبق وبالرغم من وجود نظام التشفير إلا إن الأمر يحتاج إلى وجود جهة محايدة موثوقة تقوم بعملية تسليم المفتاح العام من المرسل إلى المرسل إليه وكذلك تقوم بإصدار شهادات الكترونية تحدد بواسطتها هوية المتعاملين وصحة المعلومات التي يقدمها الإطراف بواسطة رسائلهم[2].

ومن الجدير بالذكر فإن برامج التشفير تباع بصورة الكترونية ويمكن الحصول عليها بصورة مستقلة عن الحاسوب، والغرض من ذلك هو تثبيتها وبناءها في البرمجيات الأخرى المستخدمة، وهنالك العديد من البرامج الخاصة بالتشفير أهمها برنامج RSA software [3].

مما سبق وفي ختام هذا المطلب نستخلص إن التوقيع الإلكتروني باختلاف صوره هو بحد ذاته توثيق الكتروني للمحررات الإلكترونية ألا أن هذا التوثيق يحتاج إلى توثيق أخر من قبل جهة ثالثة محايدة مختصة مرخص لها، لكي يضفي على التوقيع الحجية القانونية اللازمة وقد تطرقنا سابقاً في بداية الفصل الأول إلى الفرق بين التوقيع الإلكتروني الموثق والتوقيع الإلكتروني غير الموثق[4].

(1) يوسف أحمد النوافلة، المصدر السابق، ص101.

(2) د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر السابق، ص 164.

(3) د. عامر أبراهيم قنديلجي، أيمان فاضل السامرائي، المصدر السابق، ص213.

(4) انظر الفصل الاول، المبحث الاول، المطلب الاول، الفرع الثاني، ص (26).

# المبحث الثاني

# أحكام شهادة التوثيق الإلكتروني

لبيان أحكام شهادة التوثيق الإلكتروني لابد اولا من التطرق للحجية القانونية لشهادة التوثيق الإلكتروني سواء ما كان منها صادرا من مقدم خدمات توثيق الكتروني وطنياً أم أجنبيا.

وكذلك لا بد من التطرق لضوابط العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني من حيث التعليق والإلغاء، وعلى النحو الآتي:

**المطلب الأول**: **حجية شهادة التوثيق الإلكتروني**

**المطلب الثاني**: **تعليق وإلغاء العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني**

## المطلب الأول

## حجية شهادة التوثيق الإلكتروني

تلعب شهادة التوثيق الإلكتروني دوراً مهماً في مجال إثبات صحة المحررات والتواقيع الإلكترونية، كتحديد هوية الموقع على المحرر الإلكتروني وسلامة مضمون المحرر الإلكتروني. كذلك فأن الوظيفة الرئيسية للشهادة هي ربط المفتاح العام بالموّقع، لذا تعد شهادة التوثيق الإلكتروني الوثيقة الأكثر أهمية في عملية التوثيق الإلكتروني لما تحملهُ من أهمية كبيرة يعوّل عليها في إثبات صحة التوقيع الإلكتروني وأكسابه الحجية القانونية شأنه شأن بقية التصرفات القانونية، ومن هذا المنطلق ولبيان حجية شهادة التوثيق سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب القيمة القانونية لشهادة التوثيق الإلكتروني، ويتناول في الفرع الثاني الاعتراف بشهادة التوثيق الإلكتروني الأجنبية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: القيمة القانونية لشهادة التوثيق الإلكتروني

الفرع الثاني: الاعتراف بشهادة التوثيق الإلكتروني الأجنبية

## الفرع الأول

### القيمة القانونية لشهادة التوثيق الإلكتروني

تتمتع شهادة التوثيق الإلكتروني بقيمة قانونية كاملة شأنها شأن أي مستند أخر فقد نصت القوانين الخاصة بالتوقيع الإلكتروني على مسألة ذات أهمية كبيرة ألا وهيّ مساواة التواقيع والمحررات الإلكترونية بنظيرتها التقليدية من حيث القيمة القانونية والحجية في الإثبات ومن ثم فإن من الضروري إكساب شهادة التوثيق حجية كاملة وقيمة قانونية بسبب الأهمية البالغة لهذه الشهادة والتي بها يكتسب التوقيع الإلكتروني حجية شأنه شأن التوقيع العادي (التقليدي)، وفي سبيل تحقيق القيمة القانونية لشهادة التوثيق الإلكتروني أشار المشرّع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية إلى إن من أهداف هذا القانون هو توفير الإطار القانوني للوسائل الإلكترونية وكذلك منح الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية[1]، والتي من ضمنها شهادة التوثيق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني. وكذلك نص القانون في المادة (4) على ((ثانياً: يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي إذا روعّي في إنشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون)) من هذا النص نلاحظ إن المشرع قد ساوى بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الخطي من حيث القيمة القانونية وأشترط مجموعة من الشروط لتحقيق

---

(1) المادة (2) إذ تنص على ((يهدف هذا القانون الى ما يأتي أولاً: توفير الاطار القانوني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في أجراء المعاملات الإلكترونية. ثانياً: منح الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وتنظيم أحكامها...)).

ذلك أولها تحقق الارتباط بين التوقيع والموقّع، إلا أن هذا الارتباط لا يتحقق إلا بإصدار شهادة توثيق الكتروني من جهة معتمدة أو مرخص لها وذلك عن طريق ذكر المفتاح العام وهوية الموقّع إلى جانب بيانات أخرى ومن ثم إذا تم التحقق من الارتباط بين الموقّع والتوقيع الإلكتروني بناءً على شهادة التوثيق عندها يكتسب التوقيع حجية كاملة في الإثبات كالتوقيع الخطي ومن ثم فإن الشهادة التي توثق التوقيع الإلكتروني المتوفرة فيها كافة الشروط القانونية، لابد أن تكتسب ذات القيمة القانونية والحجية التي يتمتع بها التوقيع الإلكتروني[1].

وبنفس الاتجاه ذهب المشرّع المصري في كل من المادتين (15،14) قانون التوقيع الإلكتروني إذ ساوى في الحجية بين التصرفات الإلكترونية والتصرفات التقليدية إذا ما توافرت مجموعة من الشروط نص عليها القانون أهمها ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع عن طريق شهادة توثيق صادرة عن جهة معتمدة أو مرخص لها، ومن ثم فإن منح القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني يعني بالضرورة منح نفس القيمة للشهادة المحتوية على هذا التوقيع[2].

أما المشرّع التونسي فلم ينص في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي على ما يفيد اكتساب شهادة التوثيق الإلكتروني القيمة القانونية، أو بتعبير أخر لم ينص على القيمة القانونية لشهادة التوثيق الإلكتروني.

وبالنسبة للمشرع الأردني نص في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية في المادة (17)على إن ((أ/ يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محمي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية الاحتجاج به. ب/ يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني موثق الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية

(1) آلاء أحمد محمد حاج علي، المصدر السابق، ص75.

(2) عبير ميخائيل الصفدي، المصدر السابق، ص 118.

والغير الاحتجاج به...)). من هذا النص نلاحظ إن التصرفات الإلكترونية تتمتع بنفس الحجية والأثر الذي تتمتع به التصرفات التقليدية، وإن السجل الإلكتروني يمكن الاحتجاج من قبل اطراف المعاملة الإلكترونية إذا كان مرتبط بتوقيع الكتروني محمي، ومن قبل اطراف المعاملة والغير إذا كان مرتبطاً بتوقيع الكتروني موثق.

أما التشريعات والاتفاقيات الدولية فقد ذهب القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة إلى أن ((للكتابة وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية بموجب أحكام القوانين النافذة وذلك متى أستوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون))[1].

مما سبق ومن النصوص القانونية أعلاه سواء ما كان منها وطنياً أو دولياً نستخلص إن شهادة التوثيق الإلكتروني تتمتع بقيمة قانونية وحجية كاملة في الإثبات شأنها شأن المحررات الرسمية والعرفية وتعد دليلاً يعوّل عليه في الإثبات إذا ما توافرت فيها مجموعة من الشروط التي نص عليها القانون كصدورها من جهة مختصة مرخص لها أو معتمدة. في نهاية هذا الفرع وبعد تناول قيمة شهادة التوثيق الإلكتروني لابد من التطرق للأعتراف بشهادات التوثيق الإلكتروني الأجنبية وهذا ما سنبينه في الفرع الآتي:

## الفرع الثاني

## الاعتراف بشهادة التوثيق الإلكتروني الأجنبية

تنشأ التصرفات الإلكترونية في وسط افتراضي لا يعترف بالحدود الجغرافية

(1) المادة (5) من القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة.

للدول، والتصرفات الإلكترونية تتجاوز حدود الدولة التي أبرمت فيها[1].

كذلك هو الحال بالنسبة لشهادة التوثيق الإلكتروني إذ أنها عندما تصدر من مقدم خدمات توثيق الكتروني في دولة معينة، لا تكون معترف بها داخل هذه الدولة فحسب وإنما يجب أن تكون لهذه الشهادة قيمة قانونية عالمية تتخطى حدود الدولة التي صدرت فيها، وللاعتراف بعالمية شهادة التوثيق الإلكتروني لابد من تحقق المساواة بين شهادة التوثيق الصادرة من مقدم الخدمة الوطني وبين الشهادة الصادرة من مقدم الخدمة الأجنبي، ولا تتحقق هذه المساواة إلا بعد الاعتراف بمقدم خدمات التوثيق الأجنبي ومساواته مع مقدم خدمات التوثيق الوطني. وتطبيقاً لذلك ذهب قانون التوقيع الإلكتروني المصري إلى أن ((تختص الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وذلك نظير المقابل الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وفي هذه الحالة تكون الشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها في الداخل من شهادات نظيرة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات والضمانات التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون))[2].

من هذا النص نجد إن المشرع المصري أشترط للاعتراف بشهادة التوثيق الإلكتروني الأجنبية، أن يعترف أولاً بمقدم خدمات التوثيق الأجنبي وهذا أمر يقع على عاتق هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا تنظيمه.

وأشار القانون الأردني إلى إن شهادة التوثيق الإلكتروني تكون معتمدة إذا كانت صادرة عن جهة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها، إذ ربط مسألة الاعتراف بشهادة التوثيق الأجنبية بالاعتراف بمقدم الخدمة الأجنبي وهذا أمر صحيح وهو ما ذهب إليه المشرع المصري. كما ويمكن الاعتراف بشهادة التوثيق

(1) د.حسين الغافري، المصدر السابق، ص88.

(2) المادة (22) من هذا القانون.

الأجنبية أذا كانت عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها[1].

أما بالنسبة للمشرع ألأممي فقد ذهب القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة (الأونسترال) في المادة (12) منه والخاصة بالاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية إلى إن شهادة التوثيق الإلكتروني يعترف بها في حالة إذا لم يؤخذ بنظر الاعتبار الموقع الجغرافي لمكان إصدار الشهادة وكذلك مكان عمل جهة التوثيق الإلكتروني أو الموقّع نفسه، إذ لابد من تجاوز حدود الدول وأذابتها في الوسط الافتراضي وإن شهادة التوثيق التي تصدر في دولة معينة تعتبر وكأنها صادرة في كل الدول على السواء (من حيث حجيتها)، كذلك يجب أن تتيح الشهادة – إذ يمكن الاعتراف بها وتكون قيمة مساوية لشهادة التوثيق الوطنية – قدراً كبيراً من قابلية التعويل والاعتماد عليها.

إلا أنه يُثار تساؤل في هذا الموضع إلا وهو ما المعيار الذي يعتمد لمعرفة ما أذا كانت شهادة التوثيق توفر قدراً كافياً من التعويل والاعتماد مساوياً للشهادات الوطنية؟

يجيب على هذا التساؤل نص المادة (12) من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والذي أشار إلى إن تحديد مستوى التعويل يجب أن يكون مكافئا جوهرياً للشهادات ذات القيمة القانونية والحجية في الإثبات في غير المكان الذي صدرت فيه[2]، وعلى أساس المعايير الدولية المعترف بها[1].

---

(1) المادة (34) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني إذ تنص على انه ((تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية:
أ. صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة.
ب. صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها.
ج. صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً بذلك.
د. صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها)).

(2) المادة (12) إذ تنص على ((1- لدى تقرير ما أذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساري ←

وكذلك هو الحال بالنسبة للقانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة فقد ذهب باتجاه المساواة بين شهادة التوثيق الأجنبية والوطنية من حيث القيمة القانونية والحجية في الإثبات أذا ما توافرت بعض الشروط التي تطلبها القانون في مقدم الخدمة تارة وفي شهادة التوثيق تارةٌ أخرى[2].

نستخلص مما سبق إن القوانين الوطنية والتشريعات الدولية ساوت من حيث الحجية والقيمة القانونية بين شهادة التوثيق الإلكتروني الأجنبية وبين شهادة التوثيق الصادرة عن جهة توثيق وطنية. ومسألة الاعتراف تتولاها الجهات المختصة في الدولة إذ تقع على عاتقها مهمة اعتماد جهات التوثيق الأجنبية عن طريق إبرام الاتفاقيات والدخول فيها مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى.

وأخيراً فلم يتطرق المشرّع العراقي والمشرّع التونسي إلى ما يدل على وجود مثل هذه المساواة.

---

←

المفعول قانوناً، أو مدى كونهما كذلك، لا يولي اعتبار لما يلي:

أ. الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع لالكتروني.

ب. الموقع الجغرافي لمكان عمل المصوّر أو الموقع)).

(1) يكون للشهادة التي تصدر خارج (الدولة المشتركة) المفعول القانوني نفسه في (الدولة المشتركة) الذي للشهادة التي تصدر في (الدولة المشتركة) إذا كانت تتيح مستوى مكافئاً جوهرياً من قابلية التعويل.

وهذه المعايير قد تكون معايير اقتصادية أو تجارية أو قانونية أو تقنية مقبولة من قبل هيئات حكومية أو دولية، أنظر د.تامر الدمياطي، المصدر السابق، ص**578**.

(2) المادة (**28**) من القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة تنص على ((للشهادات الإلكترونية الصادرة عن جهة توثيق أجنبية ذات القيمة القانونية للشهادات الصادرة من جهة توثيق وطنية إذا ما توافرت فيها الشروط الواردة في المادتين (**15**، **16**) من هذا القانون)).

## المطلب الثاني

## تعليق وإلغاء العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني

قد تفقد شهادة التوثيق الإلكتروني قيمتها القانونية أو أنه يصبح من غير الممكن الاعتماد عليها، أو إن الغاية التي أنشئت من أجلها قد تحققت، لذا يجب على مقدم خدمات التوثيق تعليق العمل بها أو إلغائها حسب الحاجة، كما وأعطى القانون لصاحب الشهادة أو الغير حق الاعتراض على تعليقها أو إلغائها. لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الاول يتناول تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني، أما الفرع الثاني فيتناول إلغاء شهادة التوثيق الإلكتروني وعلى النحو الآتي:

**الفرع الأول: تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني**

**الفرع الثاني: إلغاء شهادة التوثيق الإلكتروني**

### الفرع الأول

### تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني

قد يرغب صاحب شهادة التوثيق الإلكتروني ولظروف معينة ايقاف العمل بالشهادة مدة من الزمن حتى يزول ذلك الظرف، أما لحماية توقيعه الإلكتروني نتيجة اختراق احدهم لمنظومته أو أنه لا يرغب باستخدام توقيعه في الوقت الحالي، مما يؤدي إلى تعطيل العمل بها بصورة مؤقتة تمهيداً لإلغائها أو إستئناف العمل بها إذا ما تبيّن عدم صحة السبب الذي أوقف العمل بالشهادة بناءً عليه[1]، وكذلك يُقصد بتعليق العمل بالشهادة بأنه ((الوقف المؤقت لسريان الشهادة وهو

(1) د. تامر الدمياطي، المصدر السابق، ص 567.

ما يعني تعطيل العمل بالأثر القانوني المترتب على الشهادة تمهيداً لإلغائها))[1].

وفي هذا الصدد نصّ المشرعّ العراقي على تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني أذا ما توافرت واحدة من عدة حالات، كطلب الموقّع نفسه، أو أذا تبين إن الشهادة استخدمت لغرض غير مشروع أو تغيير المعلومات التي تحتويها الشهادة[2].

وذهب المشرّع المصري في اللائحة التنفيذية إلى إمكانية تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني إذا ما توافرت إحدى حالات التعليق التي نصت عليها اللائحة، كالعبث ببيانات الشهادة أو انتهاء مدة صلاحيتها وكذلك عند سرقة أو فقدان المفتاح الشفري الخاص أو البطاقة الذكية وأيضاً في حالة عدم التزام صاحب الشهادة ببنود العقد المبرم بينه وبين المرخص له[3].

أما بالنسبة لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي فقد نص في الفصل (19) من الباب الرابع على ((يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية تعليق العمل بشهادة المصادقة حالاً بطلب من صاحبها أو عندما يتبين:

إن الشهادة سلمت بالاعتماد على معلومات مغلوطة أو مزيفة.

إنه تم انتهاك منظومة إحداث الإمضاء.

---

(1) لينا ابراهيم يوسف حسان، المصدر السابق، ص122.

(2) المادة (11) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي والتي تنص على ((اولاً: يلتزم المرخص له بتعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني فوراً بطلب من الموقّع.
ثانياً: أ/ للمرخص له تعليق شهادة التصديق اذا تبيّن له أنها استخدمت لغرض غير مشروع أو أن المعلومات التي تحتويها تغيّرت وعليه أعلام الموقّع فوراً بالتعليق وسببه ...)).

(3) المادة (12) من اللائحة التنفيذية إذ تنص على ((... ط- نظام لإيقاف الشهادة في حالة ثبوت توافر حالة من الحالات التالية:
1) العبث ببيانات الشهادة او انتهاء مدة صلاحيتها.
2) سرقة او فقد المفتاح الشفري الخاص او البطاقة الذكية، او عند الشك في حدوث ذلك.
3) عدم التزام الشخص المصدر له شهادة التصديق الإلكتروني ببنود العقد المبرم مع المرخص له)).

إن الشهادة استعملت بغرض التدليس.

إن المعلومات المضمنة بالشهادة قد تغيرت)).

أما القانون الأردني المتمثل بقانون المعاملات الإلكترونية فلم يتطرق إلى تعليق العمل بالشهادة ولم ينص على حالات التعليق.

وكذلك هو حال القانون النموذجي الصادر من الأمم المتحدة والخاص بالتوقيعات الإلكترونية فلم يتطرق هو الأخر إلى تعليق الشهادة وحالات التعليق.

إلا أن القانون العربي الإسترشادي نص على أن ((تقوم جهة التوثيق الإلكتروني بتعليق العمل بالشهادة في الحالات التالية:

أ. بناءً على طلب صاحب الشهادة.

ب. إذا تبين إن الشهادة سلمت على أساس معلومات غير صحيحة.

ج. إذا تم إنتهاك أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

د. إذا استعملت الشهادة بغرض التدليس أو الغش.

ه. إذا تبين إن المعلومات المتضمنة بالشهادة قد تغيرت))[1].

مما سبق ومن خلال النصوص القانونية المشار لها سابقا يمكن حصر الحالات التي يجب على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني وكالاتي:

**أولا: تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني بناءً على طلب صاحب الشهادة**

يجب على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني تعليق العمل بشهادة التوثيق متى ما طلب صاحب الشهادة ذلك، وصاحب الشهادة قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فمتى ما طلب هذا الشخص تعليق العمل بالشهادة وجب على مقدم الخدمة الامتثال لرغبته.

وفي هذا الصدد يُثار تساؤل حول مدى حرية صاحب الشهادة في تعليقها

(1) المادة (23) من القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة.

متى ما أراد أم يجب أن يكون طلب صاحب الشهادة مسبباً وله من المبررات ما يؤيد طلبه؟

للإجابة على ذلك ذهب رأي في الفقه[1] إلى أن على مقدم الخدمة تعليق العمل بشهادة التوثيق بناءً على طلب صاحب الشهادة دون قيدٍ أو شرط ودون ذكر سبب التعليق في الطلب.

فيما اشترط جانب من الفقه[2] فقد أشترط لإجابة صاحب الشهادة إلى طلبه أن يكون هذا الطلب له سند واقعي يبرره ويقنع مقدم الخدمة بتعليق الشهادة، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن شهادة التوثيق فور صدورها تنشئ حقوقاً للغير، وهذا هو الرأي الراجح.

**ثانياً: تعليق العمل بالشهادة اذا استخدمت لغرض التدليس أو الغش**

إذا ما استخدمت شهادة التوثيق الإلكتروني لغرض التدليس أو الغش عندها يجب على مقدم خدمات التوثيق تعليق العمل بها فوراً، وعليه إعلام صاحب الشهادة بالتعليق وسببه، إلا إنه يلاحظ في هذا الصدد على المشرّع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية عند صياغته نص المادة (11 /ثانياً) إذ نصت ((أ/ للمرخص له تعليق شهادة التصديق إذا تبيّن له إنها استخدمت لغرض غير مشروع أو إن المعلومات التي تحتويها تغيّرت وعليه إعلام الموقّع فوراً بالتعليق وسببه)).

إذ جعل تعليق الشهادة أمراً جوازياً للمرخص له إذا تبيّن له استخدامها غير المشروع وفي هذا فإنه خالف كل القوانين الخاصة بالتوقيع الإلكتروني. وكان من الأفضل للمشرّع العراقي أن ينص على عبارة (على المرخص له) بدلاً عن عبارة (للمرخص له) ليكون تعليق الشهادة أمراً واجباً على المرخص له متى ما

(1) د.حسين الغافري، المصدر السابق، ص83.

(2) د.تامر الدمياطي، المصدر السابق، ص567.

تبين له استخدامها غير المشروع، وليصبح نص المادة كالآتي (على المرخص له تعليق شهادة التصديق إذا تبيّن له إنها استخدمت لغرض غير مشروع أو إن المعلومات التي تحتويها قد تغيرت وعليه إعلام الموّقع فوراً بالتعليق وسببه).

**ثالثاً: تغيّر المعلومات التي تتضمنها شهادة التوثيق الإلكتروني**

يعلّق العمل بشهادة التوثيق إذا ما تبيّن إن المعلومات التي تضمنتها قد تغيّرت، مثل تغيّر القيمة العليا للشهادة التي يسمح التعامل بها، وكذلك تغيير حدود المسؤولية أو تعديلها أو أي معلومات أو بيانات مهمة سواء ما كان منها متعلق بصاحب الشهادة أو المرخص له أو الشهادة ذاتها تؤثر على الثقة والاطمئنان واستقرار التعامل. ولا يرفع التعليق حتى يزول هذا التغيّير[1]، ذلك إن الغير عندما تعامل بناءً على شهادة التوثيق يكون قد أطمأن إلى المعلومات التي تحتويها وتعامل على أساسها.

**رابعاً: تعليق الشهادة إذا تبيّن إنها قد سلمّت بناءً على معلومات مزيفة أو خاطئة**

كإسم الشخص صاحب الشهادة أو قيمتها المالية، كذلك البيانات التي يقع على عاتق العميل تقديمها لمقدم الخدمة سواء كان العميل يعلم بتخريفها أم لا. ويتحمل العميل وحده مسؤولية صحة البيانات المقدمة من قبله.

**خامساً: إنتهاك منظومة أنشاء التوقيع الإلكتروني**

تعلّق شهادة التوثيق إذا ما حصل أي انتهاك أو اختراق[2] لمنظومة إنشاء بيانات التوقيع الإلكتروني الخاصة بالعميل، إذ يجب إيقاف الشهادة كي لا يتسنى

---

(1) لينا ابراهيم يوسف حسان، المصدر السابق، ص123.

(2) الأختراق عبارة عن عملية دخول غير مصرح به الى أجهزة الغير وشبكاتهم الإلكترونية، ويتم بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في استعمالها، أنظر خالد ممدوح ابراهيم، أمن المستندات الإلكترونية، مصدر سابق،ص148.

لمن إنتهكها من القيام ببعض التصرفات مستخدماً التوقيع الإلكتروني لصاحب الشهادة الأصلي. ومن ثم إبرام التصرفات القانونية منتحلاً شخصية صاحب الشهادة ومستخدماً توقيعه الإلكتروني.

مما سبق فإذا ما توافرت أحدى الحالات أعلاه وجب تعليق العمل بالشهادة وأعلام الموّقع فوراً بهذا التعليق وسببه، ولا يرفع التعليق إلا إذا زال سببهُ كتصحيح البيانات المغلوطة والمزيفة أو معالجة إنتهاك منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني، وتثبيت المعلومات المتغيرة واستعمال الشهادة بطريقة مشروعة.

## الفرع الثاني

## إلغاء شهادة التوثيق الإلكتروني

ينبغي على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني إلغاء شهادة التوثيق فوراً وبدون تأخير إذا ما توافرت إحدى الحالات التي نص عليها القانون. والإلغاء يعني إنعدام الأثر القانوني للشهادة وكأنها لم تكن.

وفي سبيل ذلك نص المشرّع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية في المادة (9) منه على ((تُعد شهادة التصديق ملغاة في أحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً: عند وفاة الشخص الطبيعي أو إنقضاء الشخص المعنوي.

ثانياً: إذا تبيّن إن المعلومات المتعلقة بإنشاء التوقيع خاطئة أو مزورة أو غير مطابقة للواقع أو إنه قد تم إختراق منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني أو عند الاستعمال غير المشروع للشهادة)).

من هذا النص نلاحظ إن المشرّع العراقي أوجب على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني إلغاء الشهادة في حالة وجود خطأ أو تزوير أو إستعمال غير مشروع، أما بالنسبة لتعليق العمل بالشهادة فترك له الخيار في تعليقها من عدمه.

نلاحظ إن المشرّع العراقي أوقع نفسه في تناقض بيّن فتارةً يوجب على مقدم الخدمة إلغاء الشهادة وتارةً يترك له الخيار في تعليق العمل بها أم لا ولنفس الأسباب في كلتا الحالتين، كما ورد ذلك في حالات تعليق شهادة التوثيق الإلكتروني.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص في اللائحة التنفيذية على حالات تعليق شهادة التوثيق الإلكتروني دون حالات الإلغاء، ولا يقل إلغاء الشهادة أهمية عن تعليقها إن لم يكن أكثر أهمية وخطورة من التعليق، كون الإلغاء يعدم كل أثر قانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني.

وذهب قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي إلى أن تلغى الشهادة إذا طلب صاحبها ذلك وكذلك في حال إعلام مقدم الخدمة بوفاة الشخص الطبيعي أو إنحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة، وأخيراً إذا تبيّن لمقدم الخدمة بعد قيامه بالتدقيق والتمحيص إن معلومات الشهادة مزيفة أو إنها غير مطابقة للواقع أو عند الاستعمال غير المشروع[1].

أما ما نصّ عليه القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة فهو ((تقوم جهة التوثيق بإلغاء شهادة التوثيق الإلكتروني في الحالات التالية:

أ/ عند طلب صاحب الشهادة.

ب/ عند أعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو حلّ الشخص المعنوي صاحب الشهادة.

---

(1) الفصل (20) الباب الرابع ((يلغى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حالاً الشهادة في الحالات التالية:

- عند طلب صاحب الشهادة.
- عند إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة.
- عند القيام باختبارات دقيقة بعد تعليقها، تبيّن أن المعلومات مغلوطة أو مزيفة أو أنها غير مطابقة للواقع أو انه قد تم انتهاك منظومة أحداث الإمضاء أو الاستعمال المدلس للشهادة)).

ج/ عند التثبت من إن المعلومات المتضمنة في الشهادة المعلقة غير صحيحة أو إنه تم إنتهاك أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني أو إن الشهادة إستعملت بغرض التدليس أو الغش أو إن المعلومات المتضمنة قد تغيّرت))[1].

من خلال النصوص السابقة نجد إن شهادة التوثيق الإلكتروني تلغى إذا ما توافر أحد الأسباب الآتية:

أولاً: طلب صاحب الشهادة

يتعيّن على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني إلغاء الشهادة فوراً إذا طلب منه صاحبها ذلك، وأي تأخير في ذلك يوجب مسؤولية مقدم الخدمة عن كل ضرر يلحق صاحب الشهادة أو الغير، ولا يجب على صاحب الشهادة ذكر أي أسباب أو مبررات في طلبه وذلك لأنها تحمل صفة شخصية لصاحب الشهادة ذاته[2].

وما على مقدم الخدمة سوى التحقق من أن طالب الإلغاء هو بالفعل صاحب الشهادة.

ثانياً: وفاة الشخص الطبيعي أو انقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة

يبادر مقدم الخدمة فور إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو إنقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة بإلغائها فوراً، ذلك إن التوثيق الإلكتروني من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي أنها تنتهي بوفاة الشخص الطبيعي أو إنقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة.

ثالثاً: التأكد من صحة الأسباب التي تم تعليق الشهادة بناءً عليها

يجب على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني عند تعليقه العمل بشهادة ما، أن يتحرى بنفسه عن صحة الأسباب التي دعته إلى إصدار قراره بتعليق العمل بهذه الشهادة، فإذا ما وجدها أسباب صحيحة وجدية وجب عليه إلغاء الشهادة التي تم

---

(1) المادة (24) من هذا القانون.

(2) د.تامر الدمياطي، المصدر السابق، ص570.

تعليقها مسبقاً، والتأكد من صحة الأسباب يجب أن يكون بتمحيص ودقة تامّين وذلك لتعلق حقوق صاحب الشهادة والغيّر بها.

رابعا: توقف مقدم الخدمة عن تقديم الخدمات المرخص لها

يلتزم مقدم الخدمة عند توقفه عن مزاولة نشاطه بإلغاء كل شهادات التوثيق المصدرة منه للمتعاملين معه، ويلتزم بتعويض الأضرار التي تلحق بالأشخاص إن وجدت، ويتحمل تكاليف إصدار شهادات جديدة للمستخدمين من مقدم خدمات أخر[1].

مما سبق نجد إن مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني ملزم بإلغاء الشهادة إذا ما توافرت أحدى الحالات السابقة، ويجب عليه أن يقوم بإلغاء الشهادة حالاً دون أي تأخير، وكذلك يجب عليه أعلام الموقّع بهذا الإلغاء أو التعليق، ويتحمل مقدم الخدمة أي ضرر يقع نتيجة خطأه بسبب إيقاف الخدمة أو إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه كالالتزام بالإعلام،الأ أذا كان صاحب الشهادة يعلم أو من شأنه أن يعلم بحسب المجرى العادي للأمور بأن الشهادة إنتهى العمل بها[2]. وقبل الإنتهاء من بحث تعليق وإلغاء العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني، يثار التساؤل عن آلية الاعتراض على قرار التعليق والإلغاء، وللإجابة على هذا السؤال فإنه:

لصاحب الشهادة أو الغير المتعامل بناءً على شهادة التوثيق الإلكتروني مصلحة مالية تتعلق بالشهادة موضوع الإلغاء أو التعليق، فيثبت حق صاحب الشهادة أو الغير في الاعتراض على قرار إلغاء أو تعليق الشهادة من تأريخ نشر القرار في السجل الإلكتروني المخصص للشهادات الموقوفة أو الملغاة من قبل مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني، وبهذا الصدد نصّ المشرّع العراقي على ((...

(1) د.تامر الدمياطي، المصدر السابق، ص571.

(2) د. خالد ممدوح ابراهيم،التوقيع الإلكتروني، مصدر سابق، ص202_203.

ب/ للموّقع أو الغير الطعن بقرار التعليق أمام المحكمة المختصة من تأريخ نشره في السجل الإلكتروني المنصوص عليه في البند (ثانياً) من المادة (10) من هذا القانون))[1].

يلاحظ على نص القانون العراقي إنه أجاز الاعتراض على قرار تعليق الشهادة ولم يذكر الاعتراض على قرار الإلغاء،

ومن ثم فإنه لا يجوز الاعتراض على قرار إلغاء الشهادة أمام أي جهة. ولكن ولأهمية إلغاء الشهادة والتي تفوق أهمية تعليقها، وعدم وجود مخالفة للنظام العام نتيجة الاعتراض فمن الأحرى أن يكون لصاحب الشهادة أو الغير المتعامل بناءً عليها أمكانية الاعتراض على قرار مقدم الخدمة لتعلّق ذلك بمصالحهم.

كذلك عندما جوّز المشرع الاعتراض على قرار التعليق فمن الأولى أن يجوّز الاعتراض على قرار الإلغاء خصوصاً وإنه لا توجد مخالفة للقانون في ذلك.

أما بالنسبة لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي فقد نص صراحة على جواز الاعتراض على قرار التعليق أو الإلغاء الصادر من مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني وذلك في الفصلين (19-20) من الباب الرابع[2]، ومن ثم فإن موقف المشرّع التونسي موقف سليم وذلك لإجازته الاعتراض على قرار مقدم الخدمة سواء كان تعليق الشهادة أو إلغائها من قبل صاحب الشهادة أو الغير المتعامل بناءً عليها.

أما ما ذهب إليه القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة فقد

---

(1) المادة (**11**/ثانياً) من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي.

(2) الفصل (**19**) ((... ويعارض صاحب الشهادة او الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بتعليق الشهادة من تأريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه بالفصل (**14**) من هذا القانون)).
الفصل (**20**) ((... ويعارض صاحب الشهادة او الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بالغاء الشهادة من تأريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه بالفصل (**14**) من هذا القانون)).

نص على ((... لصاحب الشهادة أو الغير التظلم أمام الجهة المختصة على قرار جهة التوثيق الخاص بتعليق الشهادة أو إلغائها خلال مدة (...) من تأريخ إعلامه به وعليها الفصل بالتظلم خلال مدة أقصاها (...) من تأريخ تقديمه))[1].

نلاحظ على هذا النص إن المشرّع تعامل مع قرار مقدم الخدمة معاملة القرار الإداري من حيث التظلم والمدد القانونية وهذا أمر قد يكون فيه شئ من الصحة إذا كان مقدم الخدمة موظف عام أو جهة حكومية، أما إذا لم يكن مقدم الخدمة كذلك فلا مجال هنا للحديث عن التظلم والمدد القانونية، وإنما يكون هناك إعتراض على قرار التعليق أو الإلغاء ويكون هذا الاعتراض لدى المحكمة المختصة بهذا الموضوع.

(1) المادة (25) من القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة.

# الخاتمة

بعد أن إنتهينا من بحث موضوع النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني(دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن تحديدها بالنقاط الاتية:

**اولاً: الاستنتاجات**

1. بالرغم من أهمية التوثيق الإلكتروني والذي يُعد العمود الفقري للتعاملات الإلكترونية لما له من دور كبير ومؤثر في عملية الإثبات وإسباغ الحجية القانونية على التصرفات الإلكترونية، الا إن المشرّع العراقي لم يورد له تعريف في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة (2012) ولا في أي قانون أخر، وهذا ما يعد نقصاً تشريعياً لابد من تلافيه، الا إنه من الممكن تعريف التوثيق الإلكتروني بإنه (مجموعة من الاجراءات الفنية تتم بواسطة جهة محايدة مرخّص لها قانوناً، تهدف الى عدم التلاعب بمضمون التصرف الإلكتروني ونسبته الى من صدر عنه بصورة لا تقبل الشك).
2. يختلف التوثيق الإلكتروني عن التوثيق العادي في أمور عدة بالرغم من إنهما يتشابهان من حيث إن كليهما يتم بواسطة شخص محايد وكذلك يتشابهان من حيث الغاية المرجوة من كليهما والتي تتمثل بإضفاء القيمة القانونية على التصرف والحجية اللازمة للإثبات. أما أوجه الاختلاف فهي إن:

التوثيق الإلكتروني يختلف عن التوثيق العادي من حيث الوسيلة التي يتم بها

كل نظام، إذ إن الوسائل المستخدمة في التوثيق الإلكتروني تعتمد على التكنولوجيا وطرق الاتصال اللاسلكي والانترنت، اما بالنسبة للتوثيق العادي فيتم بواسطة وضع الموثق توقيعه على السند الخطي التقليدي بحضور اولي الشأن وإقرارهما أمامه لما ورد فيه.

ومقدم خدمات التوثيق الإلكتروني غالباً ما يكون شخصاً معنوياً مرخصاً له بمزاولة نشاط التوثيق الإلكتروني. أما الموثق في التوثيق العادي فهو شخص طبيعي وغالباً ما يكون موظفاً عاماً.

ويختلف التوثيق الإلكتروني عن التوثيق العادي من حيث الطبيعة القانونية لكليهما، إذ يعد التوثيق الإلكتروني عقداً، اما بالنسبة للتوثيق العادي فهو استخدام مرفق عام.

3. هنالك مجموعة من التصرفات لا تخضع للتوثيق الإلكتروني والسبب في ذلك هو أما إن المشرّع رسم لها طريقاً خاصاً لإبرامها أو التصرفات ذات الشكلية المعينة ففي هذه الحالة لا يمكن إبرامها بطرق الكترونية ومن ثم لا يمكن توثيقها الكترونياً. أو إن اطراف التعامل الإلكتروني لم يتفقا على توثيق التصرف الكترونياً.

4. يتمتع التصرف الإلكتروني الموثق بواسطة جهة توثيق مرخص لها بالقيمة القانونية شأنه شأن أي تصرف تقليدي أخر. أما اذا لم يوثق التصرف الإلكتروني او وثّق بواسطة جهة غير مرخصة فلا يمكن الاعتداد به ولا يعترف له بأي قيمة قانونية حتى لو تم التوثيق بواسطة معدات متطورة وعلى مستوى عالٍ من الدقة والامان.

5. يجب أن يصدر التوثيق الإلكتروني طبقاً لإجراءات صادرة عن الجهات المختصة في الدولة. أما الاجراءات التي يتفق عليها اطراف التعامل او المتعارف عليها تجارياً فلا يمكن أن يعتد بها ويعد التوثيق الناتج عنها

معيباً.

6. ساوت أغلب القوانين بين المحررات الرسمية الإلكترونية والمحررات الرسمية التقليدية، الا إنه لا يوجد على أرض الواقع محرر الكتروني رسمي وإنما كل المحررات الإلكترونية الموثقة تتمتع بحجية المحررات التقليدية العرفية والسبب في ذلك هو عدم توافر الشروط الخاصة بالرسمية.
7. التوقيع الإلكتروني بإختلاف صوره هو بحد ذاته توثيق الكتروني للمحررات الإلكترونية إلا إن هذا التوثيق يحتاج الى توثيق أخر من قبل جهة ثالثة محايدة مختصة مرخص لها. أي ان توثيق تصرف الكتروني معين يتم عن طريق توقيعه الكترونياً، إلا إن هذا التوقيع يصدر عن جهة محايدة مرخص لها لا عن اطراف التعامل الإلكتروني.
8. يختلف مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني عن الكاتب العدل بأن الاول دائماً ما يكون شخصاً معنوياً مرخصاً له مزاولة نشاط التوثيق الإلكتروني، اما بالنسبة للكاتب العدل فهو شخص طبيعي دائماً وغالباً ما يكون موظفاً عاماً وأن التصرفات التي يضع عليها توقيعه يكون لها طابع الرسمية، لذا لا يمكن أطلاق تسمية الكاتب العدل على مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني.
9. إن طبيعة التزامات مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني هي بمرحلة وسط إذ إن بعضها التزامات بتحقيق غاية وبعضها الآخر التزامات ببذل عناية، لذا فالتزامات مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني هي التزامات بصورة عامة اعلى من التزام ببذل عناية وأقل من التزام بتحقيق غاية.
10. مسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني تجاه صاحب شهادة التوثيق الإلكتروني هي مسؤولية عقدية يحكمها العقد المبرم بينهما.

أما بالنسبة لمسؤولية مقدم الخدمة تجاه الغير فهي مسؤولية تقصيرية أساسها الإخلال بالتزام قانوني، وقد تكون مسؤولية عقدية استناداً إلى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير.

11. شهادة التوثيق الإلكتروني هي وثيقة الكترونية صادرة عن جهة التوثيق المرخص لها أو المعتمدة تضم مجموعة من البيانات التي تتعلق بأطراف العقد أو الشهادة ذاتها، الغرض منها إثبات صحة التوقيع الإلكتروني وإكتسابه الحجية القانونية شأنه شأن التوقيع الخطي التقليدي.

12. تحتوي شهادة التوثيق الإلكتروني على مجموعة من البيانات منها ما يتعلق بمقدم الخدمة ومنها ما يتعلق بصاحب الشهادة ومنها ما يتعلق بالتصرف موضوع الشهادة، وهذه البيانات منها ما يكون اختياري ومنها ما يكون إجباري أي يلزم مقدم الخدمة بإدراجه في الشهادة.

13. يمسك مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني سجلا الكترونيا متاح للجميع الإطلاع عليه، يحتوي على كافة المعلومات عن شهادات التوثيق الصادرة عنه وما يطرأ عليها من تغير أو ما علق استعمالها أو تم إيقافها، ليتسنى للجميع معرفة صحة الشهادة ونفاذها من عدمه، وكذلك لينفي مقدم الخدمة مسؤوليته أذا ما حصل خطأ يستوجب المسؤولية، سواء كان ذلك في مواجهة صاحب الشهادة أم الغير.

14. تتمتع شهادة التوثيق الإلكتروني بقيمة قانونية شأنها شأن المحررات الرسمية والعرفية وتعد دليلاً يعول عليه في الإثبات أذا ما توافرت فيها مجموعة من الشروط التي نص عليها القانون.

لذا فإنه يجب أن تصدر عن مقدم خدمة مرخص له وتحتوي على مجموعة من البيانات التي اشترط القانون توافرها في الشهادة.

**ثانياً: التوصيات**

من هذا البحث خرجنا بمجموعة من التوصيات لعلها تكون ذا فائدة وتؤخذ بنظر الاعتبار وهي كالاتي:

1. نوصي المشرّع العراقي بإيراد تعريف للتوثيق الإلكتروني وتلافي هذا النقص التشريعي وذلك نظراً للأهمية الكبيرة التي يلعبها في مجال المعاملات الإلكترونية هذا من جانب اما من جانب أخر فهو وضع تعريف لمصطلح التوثيق الإلكترون يلازالة الغموض الذي يكتنفه ويكون معروفاً واضحاً للجميع.
2. الإسراع بإصدار التعليمات الخاصة بقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة (2012)، وذلك حتى يتم تفعيل القانون وإنشاء جهات التوثيق الإلكتروني، إذ يعد هذا القانون معطلاً لعدم وجود تعليمات صادرة له، كذلك ينعكس عدم إصدار التعليمات على إنشاء جهات التوثيق لغياب الشروط والضوابط اللازمة لإنشاء جهات التوثيق الإلكتروني.
3. نقترح على المشرع استبدال وتغيير نص المادة (11/ ثانياً/ أ) من ((للمرخص له تعليق شهادة التصديق اذا تبين له انها استخدمت لغرض غير مشروع او ان المعلومات التي تحتويها تغيرت وعليه أعلام الموقع فوراً بالتعليق وسببه..)) ليصبح كالاتي (على المرخص له تعليق شهادة التصديق اذا تبين له إنها استخدمت لغرض غير مشروع او إن المعلومات التي تحتويها تغيرت وعليه اعلام الموقّع فوراً بالتعليق وسببه...)، أي إن يقوم المرخص له بتعليق الشهادة في هذه الحالة بصورة اجبارية وليست اختيارية.
4. إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتوثيق الإلكتروني والتي

من شأنها الاعتراف بشهادات التوثيق الصادرة من مقدم خدمة وطني في بلد أخر أو العكس كالاعتراف بشهادة التوثيق الصادرة من مقدم خدمة أجنبي. أي إن هذه الاتفاقيات والمعاهدات تعطي شهادة التوثيق الإلكتروني طابع العالمية.

وإن هذه المسألة يجب أن تتولاها الجهات المختصة في الدولة بنص قانوني واضح وصريح.

5. تبنّي ثقافة قانونية وإعلام ممنهج يبين للمجتمع محاسن ومميزات التعاملات الإلكترونية بصورة عامة والتوثيق الإلكتروني بصورة خاصة، وما له من فوائد وقيمة قانونية معترف بها تساوي التعاملات التي تبرم بصورة تقليدية، ومسألة التوعية والاعلام يجب أن تقع على عاتق الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية والمعلومات ومن ضمن مسؤولياتها وينص على ذلك بقانون.

6. عند صياغة القوانين التي تتعلق بالتكنولوجيا يفضل أن يتم أشراك الفنيين والتقنيين من ذوي الخبرة والحاصلين على المؤهلات اللازمة في وضع مشاريع القوانين الخاصة بالتوثيق الإلكتروني، لما يتمتعون به من خبرة في هذا المجال وكونه من ضمن إختصاصاتهم.

# قائمة المصادر

**اولاً: القرآن الكريم**

**ثانيا: معاجم اللغة**

1. ابـن مـنظور الافريقـي، معجـم لـسان العـرب، ج 12، ط3، دار أحـياء التـراث العربي،بيروت، بدون سنة طبع.
2. ابراهيم انيس، منتصر عبد الحليم، عطية الصوالحي، محمد خلف الله احمد، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، ط2، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
3. مجدي وهبة، كامل المهندس، معجم المصطلحات العربية في اللغة والادب، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1984.

**ثالثا: الكتب القانونية.**

1. د. إبـراهيم الدسـوقي أبـو الليل، الجـوانب القانونـية للـتعاملات الالكتـرونية، ط1، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، الكويت، 2003.
2. د.أحمـد عـبد الـتواب محمـد، ابـرام العقـد الالكتروني (دراسـة مقارنـة )، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
3. أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الالكترونية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
4. د.إسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
5. المصنف قرطاس، حجية الامضاء الالكتروني أمام القضاء في التجارة الالكترونية والخـدمات المـصرفية والمالـية عبـر الانتـرنت، ط1، أتحـاد المـصارف العـربية، بيروت،2000.
6. د.إيمـان مأمـون أحمـد سـليمان، إبـرام العقـد الالكتروني وإثباته (الجوانب القانونـية لعقد التجارة الالكترونية)، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2008.
7. د.باسم محمد صالح، القانون التجاري، مكتبة السنهوري، بغداد،2011.

8. د. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
9. ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني (ماهيته، مخاطره وكيفية مواجهتها، مدى حجيتها في الاثبات)، ط2، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002.
10. بشير علي باز، دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الاداري والتصويت الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر،2009.
11. د.جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
12. حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003.
13. د. حسن عبد الباسط جميعي، اثبات التصرفات القانونية التي تبرم عن طريق الانترنت، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
14. د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، الرابطة السببية بين الضرر والخطأ، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
15. حسن محمد بودي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر،2009.
16. د. حسين بن سعيد الغافري، شرح قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم (69) لسنة (2000)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
17. د.خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2006.
18. ـــــــــــــــ، إثبات العقود والمراسلات الالكترونية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.
19. ـــــــــــــــ، التقاضي الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
20. ـــــــــــــــ، التوقيع الالكتروني، ط1، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2010.
21. ـــــــــــــــ، أمن المستندات الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
22. خضر مصباح الطيطي، التجارة الالكترونية والأعمال الالكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

23. د. رأفت دسوقي، الحريات الرقمية للموظف العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، بدون سنة.
24. رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
25. د. زياد خليف شداخ العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الالكترونية من حيث الأثبات وتحديد زمان ومكان العقد، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
26. د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
27. د. سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني (ماهيته / صوره / حجيته في الأثبات بين التدويل والاقتباس)، ط2، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
28. سمير عبد السميع الأودن، العقد الالكتروني، منشأة المعارف العربية، الإسكندرية، 2005.
29. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
30. د.شحاتة غريب محمد شلقامي، التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
31. د. تامر محمود الدمياطي، اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ط1، بدون ناشر، 2009.
32. د. صابر عبد العزيز سلامة، لعقد الالكتروني، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
33. عامر إبراهيم قنديلجي، أيمان فاضل السامرائي، شبكات المعلومات والاتصالات، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
34. د. عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
35. د. عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،2011.

36. د. عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي، الجزء الأول العاتك لصناعة الكتاب، 1980.
37. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
38. ــــــــــــــــ، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية-الكتاب الاول-، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
39. عبير ميخائيل الصفدي، النظام القانوني للتوثيق الالكتروني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
40. عمر حسن المومني،التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، ط1،دار وائل للنشر،عمان، 2002.
41. علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
42. عمرو عيسى الفقي، وسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في الأثبات، مكتبة الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
43. د.علي عبد العالي خشان، حجية الرسائل الالكترونية في الاثبات المدني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
44. عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2009.
45. فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
46. د. مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية الناشئة عن تقديم خدمات التوقيع الالكتروني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.
47. . محمد إبراهيم أبو الهيجاء،التعاقد بالبيع بواسطة الانترنت، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2002.
48. د.محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، أللإسكندرية، 2006.
49. ــــــــــــــــ، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

50. ــــــــــــــ، المسؤولية الالكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
51. محمد الرومي، المستند الالكتروني، ط1 دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
52. د. محمد حسام لطفي، إستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، بدون ناشر، القاهرة، 1993.
53. د. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الدولية، ط1، عمان، بدون سنة.
54. د. ممدوح علي مبروك، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
55. ممدوح محمد الجنبيهي، منير محمد الجنبيهي، الشركات الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
56. ــــــــــــــ،الطبيعه القانونية للعقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
57. د. محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
58. مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
59. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.
60. د.لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
61. د. لينا أبراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
62. نبيل مهدي زوين، المحررات الالكترونية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف، 2008.
63. نسرين عبد الحميد بنية، الجانب الالكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
64. نصار محمد الحلالمة، التجارة الالكترونية في القانون، ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

65. نضال أسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
66. نهلا عبد القادر المومني،الجرائم الالكترونية، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
67. د. هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002.
68. وسيم شفيق الحجار،الإثبات الالكتروني، ط1، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2002.
69. يوسف أحمد النوافلة، حجية المحددات الالكترونية في الاثبات، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2007.
70. يوسف حسن يوسف، الاقتصاد الالكتروني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

**رابعا: الرسائل والأطاريح:**

1. آلاء أحمد محمد حاج علي،التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013
2. د. حسين عبد القادر،فكرة الشكلية وتطبيقاتها في العقود،أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد،2004.
3. عايض راشد المري، مدى حجية الوسائل الالكترونية الحديثة في أثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، مصر، 1998.
4. عبير ميخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، 2009.
5. علي جاسم محمد، الالتزام بعدم إفشاء الأسرار التجارية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، رسالة مقدمة إلى كلية القانون / جامعة البصرة، 2014.
6. د. سهى يحيى الصباحين، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الاردن،2005.
7. نافع بحر سلطان الباني، تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد، 2004.

8. وليد طعمة مفتن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقود الاستهلاك(دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة البصرة، 2014.

**خامسا: البحوث والمقالات:**

1. ضياء حسين هاشم، نبذة عن القرصنة الالكترونية، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط:
http://kenanaonline.com/users/internet-safty/posts/143399.
تاريخ الزيارة (2014/10/22).
2. بشار عباس، لمحة تأريخية عن التوثيق، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط:
http:// www. Dahsha.Com.viewarticle.phpid=12221.
تاريخ الزيارة (2014/11/15).
3. د.غني ريسان جادر الساعدي، النظام القانوني للوكيل الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت، العدد (17) لسنة 2007.
4. طرق التوثيق الجديدة، بدون مؤلف، الرياض أون لاين، بحث منشور على شبكة الانترنت بالرابط:
www. Riyadbank.com.
تاريخ الزيارة: 2014/9/7.
5. أسامة بن غانم العبيدي، التصديق الالكتروني وتطبيقاته في النظام السعودي، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط:
www.adlm.moj.Gov.sa/Alqaeya/topic-d- d.aspx?ID=4&Idd=864
تاريخ الزيارة (2014/11/6).
6. عبد السلام ايت سعيد، علم التوثيق او فن التوثيق، مقال منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 2015/4/26 وعلى الرابط:
www.maghress.com/attajdid/19349.
7. أنظر د. إبراهيم أسماعيل إبراهيم الربيعي، علاء عبد الامير موسى النائلي، توثيق قرارات التحكيم الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط:www.uobabylon.edu.iq>article_ed9_6.doc.
تاريخ الزيارة 2015/10/25.

**سادساً: القوانين والتشريعات**


1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة(1951).
2. قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30)لسنة(1984).
3. قانون الكتاب العدول العراقي رقم (33) لسنة (1998).
4. التوجيه الاوربي بشان التوقعات الالكترونية رقم (93) لسنة(1999).
5. قانون المبادلات التجارية الالكترونية التونسي رقم (83) لسنة (2000).
6. قانون المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت رقم (85) لسنة (2001).
7. قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقعات الالكترونية لسنة (2001).
8. قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي رقم (2) لسنة (2001).
9. قانون المعاملات الالكترونية البحريني رقم (28) لسنة (2002).
10. قانون التوقيع الالكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم (15) لسنة (2004).
11. قانون تعزيز الثقة بالاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (973) لسنة (2005).
12. القانون العربي الاسترشادي للأثبات بالتقنيات الحديثة رقم (24/771) لسنة (2008).
13. قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم (69) لسنة (2008).
14. قانون تنظيم مهنة التوثيق المغربي رقم (09-32) لسنة (2011).
15. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة (2012).
16. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة (2015).


**سابعاً: الانظمة والتعليمات واللوائح.**


1. المرسوم الفرنسي رقم (272) لسنة (2001).
2. اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (19) لسنة (2005).
3. ترخيص مزاولة نشاط التوقيع الالكتروني رقم (103) لسنة (2006).
4. النظام الخاص بقانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (11) لسنة (2014).


**ثامنا: المصادر الاجنبية**


1- Arnaued-f-fausse, la signatur electronique-Transactions et confianc cur internet, dunoo,Paris, 2001.
2- Michael,chissik and Alistair kelman, electronic sommerce: Law and practice. 2nd ed, 2000.
3- Therry Piette-coudol la signature electronique, litec, Paris, 2001.


الملاحق

## ملحق (1)

## نموذج عقد مقترح لتقديم خدمات التوثيق الإلكتروني في العراق

**من شركة---------------------------**

اتفق الطرف الاول (مقدم الخدمة) المرخص له من قبل الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية والمعلومات بمزاولة نشاط تقديم خدمات التوثيق الإلكتروني بموجب الترخيص رقم (...) بتاريخ (...) وفقا لأحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة (2012) والتعليمات الخاصة به الصادرة بالقرار رقم (...) لسنة (...) مع الطرف الثاني (مستخدم الخدمة) والذي يرغب في الحصول على خدمات التوثيق فيما يتعلق ب(...).لذا فقد التقت ارادة الطرفان وهما بكامل اهليتهما القانونية وابرما هذا العقد بتاريخ (...) لتنظيم العلاقة فيما بينهما وفقا للبنود التالية:

**اولا:التمهيد**

يعتبر التمهيد السابق والملاحق المرفقة وقرارات الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية والمعلومات المختلفة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

**ثانيا: موضوع العقد**

- قيام الطرف الأول (مقدم الخدمة) باعتباره مرخص له بتقديم خدمات التوثيق الإلكتروني، بناء على طلب من الطرف الثاني (مستخدم الخدمة)، ووفقا للشروط والمواصفات والأحكام الواردة بهذا العقد وفي اطار احكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة (2012) والتعليمات الصادرة بالقرار رقم (...) والترخيص الممنوح له من الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية والمعلومات.
- يكون العقد قابل للتنفيذ متى تقدم الطرف الثاني، بطلب الحصول على خدمة من خدمات التوثيق الإلكتروني المطلوبة إلى المرخص له، مستوفيا كافة الإجراءات والبيانات والمستندات المطلوبة.

**ثالثا: الالتزامات الناشئة عن العقد**

1. **التزامات الطرف الأول (مقدم الخدمة) قبل الطرف الثاني (مستخدم الخدمة)**

- يلتزم الطرف الاول بتنفيذ ما اتفق عليه وما اشتمل عليه العقد حسب طلب الطرف

الثاني وبما لا يخالف القانون او النظام العام وبخلافه يعد مخلا بالتزاماته ويتحمل تبعة الاضرار الناتجة عن هذا الاخلال.

- الالتزام بتوجيهات العميل فيما يتعلق بوقف او تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني وكل توجيه يدخل في نطاق عمله ولا يخالف القانون.
- يلتزم الطرف الأول بألا يكشف المعلومات الخاصة بالطرف الثاني للغير خلال فترة سريان هذا العقد، وبعد انقضاءها أو فسخها، وألا يستخدم هذه المعلومات لأى غرض عدا لأجل أغراض تنفيذ هذا العقد، وأن يتوخي الحرص اللازم لعدم كشف تلك المعلومات.
- عند فسخ هذا العقد لأي سبب من الأسباب، يسلم جميع نسخ هذه المعلومات التي تلقاها من المستخدمين إلى الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية دون أن يحتفظ الطرف الأول بأي نسخة منها له أو لمعاونيه.
- كما أن أي انتهاك لهذا يؤدي الي خسارة يحق الرجوع على الطرف الأول بالتعويض حسب درجة الضرر الواقع من استخدام تلك البيانات بالطريقة التي تخل بهذا التعاقد.
- يلتزم الطرف الأول بالإعلان بكافة الوسائل المتاحة عن الترخيص الممنوح له من الشركة وحدوده وذلك بالطريقة النافية لجهالة الطرف الثاني.
- يلتزم الطرف الأول بالقيام بالإيضاح الفني اللازم – والنافي للجهالة- بشأن مدد الاحتفاظ ببيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، والمحددة فى الترخيص الممنوح للطرف الأول،وإيضاحه اثر ذلك في حجية التوقيع الإلكتروني الناشئ من الطرف الثاني والتي تكون طوال تلك المدد فقط، وذلك لإتاحة المستخدم اتخاذ القرار المناسب بشأن المدة التي يريد فيها الاحتفاظ ببيانات إنشاء توقيعه الإلكتروني.
- يلتزم مقدم الخدمة بإعلام مستخدم الخدمة عن معايير مستوى تقديم الخدمات والذي تقره الشركة.

**2.التزامات الطرف الثاني " مستخدم الخدمة "**

يقر مستخدم الخدمة أنه قد اطلع على هذا العقد الاطلاع التام النافى للجهالة وانه بذلك قد استوعب كافة البنود المذكورة وكافة التبعات القائمة عن عدم التزامه ببنود هذا العقد.

- يتعهد بأن تكون جميع المعلومات التي أوردها بنموذج طلب الخدمة، معلومات صحيحة دقيقة يمكن الاعتماد عليها وانه يتحمل كافة التبعات القانونية من عدم صحة تلك البيانات.
- يقر بأنه قد أحيط علماً بضرورة حصوله على تدريب مناسب للتعامل مع الخدمات محل هذه التعاقد، وذلك قبل استخدام الخدمة.
- يقوم بإتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لمنع تعريض ادوات إنشاء التوقيع الإلكتروني للضياع أو الفقد أو الكشف أو التعديل أو الاستخدام الغير مصرح به للمفتاح

الخاص به،و يجوز له في سبيل تنفيذ ذلك استخدام كافة برامج الحماية المتوافرة.

- يقر بأنه مسئول وحده، مسئولية مطلقة عن حماية مفتاحه الخاص به ضد أي ضرر قد يتعرض له أو استخدام غير مصرح به.
- لا يحق له التدخل في الأمور الفنية لتطبيقات خدمات التوقيع الإلكتروني بالتعديل أو الإضافة أو التغيير ألا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المرخص له.
- يصرح للطرف الأول بأن يجري أي عمليات سواء عن طريق الانترنت أو عن أية طرق اتصال أخرى من اجل التأكد من صحة أي معلومات سجلها مستخدم الخدمة في نموذج طلب الخدمة، وقد يتطلب تأكيد طرف ثالث لصحة هذه البيانات، ويحق للطرف الأول أن يكشف عن أية معلومات مرتبطة بذلك.
- يلتزم مستخدم الخدمة بالإخطار الفوري لمقدم الخدمة في حالة شكه في فقد او سرقة أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني او شكه في الاختراق الامني لهذه الأدوات، ويعد الوقت الذي قام بالإبلاغ فيه هو الوقت الذي تكون بعده كل التوقيعات الإلكترونية الناشئة عن تلك الأدوات لاغية. ويقوم مقدم الخدمة بإيقاف الشهادة فور تلقى البلاغ من مستخدم الخدمة خلال مدة ساعة واحدة على الأكثر.
- يلتزم مستخدم الخدمة باستخدام الأدوات المقدمة له من مقدم الخدمة فقط أو الأدوات المتعمدة من الشركة،لإنشاء التوقيع الإلكتروني، والتي قام مقدم الخدمة بإطلاعه عليها. ومستخدم الخدمة مسئول مسئولية كاملة عن تبعات عدم الالتزام بهذا البند.
- يلتزم مستخدم الخدمة بإخطار مقدم الخدمة فور تغيير أي بيانات متعلقة بالشهادة وذلك للقيام بالإجراءات الواجبة مثل تعديل البيانات او إيقاف الشهادة.
- يلتزم مستخدم الخدمة باستخدام الخدمات محل التعاقد فى المعاملات التي لا تخل بالقانون العراقي ولا تضر بمصالح الدولة.
- بمجرد قبول الخدمة يعتبر موافقة ضمنية على البنود والشروط الواردة في هذا العقد.
- يتحمل مستخدم الخدمة مسئولية السيطرة الكاملة على أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المسلمة له من مقدم الخدمة، واتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع فقدانها او العبث بها أو استخدامها استخدام غير مشروع.
- يلتزم مستخدم الخدمة بإخطار مقدم الخدمة في حالة التغيير في البيانات الخاصة بمركزه القانوني أو إنتفاء صفته، ويتحمل المسئولية القانونية والتعويضات المترتب عليها في حالة استخدام البطاقة عند زوال الصفة.
- يلتزم مستخدم الخدمة بدفع مقابل لما حصل عليه من خدمات.

**رابعا: المسؤوليات القانونية**

- يؤكد مستخدم الخدمة ويضمن بأن استخدامه للخدمات محل التعاقد لا يتعدي أو

ينتهك الحقوق القانونية لأي أطراف أخرى.

- لا يتحمل مقدم الخدمة أوالشركة مسئولية أية معلومات غير سليمة قدمها مستخدم الخدمة الي جهة التوثيق الإلكتروني لتضمينها في طلب الخدمة.
- يتحمل مستخدم الخدمة وحده المسئولية القانونية للمعلومات التي يتقدم بها لاستخدامها في الخدمات محل التعاقد أو في أي مجال يتطلب استخدام محتوي طلب الخدمة.
- ودون تحديد لالتزامات المستخدم الأخرى والمحددة في هذا العقد،فإنه يتحمل مسئولية أي سوء استخدام يقوم به باستخدام الخدمات محل التعاقد.وكذلك تحمله للتعويضات الناجمة عن ذلك قبل مقدم الخدمة او الغير.

**خامسا: الإعفاء عن المسئولية**

**فيما عدا ما ورد صراحة في هذا العقد، فإن مقدم الخدمة والشركة:**

- غير مسئولين عن كل الضمانات والالتزامات من أي نوع بما في ذلك أي ضمانات تجارية وأي ضمانات متعلقة بالأهلية لتنفيذ أغراض محددة وأي ضمانات متعلقة بدقة المعلومات المقدمة او أي وكل مسئولية متعلقة بالإهمال أو التقصير من مستخدم الخدمة فيما عدا الإهمال الجسيم المتعمد من مقدم الخدمة.
- لمقدم الخدمة او الشركة حق ادراج أي شرط يحد او يعفيه من المسئولية مالم تكن المسئولية ناشئة عن غش او خطأ جسيم.
- المرخص له والشركة غير مسئولة عن الأضرار والخسائر التي تنتج عن استخدام الخدمة المقدمة عند تجاوز الحدود المسموح بها للتعامل.
- المرخص له والشركة غير مسئولة عن الأضرار والخسائر الناجمة عن استخدام الخدمة عند تجاوز حجم التعاملات المحددة

- **سادسا: الشروط**

- يمكن لأي من الطرفين ان يدرج في العقد اي شرط مالم يكن مخالفا للقانون

- **سابعا: الغاء التعاقد**

يحق لمقدم الخدمة القيام بإلغاء الخدمات محل التعاقد عند قيام مستخدم الخدمة بالإخلال بأي من الشروط الواجبة في هذا العقد وعلى الأخص مايلى:-

- قيام مستخدم الخدمة بتجاوز حدود استخدام الخدمات محل التعاقد.
- انتهاك عناصر الأمان من قبل مستخدم الخدمة بسبب الاهمال او التعمد.
- تراكم المطالبات المالية على مستخدم الخدمة مقابل الخدمات محل التعاقد.
- سوء استخدام الخدمات محل التعاقد على نحو يخالف القانون والنظام والآداب العامة او دواعي الأمن القومي.

**ثامنا: رسـوم الخدمة**

يقوم الطرف الثاني بتسديد رسوم الخدمة المعمول بها في حينه، والمعتمدة مسبقا من قبل الشركة والتي تتوافق مع نوع وفئة الخدمة المقدمة المنتقاة بواسطة مستخدم الخدمة.

تكون زيادة رسوم الخدمة في حالة زيادة تكاليف تقديم الخدمة، بناء على اخطار سابق بذلك وبعد موافقة الشركة ولا تكون بأثر رجعى، ويقوم كل طرف بسداد الرسوم والضرائب المستحقة عليه قانونا.

**تاسعا: حقوق الملكية الفكرية**

- كافة حقوق الملكية الفكرية لكل الأفكار أو المفاهيم والأساليب أو الإختراعات أو العمليات المنهجية أو المؤلفات المحتواة أو التي يتم ممارستها فيما يتصل بالمنتجات أو الخدمات التي يقدمها مقدم الخدمة بموجب هذا العقد مملوكة للشركة ومقدم الخدمة وفقا لإحكام قانون حماية حق المؤلف(...)، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المقدمة من مقدم الخدمة بالإضافة الي موقع المرخص له على شبكة الإنترنت والمخصص لمستخدم الخدمة.
- لا يحق لمستخدم الخدمة أن يقوم بإزالة أو طمس أي علامة تجارية أو إشعارات حقوق النشر الموجودة علي أي من مواد أو مستندات مقدم الخدمة. كما لا يحق لأي طرف من الطرفين اكتساب أي حقوق من أي نوع تجاه العلامات التجارية أو علامات الخدمة أو الأسماء التجارية أو أسماء المنتجات الخاصة بالطرف الآخر.

**عاشرا: مدة نفاذ الشهادة**

مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني المصدرة لمستخدم الخدمة هى ----------------- تبدأ من تاريخ الإصدار وتنتهي في / /

**احدى عشر: مدة حفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني**

تكون مدة حفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادات التوثيق الإلكتروني بحد ادنى (...) ويمكن مد هذه المدة بناء على طلب من مستخدم الخدمة وذلك مقابل رسوم محددة من الشركة تبعا للمدة المطلوب حفظ البيانات فيها. كما يلتزم مقدم الخدمة بأن تكون مدة حفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادات التصديق الإلكتروني المصدرة للجهات الحكومية (...)، ويمكن مد هذه المدة بناء على طلب من مستخدم الخدمة. كما يلتزم مقدم الخدمة بحفظ بيانات إنشاء التوقيع الآتية بحد أدنى.

**اثنا عشر: القوانين المنظمة وفض المنازعات**

يحكم هذا العقد قوانين جمهورية العراق، ويتم تسوية أي خلاف ينشأ عن تطبيق بنود هذا العقد وفقا لقواعد فض المنازعات المحددة من قبل الشركة.

**ثلاث عشر: الشكاوى**

يلتزم مقدم الخدمة بتقديم الدعم الفني واستقبال وإستفسارات وشكاوى مستخدمي الخدمة طوال 24 ساعة يوميا 7 ايام في الاسبوع وذلك على ارقام الهواتف -------- للرد الفوري والبريد الإلكتروني: ------------------ لاستقبال الرسائل. والموقع الالكتروني:------------------------------ والقيام بكافة الاجراءات اللازمة في صدد حلول مشاكل مستخدمي الخدمة.

يلتزم مقدم الخدمة بتقديم خدمات الطوارئ وذلك على ارقام الهواتف --------

ولمستخدم الخدمة الرجوع الى الشركة على ارقام الهاتف الاتية: ---------------
--------------- أو بريد الكتروني: -------------- وذلك في حالة عدم قيام مقدم الخدمة بالإجراءات الكافية لرضاء مستخدمي الخدمة. ويتعرض مقدم الخدمة للغرامات المالية المقررة من الشركة عند قيامة بالإخلال بشرط حسن التعامل مع مستخدمي الخدمة.

**اربعة عشر: الموافقة والتفويض**

لا تسري أحكام هذا العقد حتى يبدي مستخدم الخدمة معرفته وقبوله للشروط الواردة فيه اما باستيفاء مستندات او التوقيع على الطلب الي مقدم الخدمة وذلك للتقدم للحصول على الخدمة اول مرة او عند تجديدها.

**تم قبول هذا العقد والموافقة عليها من:**

**الطرف الأول – المرخص له**

الاسم: ..........................................................................................

العنوان: ........................................................................................

اللقب: ..........................................................................................

البريد الإليكتروني: ..........................................................................

الهاتف: ........................................................................................

الفاكس: ........................................................................................

تاريخ نفاذ العقد: .............................................................................

**الطرف الثاني- مستخدم الخدمة**

الاسم: ..........................................................................................

العنوان: ........................................................................................

اللقب: ..........................................................................................

البريد الإليكتروني: ..........................................................................

الهاتف: ........................................................................................

الفاكس: ........................................................................................

الصفة: ..........................................................................................

## ملحق (2)

## نموذج مقترح لطلب الترخيص لمقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني في القانون العراقي

يقدم طلب الترخيص بمزاولة نشاط التوثيق الإلكتروني بموجب احكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة (2012) والتعليمات الخاصة به الصادرة بالقرار (...) لسنة (...)، الى الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية والمعلومات للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط التوثيق الإلكتروني للفترة من (...) الى (...) وبالمقابل المحدد من قبل الشركة والذي قيمة (...) وفق كراس شروط اصدار التراخيص (رقم) (لسنة).

**اولاً: أ. هوية طالب الترخيص**

1. اسم طالب الترخيص.
2. نوع الشركة طالبة الترخيص.
3. عنوانه.
4. بريده الإلكتروني او الموقع الإلكتروني الخاص به.
5. رقم الهاتف: ، الفاكس:

**ب.**

1. اسم مقدم الطلب.
2. عنوانه الوظيفي وصفته.
3. محل سكنه او اقامته.
4. رقم الهاتف.
5. البريد الإلكتروني.

**ثانياً: المستندات المطلوبة لمنح الترخيص**

1. عقد تأسيس الشركة.
2. نبذة عن نشاط الشركة.
3. هيكلة الشركة.
4. بيان يوضح الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية للشركة.
5. تقديم كفالة ضامنه تغطي نشاط الشركة وما يترتب على ذلك.

6. تقديم حسابات الشركة صادر عن جهة مختصة.

**ثالثاً:**

الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية والمعلومات غير ملزمة بقبول الطلب الا بعد تدقيق وفحص كافة المستندات والمعلومات المقدمة من قبل طالب الترخيص ومطابقتها للقانون وما جاء في كراس الشروط واستيفاء كافة الرسوم المنصوص عليها في القانون.

**رابعاً: اقرار مقدم الطلب**

يقر الموقع ادناه في حال تقديم الطلب مما يلي:

1. الموقع ادناه مفوض بالتوقيع نيابة عن طالب الترخيص وهو ملزم له.
2. الموافقة على ما جاء في كراس شروط منح الترخيص من الترخيصات ومسؤوليات تقع على عاتق طالب الترخيص.
3. المعلومات الواردة في هذا الطلب كاملة وصحيحة وان المستندات المطلوبة اصولية وقانونية.
4. يجوز طلب اي معلومات او مستندات اضافية قد تحتاج اليها الشركة فيما يتعلق بهذا الطلب.
5. يمكن استخدام جميع المعلومات المقدمة (بما في ذلك المستندات المطلوبة) للأغراض التي تتعلق بالتخصيص، لأغراض تنظيم عمل والاشراف على تقييم طالب الترخيص بالقوانين والتعليمات النافذة.
6. تقديم ما يفيد دفع الرسوم والمستحقات المالية المطلوبة قانوناً لمنح الترخيص.
7. تقديم ما يفيد بان مقدم الطلب يمثل طالب الترخيص ومخول من قبله، ولممارسة اي من صلاحيات الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات.
8. تقديم المعلومات والافصاح عن محتوى المستندات المقدمة وفق ما يسمح به القانون.

- المفوض بالتوقيع:
- منصبه:
- رقم الهاتف:
- البريد الإلكتروني:
- التاريخ:

# فهرس المحتويات

## الملاحق